

رَأْسُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

تأليف الإمام الجتهد العلامة المحقق

شيخ الإسلام ابن تيمية

٦٦١ - ٧٢٨ هـ

رحمه الله وغفر لنا وله وللمؤمنين

بتحقيق

محمد بن أبي الفتح

طبع على نفقة السلفى الصالح عين أعيان الحجاز

محمد نصيف

أثابه الله خير الثوبة

١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م

مطبعة السنة المحمدية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين ، وهداة المسلمين رضى الله عنهم أجمعين ،
وأعانهم على تحقيق الحق المبين ، وإخاد شغب المبطلين :

في المشهد ^(١) المنسوب إلى الحسين رضى الله عنه بمدينة القاهرة :

هل هو صحيح أم لا ؟

وهل حل رأس الحسين إلى دمشق ، ثم إلى مصر ، أم حل إلى المدينة من
جهة العراق ؟ .

وهل لما يذكره بعض الناس من جهة المشهد الذي كان بمسقلان صحة أم لا ؟

ومن ذكر أمر رأس الحسين ، ونقله إلى المدينة النبوية دون الشام ومصر ؟

ومن جزم من العلماء المتقدمين والمتأخرين بأب مشهد عسقلان ومشهد

القاهرة مكذوب ، وليس بصحيح ؟

ولييسطوا القول في ذلك لأجل ميسر الضرورة والحاجة إليه ، متاين

مأجورين إن شاء الله تعالى .

(١) لا ينبغي أن تسمى هذه مشاهد . وإنما ينبغي أن يشتق لها اسم من قول

الرسول صلى الله عليه وسلم « لعن الله اليهود والنصارى : اتخذوا قبور أنبيائهم

مساجد » فإنما سماها أعداء الله ورسوله ، الذين أحدثوها مشافة لله ورسوله -

مشاهد ليخدعوا الطغام بزخرف هذا الاسم الذي أوحاه شياطين الجن إلى شياطين

من أعداء أنبياء الله : العبيدين الذين هموا كذبا وبهتاناً بالفاطميين .

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

بل المشهد المنسوب إلى الحسين بن علي رضي الله عنهما - الذي بالقاهرة كذب - مختلف ، بلا نزاع بين العلماء المعروفين عند أهل العلم ، الذين يرجع إليهم المسلمون في مثل ذلك العلم وصدقهم . ولا يعرف عن عالم مسمى معروف بعلم وصدق أنه قال : إن هذا المشهد صحيح . وإنما يذكره بعض الناس قولاً عما لا يعرف ، على عادة من يحكي مقالات الرافضة وأمثالهم من أهل الكذب .

فإنهم ينقلون أحاديث وحكايات ، ويذكرون مذاهب ومقالات . وإذا طالبتهم بمن قال ذلك ونقله ؟ لم يكن لهم حصمة يرجعون إليها . ولم يسموا أحداً معروفاً بالصدق في نقله ، ولا بالعلم في قوله . بل غاية ما يعتمدون عليه : أن يقولوا : أجمعت الطائفة الحق . وهم عند أنفسهم الطائفة الحق ، الذين هم عند أنفسهم المؤمنون ، وسائر الأمة سواهم كفار .

ويقولون : إنما كانوا على الحق لأن فيهم الإمام المعصوم ، والمعصوم عند الرافضة الإمامية الإثني عشرية : هو الذي يزعمون أنه دخل إلى سرداب سامراً بعد موت أبيه الحسن بن علي العسكري سنة ستين ومائتين . وهو إلى الآن غائب ، لم يعرف له خبر ، ولا وقع له أحد على عين ولا أثر .

وأهل العلم بأنساب أهل البيت يقولون : إن الحسن بن علي العسكري لم يكن له نسل ولا عقب . ولا ريب أن العقلاء كلهم يعدون مثل هذا القول من أسفه

السفه ، واعتقاد الإمامة والعصمة في مثل هذا : مما لا يرضاه لنفسه إلا من هو أسفه الناس وأضلهم وأجهلهم . وبسط الرد عليهم له موضع غير هذا ^(١) .
والمقصود هنا : ببيان جنس المقولات والنقولات عند أهل الجهل والضلالات .

فإن هؤلاء عند الجهال الضلال يزعمون أن هذا المنتظر كان عمره عند موت أبيه : إما سنتين ، أو ثلاثاً ، أو خمساً ، على اختلاف بينهم في ذلك .
وقد علم بنص القرآن والسنة المتواترة ، وإجماع الأمة : أن مثل هذا يجب أن يكون تحت ولاية غيره في نفسه وماله . فيكون هو نفسه محضوناً مكفولاً لآخر يستحق كفالته في نفسه وماله تحت من يستحق النظر والقيام عليه من ذى أو غيره . وهو قبل السبع طفل لا يؤثر بالصلاة . فإذا بلغ العشر ولم يصل أدب على فعلها . فكيف يكون مثل هذا إماماً معصوماً ، يعلم جميع الدين ، ولا يدخل الجنة إلا من آمن به ؟ ! .

ثم بتقدير وجوده ، وإمامته وعصمته : إنما يجب على الخلق أن يطيعوا من يكون قائماً بينهم يأمرهم بما أمرهم الله به ورسوله ، وينهاهم عما نهاهم عنه الله ورسوله . فإذا لم يروه ولم يسمعوا كلامه ، لم يكن لهم طريق إلى العلم بما يأمر به وما ينهى عنه . فلا يجوز تكليفهم طاعته ، إذ لم يأمرهم بشيء سمعوه وعرفوه ، وطاعة من لا يأمر ممتنعة لذاتها . وإن قدر أنه يأمرهم ، ولكن لم يصل إليهم أمره ، ولا يتمكنون من العلم بذلك : كانوا عاجزين غير مطيعين لمعرفة ما أمروا به ، والتمسك من العلم شرط في طاعة الأمر ، ولا سيما عند الشيعة المتأخرين . فإنهم من أشد الناس منعاً لتكليف ما لا يطاق ، لموافقهم المعتزلة في القدر والصفات أيضاً .

(١) كنهج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية لشيخ الاسلام ابن تيمية رضى الله عنه في أربعة مجلدات مطبوع بالمطبعة الأميرية بمصر .

وإن قيل : إن ذلك بسبب ذنوبهم . لأنهم أخافوه أن يظهر .
 قيل : هب أن أعداء أخافوه ، فأى ذنب لأوليائه ومحبيه ؟ وأى منفعة لم
 من الإيمان به ، وهو لا يعلمهم شيئا ، ولا يأمرهم بشئ ؟
 ثم كيف جاز له - مع وجوب الدعوة عليه - أن ينيب هذه الغيبة التي لها
 الآن أكثر من أربعائة وخمسين سنة ^(١) .

وما الذى سوغ له هذه الغيبة ، دون آباءه الذين كانوا موجودين قبل موتهم :
 كعلي والحسن والحسين ، وعلي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد ،
 وموسى بن جعفر ، وعلي بن موسى ، ومحمد بن علي ، وعلي بن محمد ، والحسن
 ابن علي السكري ؟ !

فإن هؤلاء كانوا موجودين يجتمعون بالفاس وقد أخذ عن علي والحسن والحسين
 وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد - من العلم ما هو معروف عند أهله ،
 والباقيون لهم سير معروفة ، وأخبار مكشوفة .

فما باله استحل هذا الاختفاء هذه المدة الطويلة أكثر من أربعائة سنة .
 وهو إمام الأمة ، بل هو علي زعيمهم وهادئها وداعيها ومعصومها ، الذى يجب
 عليها الإيمان به . ومن لم يؤمن به فليس بمؤمن عندهم ؟
 فإن قالوا : الخوف .

قيل : الخوف على آباءه كان أشد ، بلا نزاع بين العلماء . وقد حبس
 بعضهم ، وقتل بعضهم .

ثم الخوف إنما يكون إذا حارب . فأما إذا قتل كما كان يفعل سلفه من
 البطون مع المسلمين وتعليمهم لم يكن عليه خوف .

(١) هذا إلى زمن المؤلف الذى توفى رحمه الله تعالى سنة ٧٢٨ هـ أما الآن سنة
 ١٣٦٨ فقد مضى على هذه الغيبة ١١٠٨ سنة ، ثم هى غيبة لا رجعة له بعدها إلا
 يوم البعث والنشور يوم يقوم الناس لرب العالمين .

وبيان ضلال هؤلاء طويل .

وإنما المقصود بيانه هنا : أنهم يحطون هذا أصل دينهم .

ثم يقولون : إذا اختلفت الطائفة الحقة على قولين . أحدهما : يعرف قائله ، والآخر : لا يعرف قائله ، كان القول الذي لا يعرف قائله هو الحق ، هكذا وجدته في كتب شيوخهم ، وعملوا ذلك : بأن القول الذي لا يعرف قائله يكون من قائله الإمام المعصوم . وهذا نهاية الجهل والضلال .

وهكذا كل ما ينقلونه من هذا الباب - ينقلون سيرا أو حكايات وأحاديث ، إذا ما طالبتهم بإسنادها - لم يحيلوك على رجل معروف بالصدق ، بل حسب أحدهم أن يكون سمع ذلك من آخر مثله ، أو قرأه في كتاب ليس فيه إسناد معروف ، وإن سموا أحداً : كان من المشهورين بالكذب والجهل . لا يتصور قط أن ينقلوا شيئاً مما لا يعرف عند علماء السنة إلا وهو عن مجهول لا يعرف ، أو عن معروف بالكذب .

ومن هذا الباب نقل الناقل : إن هذا القبر الذي بالقاهرة : مشهد الحسين رضى الله عنه . بل وكذلك مشاهد غير هذا مضافة إلى قبر الحسين ، رضى الله عنه ، فإنه معلوم باتفاق الناس : أن هذا المشهد بنى عام بضع وأربعين وخمسة ، وأنه نقل من مشهد بعسقلان ، وأن ذلك المشهد بعسقلان كان قد أخذت بعد التسعين والأربعمائة .

فأقبل هذا المشهد القاهري : هو ذلك المشهد المعقلاني . وذلك المعقلاني حدث بعد مقتل الحسين بأكثر من أربعمائة وثلاثين سنة ، وهذا القاهري حدث بعد مقتله بقریب من خمسمائة سنة . وهذا مما لم يفتارح فيه اثنان من تكلم في هذا الباب من أهل العلم ، على اختلاف أصنافهم ، كأهل الحديث ، ومصنف أخبار القاهرة ، ومصنف التواريخ . وما نقله أهل العلم طبقة عن طبقة . فمثل هذا مستحيل عندهم . وهذا بينهم مشهور متواتر ، سواء قيل : إن إضافته إلى الحسين صدق أو

كذب ، لم يفتازعوا أنه نقل من عسقلان في أواخر الدولة العبيدية .
وإذا كان أصل هذا المشهد القاهري : منقول عن ذلك المشهد العسقلاني
باتفاق الناس وبالنقل المتواتر ، فمن المعلوم أن قول القائل : إن ذلك الذي بعسقلان
هو مبنى على رأس الحسين رضى الله عنه : قول بلا حجة أصلا . فإن هذا لم ينقله
أحد من أهل العلم الذين من شأنهم نقل هذا . لا من أهل الحديث ، ولا من علماء
الأخبار والتواريخ ، ولا من العلماء المصنفين في النسب : نسب قريش ، أو نسب
بنى هاشم ونحوه .

وذلك المشهد العسقلاني : أحدث في آخر المائة الخامسة ، لم يكن قديما ، ولا كان
هناك مكان قبله أو نحوه مضاف إلى الحسين ، ولا حجر منقوش ولا نحوه مما
يقال : إنه علامة على ذلك .

فتبين بذلك أن إضافة مثل هذا إلى الحسين قول بلا علم أصلا . وليس
مع قائل ذلك ما يصلح أن يكون معتمداً ، لا نقل صحيح ولا ضعيف ، بل
لا فرق بين ذلك وبين أن يحىء الرجل إلى بعض القبور التي بأحد أمصار
المسلمين ، فيدعى أن في واحد منها رأس الحسين ، أو يدعى أن هذا قبر نبي من
الأنبياء ، أو نحو ذلك مما يدعيه كثير من أهل الكذب والضلال .

ومن المعلوم أن مثل هذا القول غير منقول باتفاق المسلمين .
وغالب ما يستند إليه الواحد من هؤلاء : أن يدعى أنه رأى مناما ، أو أنه وجد
بذلك القبر علامة تدل على صلاح ما كنه ، إما رائحة طيبة ، وإما توم خرق
عادة ونحو ذلك ، وإما حكاية عن بعض الناس : أنه كان يعظم ذلك القبر .
فأما المنامات فكثير منها ، بل أكثرها ، كذب . وقد عرفنا في زماننا بمصر
والشام والعراق من يدعى أنه رأى منامات تتعلق ببعض البقاع أنه قبر نبي ، أو أن
فيه أثر نبي ونحو ذلك . ويكون كاذبا . وهذا الشيء منتشر . فرأى المنام غالباً
ما يكون كاذبا ، وبتقدير صدقه : فقد يكون الذى أخبره بذلك شيطان . والرؤيا

الحضة التي لا دليل يدل على صحتها لا يجوز أن يثبت بها شيء بالاتفاق. فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الرؤيا ثلاثة : رؤيا من الله ، ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه ، ورؤيا من الشيطان » . فإذا كان جنس الرؤيا تحته أنواع ثلاثة . فلا بد من تمييز كل نوع منها عن نوع .

ومن الناس - حتى من الشيوخ الذي لهم ظاهر علم وزهد - من يحمل مستنده في مثل ذلك : حكاية بحكيها عن مجهول ، حتى أن منهم من يقول : حدثني أخى الخضر أن قبر الخضر [بمكان كذا . و] من المعلوم الذي بيناه في غير هذا الموضع أن [كل من ادعى أنه رأى الخضر ، أو رأى من رأى الخضر أو سمع] شخصاً رأى الخضر أو ظن الرأى أنه الخضر : أن كل ذلك لا يجوز إلا على [الجهلة المحرفين ، الذين لا حظاً لهم من علم ولا عقل ولادين ، بل هم من الذين لا يفقهون ولا يعقلون ^(١)] .

وأما ما يذكر من وجود رائحة طيبة ، أو خرق عادة أو نحو ذلك مما يتعلق بالقبر : فهذا لا يدل على تعيينه . وأنه فلان أو فلان ، بل غاية ما يدل عليه - إذا ثبت - أنه دليل على صلاح المقبور ، وأنه قبر رجل صالح أو نبى ^(٢) .

(١) من أول «ومن الناس» إلى هنا كانت بهامش الأصل . وما بين المربعات كان مقصوداً في الأصل ، وزدته مما فهمته مناسباً للمقام .

(٢) ولا تبدل أيضاً ، لأن نعم الأنبياء والمؤمنين ليس مما يمكن أن يحسه أهل الدنيا بأى حاسة ، كما أن عذاب المجرمين كذلك ، بل المقبورون أنفسهم لا يحسون به إحساساً يصل إليهم منه ريح طيب ولا خبيث ، والصواب : أن ذلك مما يصنعه الدجالون من السدنة ، يفررون بالدهماء ليكثر القصاد ، ويزداد من ندورهم الوثنية الإيراد . ومثل هذه الروائح والشعوزات يوجد في كنائس النصارى ومعابد وثني الهند وغيرهم ، مما اتخذوا أشباه الأنعام آلهة من دون الله .

وقد تكون تلك الرائحة مما صنعها بعض الموقدة . فإن هذا مما يفعله طائفة من هؤلاء ، كما حدثني بعض أصحابنا أنه ظهر بشاطئ الفرات رجلان ، وكان أحدهما قد اتخذ قبراً نجى إليه أموال ممن يزوره وينذرله من الضلال ، فعمد الآخر إلى قبره ، وزعم أنه رأى في المنام أنه قبر عبد الرحمن بن عوف ، وجعل فيه من أنواع الطيب ما ظهرت له رائحة عظيمة .

وقد حدثني جيران القبر الذي بجبل لبنان بالبقاع ، الذي يقال : إنه قبر نوح - وكان قد ظهر قريباً في أثناء المائة السابعة ، وأصله : أنهم شموا من قبر رائحة طيبة ووجدوا عظاماً كبيرة ، فقالوا : هذه تدل على كبير خلق البنية . فقالوا - بطريق الظن - هذا قبر نوح . وكان بالبقعة موتى كثيرون من جنس هؤلاء .

وكذلك هذا المشهد العسقلاني قد ذكر طائفة : أنه قبر بعض الحواريين أو غيرهم من أتباع عيسى ابن مريم .

وقد يوجد عند قبور الوثنيين من جنس ما يوجد عند قبور المؤمنين بل إن زعم الزاعم أنه قبر الحسين ظن وتخرص .

وكان من الشيوخ المشهورين بالعلم والدين بالقاهرة من ذكروا عنه أنه قال : هو قبر نصراني .

وكذلك بدمشق بالجانب الشرقي مشهد يقال : إنه قبر أبي بن كعب . وقد اتفق أهل العلم على أن أبياً لم يقدم دمشق . وإنما مات بالمدينة . فكان بعض الناس يقول : إنه قبر نصراني . وهذا غير مستبعد . فإن اليهود والنصارى هم السابقون في تعظيم القبور والمشاهد . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه : « لعن الله اليهود النصارى : اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، يحذر ما فعلوا » .

والنصارى أشد غلواً في ذلك من اليهود ، كما في الصحيحين عن عائشة :

« أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت له أم حبيبة وأم سلمة رضى الله عنهما كنيسة بأرض الحبشة ، وذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها . فقال : إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح ، فأتى قبره مسجداً ، وصوروا فيه تلك التصاوير ، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة ^(١) »

والنصارى كثيراً ما يعظمون آثار القديسين منهم . فلا يستبعد أنهم ألغوا إلى بعض جهال المسلمين أن هذا قبر بعض من يعظمه المسلمون ليوافقهم على تعظيمه .

كيف لا؟ وهم قد أضلوا كثيراً من جهال المسلمين ، حتى صاروا يعمدون أولادهم ويزعمون أن ذلك يوجب طول العمر للولد ^(٢) ، وحتى جعلوهم يزورون ما يعظمونه من الكنائس والبيع ، وصار كثير من جهال المسلمين يندرون للمواضع التي يعظمها النصارى كما قد صار كثير من جهالهم يزورن كنائس النصارى ويلتمسون البركة من قسيسهم ورهبانهم ونحوهم .

والذين يعظمون القبور والمجاهدين لهم شبه شديد بالنصارى ، حتى إنى لما قدمت القاهرة اجتمع في بعض معظمتهم من الرهبان ، وناظرني في المسيح ودين النصارى ،

(١) هذا لفظ البخارى في باب هل تنبش قبور الجاهلية ؟ من كتاب المساجد .

(٢) التعميد : أن يؤخذ المولود بعد ولادته بأسبوع أو نحوه — إلى الكنيسة فيأخذه القسيس ويدهنه وبرش عليه من ماء زعموه — إفكا وبهتاناً — من الماء الذى عمد به يحيى بن زكريا عيسى عليهما السلام حين ولد . وقد شاع في أكثر من ينتسبون إلى الإسلام التابع في وثنية النصارى وتقاليدهم ، حتى تلاشت الشخصية الإسلامية من بواطنهم وظواهرهم . ولم يبق منها إلا الاسم وشهادة الميلاد . والطامة العظمى : أنهم زعموا أكثر هذه الوثنيات من شعائر الإسلام ، واجتهدوا في نشرها والدفاع عنها ولا حول ولا قوة إلا بالله .

حتى بينت له فساد ذلك ، وأجبتة عما يدعيه من الحجة ، وبلغنى بعد ذلك أنه صنف كتاباً فى الرد على المسلمين ، وإبطال نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، وأحضره إلى بعض المسلمين ، وجعل يقرؤه على لأجيب عن حجج النصارى وأبين فسادها ^(١) .

وكان من أواخر ما خاطبت به النصارى : أن قلت له : أنتم مشركون ، وبينت من شركهم ما هم عليه من العكوف على التماثيل والقبور وعبادتها ، والاستغاثة بها . فقال لى : نحن ما تشرك بهم ولا نعبدهم . وإنما نتوسل بهم ، كما يفعل المسلمون إذا جاءوا إلى قبر الرجل الصالح ، فيتملقون بالشباك الذى عليه ونحو ذلك . فقلت له : وهذا أيضاً من الشرك ، ليس هذا من دين المسلمين ، وإن فعله الجاهل ، فأقر أنه شرك ، حتى إن قسيساً كان حاضراً فى هذه المسألة . فلما سمعها قال : نعم ، على هذا التقدير نحن مشركون .

وكان بعض النصارى يقول لبعض المسلمين : لنا سيد وسيدة ، ولكم سيد وسيدة ، لنا السيد المسيح والسيدة مريم ، ولكم السيد الحسين والسيدة فريسة . فالتصارى يفرحون بما يفعله أهل البدع والجهل من المسلمين مما يوافق دينهم ويشابهونهم فيه ، ويحبون أن يقوى ذلك ويكثر ، ويحبون أن يجعلوا رهبانهم مثل عباد المسلمين ، وقسيسهم مثل علماء المسلمين ، ويضاهون المسلمين . فان عقلاءهم لا ينكرون صحة دين الاسلام ، بل يقولون : هذا طريق إلى الله ، وهذا طريق إلى الله .

ولهذا يسهل إظهار الإسلام على كثير من المنافقين الذين أسلموا منهم . فان عندهم أن المسلمين والنصارى كأهل المذاهب من المسلمين ، بل يسمون الملل مذاهب . ومعلوم أن أهل المذاهب ، كالحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية ، دينهم

(١) ولعل ذلك هو الذى دعا شيخ الإسلام إلى تأليف كتابه العظيم : الجواب

الصحيح فى الرد على من بدل دين المسيح .

واحد . وكل من اطاع الله ورسوله منهم بحسب وسعه كان مؤمناً سعيداً باتفاق المسلمين^(١) .

فإذا اعتقد النصراني مثل هذا في الملل يبقى انتقال أحدهم عن ملته كانتقال الانسان من مذهب إلى مذهب . وهذا كثيراً ما يفعله الناس لرغبة أو رهبة . وإذا بقي أقاربه وأصدقاؤه على المذهب الأول لم ينكر ذلك ، بل يحبهم ويوهم في الباطن . لأن المذهب كالوطن ، والنفس تحن إلى الوطن ، إذا لم تعتقد أن المقام به محرم أو به مضرة وضياح دنيا .

فلهذا يوجد كثير من أظهر الإسلام من أهل الكتاب لا يفرق بين المسلمين وأهل الكتاب .

ثم منهم من يميل إلى المسلمين أكثر ، ومنهم من يميل إلى ما كان عليه أكثر . ومنهم من يميل إلى أولئك من جهة الطبع والعادة ، أو من جهة الجنس والقرابة والبلد ، والمعاونة على المقاصد ونحو ذلك .

وهذا كما أن الفلاسفة ومن سلك سبيلهم من القرامطة والأتاكية ونحوهم يجوز عندهم أن يتدين الرجل بدين المسلمين واليهود والنصارى . ومعلوم أن هذا كله كفر باتفاق المسلمين .

فمن لم يقر باطناً وظاهراً بأن الله لا يقبل ديناً سوى الإسلام ، فليس بمسلم .

(١) لعل الشيخ رحمه الله يقصد الأئمة أنفسهم وتلاميذهم الذين كانوا يسرون على نهجهم ، من تقديم الكتاب والسنة على قول كل أحد ورأيه . أما بعد أن غلبت العصبية والحمية ، وأصبح أهل كل مذهب يردون الحديث الصحيح الواضح الدلالة ، ويؤولون الآية الواضحة الدلالة لرأى متبوعهم ، فقد صدق عليهم قول الله : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) وقوله (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وعمت البلية وطغت بغلبة الصوفية عليهم فانغمسوا في البدع الوثنية إلى الأذقان وتفرقوا شيعاً وأحزاباً ، كل حزب بما لديهم فرحون . وضلوا ضلالاً بعيداً .

ومن لم يقر بأن بعد مبعث محمد صلى الله عليه وسلم لن يكون مسلم إلا من آمن به واتبعه باطناً وظاهراً فليس بمسلم . ومن لم يحرم التدين - بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم - بدين اليهود والنصارى ، بل من لم يكفرهم ويغضهم ، فليس بمسلم باتفاق المسلمين .

والمقصود هنا : أن النصارى يحبون أن يكون في المسلمين ما يشابهونهم به ليقوى بذلك دينهم ، ولئلا ينفر المسلمون عنهم وعن دينهم .

ولهذا جاءت الشريعة الإسلامية بمخالفة اليهود والنصارى ، كما قد بسطناه في كتابنا (اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم) .

وقد حصل للنصارى من جهال المسلمين كثير من مطلوبهم ، لا سيما من الغلاة من الشيعة وجهال النساك والغلاة في المشايخ . فان فيهم شبيهاً قريباً بالنصارى في الغلو والبدع في العبادات ونحو ذلك . فلهذا يلبسون على المسلمين في مقابر تكون من قبورهم ، حتى يتوهم الجهال أنها من قبور صالحى المسلمين ليعظموها .

وإذا كان ذلك المشهد المسفلان قد قال طائفة : إنه قبر بعض النصارى ، أو بعض الحواريين - وليس معنا ما يدل على أنه قبر مسلم ، فضلاً عن أن يكون قبراً لرأس الحسين - كان قول من قال : إنه قبر مسلم : الحسين أو غيره - قولاً زوراً وكذباً مردوداً على قائله .

فهذا كاف في المنع من أن يقال : هذا مشهد الحسين .

فصل

نم تقول : بل نحن نعم ونجزم بأنه ليس فيه رأس الحسين ، ولا كان ذلك .
المشهد العسقلاني مشهداً للحسين ، من وجوه متعددة :

منها : أنه لو كان رأس الحسين هناك لم يتأخر كشفه وإظهاره إلى ما بعد
مقتل الحسين بأكثر من أربعين سنة . ودولة بني أمية انقضت قبل ظهور
ذلك بأكثر من ثلاثمائة وبضع وخمسين سنة . وقد جاءت خلافة بني العباس .
وظهر في أثنائها من المشاهد بالعراق وغير العراق ما كان كثير منها كذباً . وكانوا
عند مقتل الحسين بكر بلاء قد بنوا هنالك مشهداً . وكان ينتابه أمراء عظام ، حتى
أنكر ذلك عليهم الأئمة . وحتى إن المتوكل لما تقدموا له بأشياء يقال : إنه بالغ
في إنكار ذلك وزاد على الواجب .

دع خلافة بني العباس في أوائلها ، وفي حال استقامتها ، فإنهم حينئذ لم
يكونوا يعظمون المشاهد ، سواء منها ما كان صدقاً أو كذباً ، كما حدث فيما بعد .
لأن الإسلام كان حينئذ ما يزال في قوته وعنفوانه . ولم يكن على عهد الصحابة
والتابعين وتابعيهم من ذلك شيء في بلاد الإسلام ، لا في الحجاز ، ولا اليمن
ولا الشام ، ولا العراق ، ولا مصر ، ولا خراسان ، ولا المغرب ، ولم يكن قد
أحدث مشهد ، لا على قبر نبي ، ولا صاحب ، ولا أحد من أهل البيت ،
ولا صالح أصلاً . بل عامة هذه المشاهد محدثة بعد ذلك . وكان ظهورها وانتشارها
حين ضعفت خلافة بني العباس ، وتفرقت الأمة ، وكثر فيهم الزنادقة الملبسون
على المسلمين ، وفشت فيهم كلمة أهل البدع . وذلك من دولة المقتدر في أواخر المائة
الثالثة . فانه إذ ذاك ظهرت القرامطة العبيدية القداحية ^(١) بأرض المغرب . ثم
جاءوا بعد ذلك إلى أرض مصر .

(١) أبناء عبيد الله القداح الديصاني ، الذين تسموا بعد ذلك في المغرب ومصر =

ويقال : إنه حدث قريباً من ذلك : المكوس في الإسلام .
 وقريباً من ذلك ظهر بنو بويه . وكان في كثير منهم زندقة وبدع قوية .
 وفي دولتهم قوى بنو عبيد القداح بأرض مصر ، وفي دولتهم أظهر المشهد المنسوب
 إلى علي رضي الله عنه بناحية النجف ، وإلا قبل ذلك لم يكن أحد يقول : إن
 قبر علي هناك ، وإنما دفن علي رضي الله عنه بقصر الإمارة بالكوفة ، وإنما ذكروا
 أن بعضهم حكى عن الرشيد : أنه جاء إلى بقعة هناك ، وجعل يعتذر إلى المدفون
 فيها ، فقالوا : إنه علي ، وأنه اعتذر إليه مما فعل بولده ، فقالوا : هذا قبر علي ، وقد
 قال قوم : إنه قبر المغيرة بن شعبة ، والكلام عليه مبسوط في غير هذا الموضع .
 فإذا كان بنو بويه وبنو عبيد — مع ما كان في الطائفتين من الغلو في التشيع .
 حتى إنهم كانوا يظهرون في دولتهم ببغداد يوم عاشوراء من شعار الرفض ما لم
 يظهر مثله ، مثل تعليق المسوح على الأبواب ، وإخراج النوائح بالأسواق ، وكان
 الأمر يفضى في كثير من الأوقات إلى قتال تعجز الملوك عن دفعه . وبسبب ذلك
 خرج الخرق صاحب المختصر في الفقه من بغداد ، لما ظهر بها سب السلف . وبلغ
 من أمر القرامطة الذين كانوا بالمشرق^(١) في تلك الأوقات أنهم أخذوا الحجر
 الأسود ، وبقى معهم مدة ، وأنهم قتلوا الحجاج وألقوه ببئر زمزم .
 فإذا كان مع كل هذا لم يظهر حتى مشهد الحسين بعسقلان ، مع العلم بأنه
 لو كان رأسه بعسقلان لكان المتقدمون من هؤلاء أعلم بذلك من المتأخرين ،

= حين استولوا عليها بالفاطميين ، نسبة إلى فاطمة الزهراء ، رضي الله عنها . وهي
 بريئة منهم . فلقد كانوا كفرة ملحدين ، أكفر من اليهود والنصارى ، كما حقق
 ذلك أبو بكر الباقلاوي وغيره من علماء الإسلام ، فانهم قالوا عنهم : كان ظاهريهم
 الرفض ، وباطنيهم الكفر المحض .

فلذا كان مع توفر الهمم والدواعى والتمسكن والقدرة لم يظهر ذلك ، علم أنه باطل مكذوب ، مثل من يدعى أنه شريف علوى . وقد علم أنه لم يدع هذا أحد من أجداده ، مع حرصهم على ذلك لو كان صحيحاً ، فانه بهذا يعلم كذب هذا المدعى ، وبمثل ذلك علمنا كذب من يدعى النص على خلافة على ، أو غير ذلك مما تتوفر الهمم والدواعى على نقله ولم ينقل .

الوجه الثانى : أن الذين جمعوا أخبار الحسين ومقتله ، مثل أبى بكر بن أبى الدنيا ، وأبى القاسم البغوى وغيرهما - لم يذكر أحد منهم أن الرأس حمل إلى عسقلان ولا إلى القاهرة .

وقد ذكر نحو ذلك أبو الخطاب بن دحية فى كتابه الملقب بالعلم المشهور فى فضائل الأيام والشهور ، ذكر أن الذين صنفوا فى مقتل الحسين أجمعوا أن الرأس لم يغترب^(١) ، وذكر هذا بعد أن ذكر أن المشهد الذى بالقاهرة كذب مختلق ، وأنه لا أصل له ، وبسط القول فى ذلك ، كما ذكر فى يوم عاشوراء ما يتعلق بذلك .

الوجه الثالث : أن الذى ذكره من يعتمد عليه من العلماء والمؤرخين : أن الرأس حمل إلى المدينة . ودفن عند أخيه الحسن .

ومن المعلوم : أن الزبير بن بكار ، صاحب كتاب الأنساب ، ومحمد بن سعد كاتب الواقدى وصاحب الطبقات ، ونحوهما من المعروفين بالعلم والثقة والاطلاع : أعلم بهذا الباب ، وأصدق فيما ينقلونه من الجاهلين والكذابين ، ومن بعض أهل التواريخ الذين لا يوثق بعلمهم ولا صدقهم ، بل قد يكون الرجل صادقاً ، ولكن لا خبرة له بالأسانيد ، حتى يميز بين المقبول والمردود ، أو يكون سوء الحفظ أو متهماً بالكذب أو بالتزويد فى الرواية ، كحال كثير من الإخباريين والمؤرخين ، لاسيما إذا كان مثل أبى مخنف لوط بن يحيى^(٢) وأمثاله .

(١) أى لم يذهب إلى بلاد غريبة عنه

(٢) ذكره الحافظ الذهبى فى ميزان الاعتدال باسم «لوط بن يحيى ، أبو مخنف» =

ومعلوم أن الواقدي نفسه خير عند الناس من مثل هشام بن الكلبي وأبيه محمد ابن السائب وأمثالهما ، وقد علم كلام الناس في الواقدي ، فإن ما يذكره هو وأمثاله إنما يعتضد به ، ويستأنس به ، وأما الاعتماد عليه بمجردة في العلم فهذا لا يصلح . فإذا كان المعتمد عليهم يذكر أن رأس الحسين دفن بالمدينة ، وقد ذكر غيرهم أنه إما أن يكون قد عاد إلى البدن ، فدفن معه بكر بلاء ، وإما أنه دفن بحلب ، أو بدمشق أو نحو ذلك من الأقوال التي لا أصل لها ، ولم يذكر أحد ممن يعتمد عليه أنه مستقلان - علم أن ذلك باطل ، إذ يمتنع أن يكون أهل العلم والصدق : على الباطل . وأهل الجهل والكذب : على الحق في الأمور النقلية التي إنما تؤخذ عن أهل العلم والصدق ، لاعتناء أهل الجهل والكذب .

الوجه الرابع : أن الذي ثبت في صحيح البخاري « أن الرأس حمل إلى قدام عبيد الله بن زياد ، وجعل ينكت بالقضيب على ثنياه بحضرة أنس بن مالك » وفي المسند « أن ذلك كان بحضرة أبي بَرَزَةَ الأسلمي » ولكن بعض الناس روى بإسناد منقطع « أن هذا النكت كان بحضرة يزيد بن معاوية » وهذا باطل . فإن أبا بَرَزَةَ ، وأنس بن مالك كانا بالعراق ، لم يكونا بالشام ، ويزيد بن معاوية كان بالشام ، لم يكن بالعراق حين مقتل الحسين ، فمن نقل أنه نكت بالقضيب ثنياه بحضرة أنس وأبي بَرَزَةَ قدام يزيد فهو كاذب قطعاً كذباً معلوماً بالنقل المتواتر .

ومعلوم بالنقل المتواتر : أن عبيد الله بن زياد كان هو أمير العراق حين مقتل الحسين ، وقد ثبت بالنقل الصحيح : أنه هو الذي أرسل عمر بن سعد بن أبي

== وقال فيه : أخباري تالف ، لا يوثق به . تركه أبو حاتم وغيره . وقال ابن عدي : شيعي منحرف ، صاحب أخبارهم

وقاص مقدماً على الطائفة التي قاتلت الحسين ، وكان عمر قد امتنع من ذلك ، فأرغبه ابن زياد وأرهبه حتى فعل ما فعل ^(١) .

(١) أرغبه بأن ولاء الرى وكتب له العهد بولائها إذا رجع من حرب الحسين فلما اتى هو والحسين بكر بلاء ، قال له الحسين : اختر منى إحدى ثلاث : إما أن ألق بئر من الثغور ، وإما أن أرجع إلى المدينة ، وإما أن أضع يدي في يد يزيد بن معاوية ؛ فقبل منه ذلك عمر ، وكتب إلى عبيد الله بن زياد بذلك ، فكتب إليه : لا أقبل منه حتى يضع يده في يدي . فأبى ذلك الحسين فقاتل حتى قتل اه من تاريخ الطبري (ج ٦ ص ٢٢٠) وتاريخ ابن كثير (ج ٨ ص ١٧٠) والاصابة (ج ٢ ص ١٧) ولقد كان للحسين عن كل ذلك مندوحة إذا هو قبل نصيح ابن عباس وابن عمر وأخيه محمد بن الحنفية ، وغيرهم ممن نصحه الألباء المخلصين بعدم الخروج من مكة ؛ وقد قال جده صلى الله عليه وسلم « إذا بويح لحلفتين فاقتلوا الثانى منهما » وهو يعلم أنه قد سبق من أهل العراق العذر بأبيه ، وعرف منهم ذلك أخوه الحسن رضى الله عنه ، فاعتزلهم ، وأراح المسلمين من هذه الفتن ، وحقق دماءهم ، ولكن الحسين غلبه الشباب والادلال بالنسب والحديعة بالشيعه ، وعدم التمس في سياسة الحياة العملية التجريبية ، والأغرار الذين كانوا معه من إخوة مسلم بن عقيل الذين أعماهم عصبية الجاهلية والحرس على الأخذ بشار مسلم بن عقيل - كل ذلك غلب الحسين على الرشد والحكمة ، ففرج بنفسه وبمن معه من شباب بني هاشم في الأخطار التي أهلكتهم ، ولم يكن شيء من كل ذلك يرضي الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ، وكان أمر الله قدراً مقدوراً . وما كان يسع يزيد ولا عبيد الله بن زياد - والفتن تموج بالجزيرة ، قلب العالم الإسلامى ، ودماء صفين لا تزال تلغ بالفتنة - ما كان يسعهم إلا ما كان ، ولو أن الحسين أو غيره من بني هاشم كان مكانهم ما وسعه إلا ما وسعهم ، ولقد كان من بني العباس مثل ما كان من يزيد وعبد الله بن زياد وأشد ، ولم ير الناس صنيعهم بالعين التي رأوا بها صنيع يزيد وعبيد الله بن زياد ، لهوى غلب ، أو انتقاء لسخط العامة ، ورغبة في رضاهم ، أو لعاطفة تحكمت بغير بصيرة ولا عدل . فكان من ذلك التجافى عن الصفة ، والليل عن وزن الأمور بالقسطاس المستقيم . ولو قام الناس بالقسط . كما أمر الله ، لحدث نيران تلك الفتن العمياء التي طالما حذر منها الرسول صلى الله عليه وسلم ، والتي يصطلى المسلمون إلى اليوم بنارها ، ولا يتشجعون أن يطفئوها . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

وقد ذكر المصنفون من أهل العلم بالأسانيد المقبولة : أنه لما كتب أهل العراق إلى الحسين ، وهو بالحجاز : أن يقدم عليهم ، وقالوا : إنه قد أُميتت السنة ، وأحييت البدعة . وأنه ، وأنه ، وأنه ، حتى يقال : إنهم أرسلوا إليه كتباً ملء صندوق وأكثر ، وأنه أشار عليه الأحياء الألياء لم يقبل مشورتهم . فإنه كاقيل :

وما كل ذي لب بمؤتيك نصحه وما كل مؤت نصحه بليب
فقد أشار عليه مثل عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وغيرها بأن لا يذهب إليهم . وذلك كان قد رآه أخوه الحسن - واتفقت كلمتهم على أن هذا لا مصلحة فيه ، وأن هؤلاء العراقيين يكذبون عليه ويخدونونه ، إذ هم أسرع الناس إلى فتنة ، وأعجزهم فيها عن ثبات ، وأن أباه كان أفضل منه وأطوع في الناس ، وكان جمهور الناس معه . ومع هذا فكان فيهم من الخلاف عليه والخذلان له ما الله به عليم . حتى صار يطلب السلم ، بعد أن كان يدعو إلى الحرب . وما مات إلا وقد كرههم كراهة الله بها عليم . ودعا عليهم وبرم بهم .

فلما ذهب الحسين رضي الله عنه ، وأرسل ابن عمه مسلم بن عقيل إليهم ، واتبعه طائفة . ثم لما قدم عبيد الله بن زياد الكوفة ، قاموا مع ابن زياد ، وقتل مسلم عقيل وهانيء بن عروة وغيرها . فبلغ الحسين ذلك ، فأراد الرجوع ، فوافته سرية عمر بن سعد ، وطلبوا منه أن يستأسر لهم فأبى ، وطلب أن يردوه إلى يزيد ابن عمه ، حتى يضع يده في يده ، أو يرجع من حيث جاء ، أو يلحق ببعض الثغور ، فامتنعوا من إجابته إلى ذلك بغيًا وظلمًا وعدوانًا ^(١) وكان من أشدهم

(١) هذا لا يتفق مع قول الشيخ قبل سطور : إن الأحياء الألياء الناصحين قد أشاروا عليه بعدم الخروج ، الذي لا مصلحة فيه ، بل فيه المفسدة . فلم يقبل نصيحهم ولا مشورتهم . وخرج مجازفا بنفسه وبمن معه في غير مصلحة له وللمسلمين . فماذا كان يكون الموقف ؟ وما الذي منع الحسين أن يضع يده في يد عبيد الله بن

تخريصاً عليه شمر بن ذى الجوشن . ولحق بالحسين طائفة منهم . ووقع القتل حتى أكرم الله الحسين ومن أكرمه من أهل بيته بالشهادة رضى الله عنهم وأرضاهم . وأهان بالبغي والظلم والعدوان من أهانه بما اتهمه من حرمتهم ، واستحله من دماءهم (ومن يؤمن الله فما له من مكرم ، إن الله يفعل ما يشاء) وكان ذلك من نعمة الله على الحسين ، وكرامته له ، لينال منازل الشهداء ، حيث لم يجعل له فى أول الإسلام من الابتلاء والامتحان ما جعل لسائر أهل بيته ، كجده صلى الله عليه وسلم وأبيه وعمه ، وعم أبيه رضى الله عنهم . فإن بنى هاشم أفضل قريش ، وقريشاً أفضل العرب ، والعرب أفضل بنى آدم . كما صح ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ، مثل قوله فى الحديث الصحيح « إن الله اصطفى من ولد إبراهيم بنى اسماعيل ، واصطفى كنانة من بنى اسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة ، واصطفى بنى هاشم من قريش ، واصطفانى من بنى هاشم » .

وفى صحيح مسلم عنه أنه قال يوم غدیر خمّ « أذكركم الله فى أهل بيتى ، أذكركم الله فى أهل بيتى ، أذكركم الله فى أهل بيتى » .

وفى السنن « أنه شكاً إليه العباس : أن بعض قريش يحقرونهم ، فقال : والذى نفسى بيده لا يدخلون الجنة حتى يحبوكم الله ولقرايتى » .

وإذا كانوا أفضل الخلق فلا ريب أن أعمالهم أفضل الأعمال .

وكان أفضلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى لا عدل له من البشر ، ففاضلهم أفضل من كل فاضل من سائر قبائل قريش والعرب ، بل ومن بنى اسرائيل وغيرهم .

== زياد ، ويد ابن زياد هي يد يزيد ، فانه هو الخليفة الذى ولاه دفع هذا الشر ، وتحقيق المصلحة التى أشار بها الالباء النصحاء للحسين فأبأها ؟ وإذا كان من يدفع المفسدة باغياً ظالماً ، والذى يصر إلا أن يجرى فى غير مصلحة المسلمين محسناً مكروماً . فليذهب الأمر فوضى ، ولتذهب المصلحة مع الأهواء والمواطف . ولتضرب القن سراقها على الناس !!

ثم على وحمة وجعفر وعبيدة بن الحرث هم من السابقين الأولين من المهاجرين . فهم أفضل من الطبقة الثانية من سائر القبائل . ولهذا لما كان يوم بدر أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالمبارزة لما برز عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « قم يا حمزة . قم يا عبيدة . قم يا علي » . فبرز إلى الثلاثة ثلاثة من بني هاشم ^(١)

(١) وهل ينزح من فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمة وعلي وعبيدة . أن يكون كل بني هاشم وأبنائهم فاضلين ؟ وهل الصلاح والفضل يورث ، كما يورث المال والملك ؟ فأين ماذكر الله سبحانه عن إبراهيم في قوله (٢ : ١٢٤) قال : إني جاعلك للناس إماما . قال : ومن ذريتي . قال : لا ينال عهدي الظالمين) وقوله (٣٧ : ١١٣) وباركنا عليه وعلى إسحاق . ومن ذريتهما محسن وظالم لنفسه مبين) وما قص من نبأ ابن نوح ، وقوله سبحانه لنوح ، حين تحركت فيه عاطفة الأبوة على ابنه (٤٦ : ١١) لا تأسأني مالميس لك به علم ، إني أعظك أن تكون من الجاهلين ؟) ولقد كان أبو لهب من بني هاشم ، وأبو طالب مات على دين أبيه عبد المطلب الشرك . ولقد قرر شيخ الإسلام نفسه في غير موضع : أن الشرف والفضل والصلاح لا يورث . وإنما يكون بالعلم والایمان والاستقامة والعمل . ولقد وقع بنو هاشم في غرور كبير بهذا الزعم الذي زعموه لأنفسهم ، أو زعمه لهم الناس : أن مجرد النسب يشفع لهم وينقذ عنهم ، فقرأ ذلك كثيرا منهم على الاعراض عن العلم والعمل ، بل وجراهم على الترف الذي يكرهه الله ورسوله — حتى كان فيمن خرج مع الحسين من بني هاشم أطفال مقرطون باللؤلؤ ، كما ذكر ذلك ابن كثير (ج ٨ ص ١٨٦) وجراهم على الادلال على الناس والتعظيم والتكبر بذلك ، فكان من آثار هذا في أنفس بني هاشم وفي الناس شر كثير وضلال مبين . وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهم ولابنته أم الحسين « يا عباس عم محمد ، يا صفية عمه محمد ، يا فاطمة بنت محمد ، اعملوا فلن أغني عنكم من الله شيئا » فخرى الله رسوله خير الجزاء عن هذه النصيحة للأمة ولأسرته وغالب الظن : أن هذا الادلال بالنسب والاعتزاز بالسيادة والشرف ، الذي زعموه موروثا : هو كان السبب الأكبر في نكبة الحسين رضي الله عنه ، وفي فتنه المسلمين هذه الفتنة الكبرى بمقتل الحسين . وكان أمر الله قدرا مقدورا . =

وقد ثبت في الصحيح أن فيهم نزل قوله (٢٢ : ١٩) هذان خصمان اختصموا في ربهم) الآية . وإن كان في الآية عموم .

ولما كان الحسن والحسين سيّدا شباب أهل الجنة . وكانا قد ولدا بعد الهجرة في عز الإسلام ، ولم ينلها من الأذى والبلاء ما نال سلفهما الطيب ، فأكرمهما الله بما أكرمهما به من الابتلاء ليرفع درجاتهما [وذلك من كرامتهما عليه لا من هوانهما عنده ، كما أكرم حمزة وعلياً وجعفرأ وعمر وعثمان وغيرهم بالشهادة ^(١)] وفي المسند وغيره : عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « مامن مسلم يصاب بمصيبة فيذكر مصيبته ، وإن قدمت ، فيحدث لها استرجاء ، إلا أعطاه الله من الأجر مثل أجره يوم أصيب بها » .

فهذا الحديث رواه الحسين ، وعنه بنته فاطمة التي شهدت مصرعه .

== ورضي الله عن الحسن ، لخصائصه وحكمته ورشده في سد باب الشر على المسلمين — يدل على أنه لم يكن من الثرورين بالنسب . وإنما كان من المستمسكين أشد الاستمساك برسالة جده صلى الله عليه وسلم وعلى آله .

(١) أما الكرامة عند الله : فارجو أن يكون الحسين قد نالها ، وغفر الله له ما كان من خطئه على حسن نيته ، كشأن كل مؤمن يعمل الصالحات ويخطئ باجتهاد وحسن نية . ولكن القطع بذلك آتى يكون لنا ، ولم يأتنا عن الله خبر قاطع بذلك ؟ وفي هذا القطع خطر قد حذر منه رسول الله صلى الله عليه وسلم أم العلاء الأنصارية حين قالت في السابق الأول من المهاجرين عثمان بن مظعون « فشهادتي عليك لقد أكرمك الله . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وما يدريك أن الله قد أكرمك ؟ » ثم قال « أما هو فقد جاءه اليقين . والله ، إني لأرجو له الخير . والله ما أدرى وأنا رسول الله ما يفعل بي » ولو كان الدخول في مثل هذه الفتنة بلاء يرفع الله به صاحبه على درجات الكرامة ، لكان الذين قتلوا مع الحسين أعلى درجة من أخيه الحسن ، الذي اتقى هذه الفتن ، ولم يزعج نفسه في أتونها .

وقد علم الله أن مصيبتته تذكر على طول الزمان^(١).

فالمشروع إذا ذكرت المصيبة وأمثالها أن يقال (إنا لله وإنا إليه يرجون)
« اللهم آجرنا في مصيبتنا واخلف لنا خيراً منها » . قال تعالى (٢ : ١٥٥ - ١٥٧)
وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا : إنا لله وإنا إليه راجعون)
قال الله تعالى (أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون) .
والسكلام في أحوال الملوك على سبيل التفصيل متعسر أو متعذر ، لكن
ينبغي أن نعلم من حيث الجملة : أنهم هم وغيرهم من الناس ممن له حسنات وسيئات
يدخلون بها في نصوص الوعد أو نصوص الوعيد .

وتناول نصوص الوعد للشخص مشروط بأن يكون عمله خالصاً لوجه الله ،
موافقاً للسنة . فإن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له « الرجل يقاتل شجاعة ، ويقاتل
حمية ، ويقاتل ليقال ؟ فأى ذلك في سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله
هي العليا فهو في سبيل الله » .

وكذلك تناول نصوص الوعيد للشخص مشروط بأن لا يكون متأولاً
ولا محتهداً مخطئاً . فإن الله عفا لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان .

وكثير من تأويلات المتقدمين وما يعرض لهم فيها من الشبهات معروفة يحصل
بها من الهوى والشهوات . فيأتون ما يأتونه بشبهة وشهوة . والسيئات التي

(١) ولماذا تذكر مصيبة الحسين وحده ، دون من سبقه موتاً أو شهادة ممن هو
خير منه ؟ فإن كان بالموت : فرسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبة المسلمين بموته أعظم
مئات المرات من مصيبتهم بموت الحسين . وإن كان بالقتل : فحمزة ، وعمر ، وعثمان
وعلى وغيرهم ممن سبقوا الحسين إلى الشهادة التي شهد لهم بها الله في كتابه ، المصيبة بها
أعظم من المصيبة بقتل الحسين مائة مرة ؟ ! وما هي إلا فتنة اليهود والرافضة
أعداء الله وأعداء دينه : أخذوا من مقتل الحسين ظنبوراً يترغمون عليه بما يوحى
إليهم الشيطان ، ليزيدوا نار العداوة والفرقة والشر بين المسلمين انقاداً .

يرتكبها أهل الذنوب تزول بالتوبة . وقد تزول بحسنات ماحية ، ومصائب مكفرة . وقد تزول بصلاة المسلمين عليه ، وبشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة في أهل الكبائر . فلهذا كان أهل العلم يختارون فيمن عرف بالظلم ونحوه مع أنه مسلم له أعمال صالحة في الظاهر - كالحجاج بن يوسف وأمثاله - أنهم لا يلعنون أحداً منهم بعينه ، بل يقولون كما قال الله تعالى (١٨: ١١) « ألا لعنة الله على الظالمين » فيلعنون من لعنه الله ورسوله عاماً . كقوله صلى الله عليه وسلم « لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها ، وبائعها ومشتريها ، وساقيها وشاربها ، وحاملها والحاملة إليه ، وآكل ثمنها » ولا يلعنون المعين . كما ثبت في صحيح البخاري وغيره « أن رجلاً - كان يدهى حاراً - وكان يشرب الخمر . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحلله . فأتى به مرة . فامنه رجل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تلعه . فانه يحب الله ورسوله »

وذلك لأن اللعنة من باب الوعيد ، والوعيد العام [لا يقطع به للشخص المعين ^(١)] لأحد الأسباب المذكورة : من توبة ، أو حسنات ماحية ، أو مصائب مكفرة ، أو شفاعاة مقبولة . وغير ذلك .

وطائفة من العلماء يلعنون المعين ، كيزيد . وطائفة بازاء هؤلاء يقولون : بل نحبه ، لما فيه من الإيمان أمرنا الله أن الذي نوالى عليه . إذ ليس كافراً . والختار عند الأمة : أنا لا نلعن معينا مطلقاً . ولا نحب معينا مطلقاً [فإن العبد قد يكون فيه سبب هذا وسبب هذا ^(٢)] إذا اجتمع فيه من حب الأمرين . إذ كان من أصول أهل السنة ، التي فارقوا بها الخوارج : أن الشخص الواحد

(١) ما بين المربعين كان موضعه متأكلاً في الأصل . فزدته بحسب فهمي من السياق . وقد فصل شيخ الإسلام القول في هذا الموضوع في شرح دعوة ذي النون عليه السلام في الفتاوى (ج ٢ ص ٢٩٥ وما بعدها)

تجتمع فيه حسنات وسيئات ، فيثاب على حسناته ، ويعاقب على سيئاته . ويحمد على حسناته . ويذم على سيئاته . وأنه من وجه مَرْضَى محبوب ، ومن وجه : بغيض مسخوط . فلهذا كان لأهل الأحداث : هذا الحكم .

وأما أهل التأويل المحض الذين يسوغ تأويلهم : فأولئك مجتهدون مخطئون خطوهم مغفور لهم . وهم مثابون على ما أحسنوا فيه من حسن قصدهم واجتهادهم في طلب الحق واتباعه . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران . وإذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر »

ولهذا كان الكلام في السابقين الأولين ومن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ، كعثمان وعلي وطلحة والزبير ونحوهم : له هذا الحكم . بل ومن هو دون هؤلاء ، كإبراهيم الحديبية الذين بايعوا تحت الشجرة . وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة » .

فبقول هؤلاء ونحوهم فيما شجر بينهم : إما أن يكون عمل أحدهم سعيًا مشكوراً ، أو ذنباً مغفوراً ، أو اجتهداً قد عفى لصاحبه عن الخطأ فيه . فلهذا كان من أصول أهل العلم : أنه لا يُمكن أحد من الكلام في هؤلاء بكلام يقدح في عدالتهم وديانتهم ، بل يُعلم أنهم عدول مرضيون ، وأن هؤلاء مرضى الله عنهم - لاسيما والمنقول عنهم من العظائم كذب مفترى ، مثلما كان طائفة من شيعة عثمان يتهمون علياً بأنه أمر بقتل عثمان ، أو أمان عليه . وكان بعض من يقاتله يظن ذلك به . وكان فلك من شبههم التي قاتلوا علياً بها . وهي شبهة باطلة . وكان علي يحلف - وهو الصادق البار - إني ما قتلت عثمان ، ولا أعنت على قتله . ويقول : اللهم شت قتلة عثمان في البر والبحر والسهل والجبل ، وكانوا يجعلون امتناعه من تسليم قتلة عثمان من شبههم في ذلك . ولم يكن مُمكنًا من أن يعمل كل ما يريد من

إقامة الحدود ، ونحو ذلك ، لكون الناس مختلفين عليه ، وعسكره وأمراء عسكره غير مطيعين له في كل ما كان يأمرهم به . فان التفرق والاختلاف يقوم فيه من [أسباب الشر والفساد وتعطيل الأحكام ما يعلمه ^(١)] من يكون [من أهل العلم العارفين بما جاء من النصوص في فضل ^(٢)] الجماعة والاسلام .

[وي زيد بن معاوية : قد أتى أموراً مفكرة . منها : وقعة الحرة . وقد جاء في الصحيح عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا . من أحدث فيها حدثاً أو آوى ^(٣) »] محدثاً فليلعن الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرف ولا عدل » وقال « من أراد أهل المدينة بسوء أماعه الله كما يناع الملح في الماء » .

ولهذا قيل للإمام أحمد : أتكتب الحديث عن يزيد ؟ فقال : لا ، ولا كرامة أو ليس هو الذي فعل بأهل الحرة ما فعل ؟ .

وقيل له - أي في ما يقولون - أما تحب يزيد ؟ فقال : وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر ؟ فقيل : فلماذا لا تلعه ؟ فقال : ومتى رأيت أباك يلعن أحداً . اهـ

ومذهب أهل السنة والجماعة : أنهم لا يكفرون أهل القبلة بمجرد الذنوب ، ولا بمجرد التأويل ، بل الشخص الواحد إذا كانت له حسنات وسيئات فأمره إلى الله .

وهذا الذي ذكرناه هو المتفق عليه بين الناس في مقتل الحسين رضي الله عنه وقد رويت زيادات : بعضها صحيح ، وبعضها ضعيف ، وبعضها كذب موضوع والمصنفون من أهل الحديث في ذلك : كاليعقوب ، وابن أبي الدنيا ، ونحوهما : كالصنفين من أهل الحديث في سائر المنقولات . هم بذلك أعلم وأصدق بلا نزاع بين أهل العلم . لأنهم يسندون ما ينقلونه عن الثقات ، أو يرسلونه عن من يكون

(١) ما بين المربعين كان موضعه متأكلاً وزدته من عندي على حسب ما فهمته

مرسله يقارب الصحة ، بخلاف الإخباريين . فان كثيراً مما يسندونه إنما يسندونه عن كذاب أو مجهول . وأما ما يرسلونه فظلمات بعضها فوق بعض . وهؤلاء لعمرى ممن ينقل عن غيره مسنداً أو مرسلًا .
وأما أهل الأهواء ونحوم : فيعتمدون على نقل لا يعرف له قائل أصلاً ، لا ثقة ولا معتمد . وأهون شيء عندهم الكذب المخلوق . وأعلم من فيهم لا يرجع فيما ينقله إلى عمدة ، بل إلى سماعات عن الجاهلين والكذابين ، وروايات عن أهل الإفك المبين .

فقد تبين أن القصة التي يذكرون فيها حمل رأس الحسين إلى يزيد ونسكتها إياها بالقضيب كذبوا فيها . وإن كان الحمل إلى ابن زياد - وهو الثابت بالقصة - فلم ينقل باسناد معروف أن الرأس حمل إلى قدام يزيد . ولم أرف في ذلك إلا إسناداً منقطعاً . قد عارضه من الروايات ما هو أثبت منه وأظهر - نقلا فيها أن يزيد لما بلغه مقتل الحسين أظهر التألم من ذلك ، وقال : لعن الله أهل العراق . لقد كنت أَرْضَى من طاعتهم بدون هذا . وقال في ابن زياد : أما إنه لو كان بينه وبين الحسين رحم لما قتله . وأنه ظهر في داره النوح لمقتل الحسين ، وأنه لما قدم عليه أهله وتلافى النساء تباكين ، وأنه خير ابنه علياً بين المقام عنده والسفر إلى المدينة ، فاختار السفر إلى المدينة . فجهزه إلى المدينة جهازاً حسناً .

فهذا ونحوه مما نقلوه بالأسانيد التي هي أصح وأثبت من ذلك الاسناد المنقطع المجهول : تبين أن يزيد لم يظهر الرضى بمقتل الحسين ، وأنه أظهر الألم لمقتله . والله أعلم بسريره .

وقد علم أنه لم يأمر بقتله ابتداء ، لكنه مع ذلك ما انتقم من قاتليه^(١) ،

(١) كما أن علياً رضى الله عنه لم ينتقم من قتلة عثمان ، وقد كانوا في جيشه . ومن شيعة تحت لواء عبد الله بن سبأ . فاذا التمس العذر لعلي ، فلماذا لا يلتبس مثله ليزيد ؟ غفر الله للجميع .

ولا عاقبهم على ما فعلوا . إذ كانوا قتلوه لحفظ ملكه [الذى كان يخاف عليه من] (١)
الحسين وأهل البيت رضى الله عنهم أجمعين .

والقصود هنا : أن قتل رأس الحسين إلى الشام لا أصل له في زمن يزيد .
فكيف بنقله بعد زمن يزيد ؟ وإنما الثابت : هو نقله من كربلاء إلى أمير
العراق عبيد الله بن زياد بالكوفة . والذي ذكر العلماء : أنه دفن بالمدينة .

وأما ما يرويه من لا عقل له يميز به ما يقول ، ولا له إلمام بعرفة المنقول :
من أن أهل البيت سُبُوا ، وأنهم حُلُوا على البخاني ، وأن البخاني نبت لها
من ذلك الوقت سَنَامَان : فهذا من الكذب الواضح الفاضح لمن يقوله . فإن
البخاني قد كانت من يوم خلقها الله قبل ذلك ذات سنمين كما كان غيرها من
أجناس الحيوان . والبخاني لا تستر امرأة . ولا سبي أهل البيت أحد ، ولا سبي
منهم أحد . بل هذا كما يقولون : إن الحجاج قتلهم .

وقد علم أهل النقل كلهم أن الحجاج لم يقتل أحداً من بني هاشم ، كما عهد
إليه خليفته عبد الملك ، وأنه لما تزوج بنت عبد الله بن جعفر شق ذلك على بني
أمية وغيرهم من قريش ، ورأوه ليس بكفاء لها . ولم يزالوا به حتى فرقوا بينه
وبينها . بل بنو مروان على الإطلاق لم يقتلوا أحداً من بني هاشم ، لا آل علي ،
ولا آل العباس ، إلا يزيد بن علي المصلوب (٢) بكفامة الكوفة وابنه يحيى .

الوجه الرابع : أنه لو قدر أنه حمل إلى يزيد ، فأى غرض كان لم في دفعه
بمستقلان ، وكانت إذ ذاك ثغراً يقيم به المرابطون ؟ فإن كان قصدهم تَفْئِية خبره
فقتل مستقلان تظهره لكثرة من ينتابها للرباط . وإن كان قصدهم بركة البقعة
فكيف يقصد هذا من يقال : إنه عدوه ، مستحل لدمه ، ساع في قتله ؟

(١) كان متأكلاً . وزدته بحسب فهمي .

(٢) قتل في صفر سنة ١٢٢ هـ لأنه خرج على هشام بن عبد الملك بن مروان

يريد الخلافة .

ثم من المعلوم : أن دفنه قريباً عند أمه وأخيه بالبقيع أفضل له .
الوجه الخامس : أن دفنه بالبقيع : هو الذى تشهد له عادة القوم . فإنهم كانوا
فى الفتن ، إذا قتلوا الرجل لم يكن منهم - سلموا رأسه وبدنه إلى أهله ، كما فعل
الحجاج بابن الزبير لما قتله وصلبه ، ثم سلمه إلى أمه .
وقد علم أن سعى الحجاج فى قتل ابن الزبير وأن ما كان بينه وبينه من
الحروب : أعظم بكثير مما كان بين الحسين وبين خصومه . فإن ابن الزبير ادعى
الخلافة بعد مقتل الحسين ، وبايعه أكثر الناس . وحاربه يزيد حتى مات
وحيشه محاربون له بعد وقعة الحرة .

ثم لما تولى عبد الملك غلبه على العراق مع الشام . ثم بعث إليه الحجاج
بن يوسف ، فحاصره الحصار المعروف ، حتى قتل ، ثم صلبه ، ثم سلمه إلى أمه .
وقد دفن بدن الحسين بمكان مصرعه بكر بلا ، ولم ينش ، ولم يعثل به . فلم
يكونوا يمتنعون من تسليم رأسه إلى أهله ، كما سلموا بدن ابن الزبير إلى أهله .
وإذا سلم أهله رأسه ، فلم يكونوا يدعوا دفنه عندهم بالمدينة المنورة عند عمه وأمه
وأخيه ، وقريباً من جده صلى الله عليه وسلم ويدفنونه بالشام ، حيث لا أحد
إذ ذاك ينصرم على خصومهم ؟ بل كثير منهم كان يبغضه ويبغض أباه .
هذا لا يفعله أحد .

والقبة التى على العباس بالبقيع يقال : إن فيها مع العباس الحسن وعلى بن
الحسين ، وأبو جعفر محمد بن على ، وجعفر بن محمد . ويقال : إن فاطمة تحت
الحائط ، أو قريباً من ذلك . وأن رأس الحسين هناك أيضاً .

الوجه السادس : أنه لم يعرف قط أن أحداً ، لا من أهل السنة ، ولا من
الشيعة ، كان ينتاب ناحية عسقلان لأجل رأس الحسين . ولا يزورونه ولا يأتونه
كما أن الناس لم يكونوا ينتابون الأماكن التى تضاف إلى الرأس فى هذا
الوقت ؛ كموضع بحلب .

فإذا كانت تلك البقاع لم يكن الناس ينتابونها ولا يقصدونها ، وإنما

كانوا ينتابون كربلاء . لأن البدن هناك : كان هذا دليلا على أن الناس فيها مضى لم يكونوا يعرفون أن الرأس في شيء من هذه البقاع ، ولكن الذي عرفوه واعتقدوه : هو وجود البدن بكر بلاء ، حتى كانوا ينتابونه في زمن أحد وغيره ، حتى إن في مسأله : مسائل فيما يفعل عند قبره ، ذكرها أبو بكر الخلال في جامعه الكبير في زيارة المشاهد .

ولم يذكر أحد من العلماء أنهم كانوا يرون موضع الرأس في شيء من هذه البقاع غير المدينة .

فعلم أن ذلك لو كان حقا لكان المتقدمون به أعلم . ولو اعتقدوا ذلك لعملوا ما جرت عادتهم بعمله ، ولأظهروا ذلك وتكلموا به ، كما تكلموا في نظائره .

فلما لم يظهر عن المتقدمين - بقول ولا فعل - ما يدل على أن الرأس في هذه البقاع علم أن ذلك باطل . والله أعلم .

الوجه السابع : أن يقال : مازال أهل العلم في كل وقت وزمان يذكرون في هذا المشهد القاهري المنسوب إلى الحسين : أنه كذب ومين ، كما يذكرون ذلك في أمثاله من المشاهد المكذوبة ، مثل المشاهد المنسوبة بدمشق إلى أبي بن كعب وأويس القرني ، أو هود أو نوح أو غيرها ، والمشهد المنسوب بمران إلى جابر بن عبد الله ^(١) .

(١) وكذلك القبر المشهور بالاسكندرية منسوب إلى جابر : كذب مفترى . لا أصل له . وقد سمعت بعض محققى المؤرخين العصريين يذكر أن هذا المكان كان معبداً وثنياباسم « جويتر » من آلهة اليونانيين ، أقاموه حين كانوا يملكون مصر . وكذلك القبر المنسوب إلى زينب بنت علي رضى الله عنهما بالقاهرة : كذب لا أصل له . ويقال : إن موضعه كان ساقية . فلما رأى أصحابها أنها لا تغل له مع التعب إلا اليسير ؛ زعم للناس : أنه رأى زينب في المنام تأمره أن يقيم لها قبة في هذا المكان . فأقامها وأعانه العوام ، ثم كان سادنا لها ، فجاءته الأموال الكثيرة ، وما زال الأمر يتفاقم ويتسع الحرق حتى آلت إلى هذه الوقوف والأحباس والديبا الوامعة مما يجي من السحت الذي حرمه الله ورسوله .

وبالجزيرة إلى عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمر ونحوهما . وبالعراق إلى علي رضي الله عنه ونحوه ، وكذلك ما يضاف إلى الأنبياء غير قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وإبراهيم الخليل عليه السلام .

فإنه لما كان كثير من الشاهد مكذوباً مختلفاً كان أهل العلم في كل وقت يعلمون أن ذلك كذب مختلف ، والكاتب والمصنفات المعروفة عن أهل العلم بذلك ملوثة من مثل هذا . يعرف ذلك من تتبعه وطلبه .

وما زال الناس في مصنفاتهم ومخطباتهم يعلمون أن هذا المشهد القاهري من المكذوبات المختلفة . ويذكرون ذلك في المصنفات ، حتى من سكن هذا البلد من العلماء بذلك .

فقد ذكر أبو الخطاب بن دحية في كتابه « العلم المشهور » في هذا المشهد فصلاً مع ما ذكره في مقتل الحسين من أخبار ثابتة وغير ثابتة ، ومع هذا فقد ذكر أن المشهد كذب بالإجماع ، وبين أنه نقل من عسقلان في آخر الدول العبيدية ، وأنه وضع لأغراض فاسدة ، وأنه بعد ذلك يقلل أزال الله تلك الدولة وعاقبها بنقيض قصدها .

وما زال ذلك مشهوراً بين أهل العلم حتى أهل عصرنا من ساكني الديار المصرية : القاهرة وما حولها .

فقد حدثني طائفة من الثقات : عن الشيخ أبي عبد الله محمد بن علي الفنوي المعروف بابن دقيق العيد ، وطائفة عن الشيخ أبي محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطي ، وطائفة عن الشيخ أبي محمد بن القسطلاني ، وطائفة عن الشيخ أبي عبد الله محمد القرطبي صاحب التفسير وشرح أسماء الله الحسنى . وطائفة عن الشيخ عبد العزيز الديري - كل من هؤلاء حدثني عنه من لا أتهمه ، وحدثني عن بعضهم عدد كثير ، كل يحدثني عن حدثني من هؤلاء : أنه كان ينكر أمر هذا المشهد

ويقول : إنه كذب ، وإنه ليس فيه الحسين ولا غيره . والذين حدثوني عن ابن القسطلاني ذكروا عنه أنه قال : إن فيه نصرانيا ، بل القرطبي والقسطلاني ذكرنا بطلان أمر هذا المshed في مصنفاتهما . وبيننا فيها أنه كذب . كما ذكره أبو الخطاب بن دحية .

وابن دحية هو الذي بنى له الكامل دار الحديث الكاملية . وعنه أخذ أبو عمرو بن الصلاح ونحوه كثيراً مما أخذوه من ضبط الأسماء واللغات . وليس الاعتماد في هذا على واحد بعينه ، بل هو الاجماع من هؤلاء . ومعلوم أنه لم يكن بهذه البلاد من يعتمد عليه في مثل هذا الباب أعلم ولا أدق من هؤلاء ونحوهم فإذا كان كل هؤلاء متفقين على أن هذا كذب ومبين : علم أن الله قد برأ منه الحسين .

وحدثني من حدثني من الثقات : أن من هؤلاء من كان يوصي أصحابه بأن لا يظهروا ذلك عنه . خوفاً من شر العامة بهذه البلاد ، لما فيهم من الظلم والفساد . إذ كانوا في الأصل دعاة للقرامطة الباطنيين . الذين استولوا عليها مائتي سنة . فزرعوا فيهم من أخلاق الزنادقة المنافقين ، وأهل الجهل المتدعين ، وأهل الكذب الظالمين : ما لم يمكن أن يتقلع إلا بعد حين . فانه قد فتجها - بإزالة ملك العبيديين - أهل الإيمان والسنة في الدولة النورية والصلاحية^(١) ، وسكنها من أهل الإسلام والسنة من سكنها ، وظهرت بها كلمة الإيمان والسنة نوعاً من الظهور ، لكن كان النفاق والبدعة فيها كثيراً مستوراً ، وفي كل وقت يظهر الله فيها من الإيمان والسنة ما لم يكن مذكوراً ، ويطنى فيها من النفاق والجهل ما كان مشهوراً .

والله هو المستول أن يظهر بسائر البلاد ما يحبه ويرضاه ، من الهدى

(١) نسبة إلى نور الدين زنكي الشهيد ، وإلى صلاح الدين الأيوبي .

والبداد . ويعظم على عباده الخير بظهور الاسلام والسنة . ويحقق ما وعده في القرآن من علو كلمته وظهور أهل الإيمان .

وكثير من الناس قد اعتقد وتخلق بمقائد و بأخلاق هي في الأصل من أخلاق الكفار والمنافقين ، وإن لم يكن بذلك من العارفين ، كما أن كثيرا منهم يشارك النصارى في أعيادهم ، ويعظم ما يعظمونه من الأمكنة والأزمنة والأعمال . وهو قد لا يقصد بذلك تعظيم الكفر ، بل ولا يعرف أن ذلك من خصائصهم . فإذا عرف ذلك انتهى عنه وتاب منه .

وكذلك كثير من الناس تخلق بشيء من أخلاق أهل النفاق ، وهو لا يعرف أنها من أخلاق المنافقين ، وإذا عرف ذلك كان إلى الله من القاتنين . والله يتوب علينا وعليه وعلى جميع المذنبين من المؤمنين .

وهذا كله كلام في بطلان دعوى وجود رأس الحسين رضى الله عنه في القاهرة أو عسقلان ، وكذبه .

ثم نقول : سواء كان صحيحاً أو كذباً . فإن بناء المساجد على القبور ليس من دين المسلمين ، بل هو منهي عنه بالنصوص الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واتفاق أئمة الدين ، بل لا يجوز اتخاذ القبور مساجد ، سواء كان ذلك بيناء المسجد عليها ، أو بقصد الصلاة عندها ، بل أئمة الدين متفقون على النهي عن ذلك ، وأنه ليس لأحد أن يقصد الصلاة عند قبر أحد ، لاني ولا غيرني ، وكل من قال : إن قصد الصلاة عند قبر أحد ، أو عند مسجد بني على قبر ، أو مشهد ، أو غير ذلك : أمر مشروع ، بحيث يستحب ذلك ، ويكون أفضل من الصلاة في المسجد الذي لا قبر فيه : فقد مرق من الدين . وخالف إجماع المسلمين . والواجب أن يستتاب قاتل هذا ومعتقده ، فإن تاب وإلا قتل .

بل ليس لأحد أن يصلي في المساجد التي بنيت على القبور ، ولو لم يقصد الصلاة عندها . فلا يقبل ذلك لا اتفاقاً ولا ابتغاء ، لما في ذلك من التشبه بالمشركين ،

والذريعة إلى الشرك ، ووجوب التنبيه عليه وعلى غيره ، كما قد نص على ذلك أئمة الاسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم . منهم من صرح بالتحريم . ومنهم من أطلق الكراهة . وليست هذه المسألة عندم مسألة الصلاة في المقبرة العامة . فإن تلك منهم من يعلل النهي عنها بنجاسة التراب ، ومنهم من يعلله بالتشبه بالمشركين .

وأما المساجد المبنية على القبور ، فقد نهوا عنه ، معللين بخوف الفتن بتعظيم الخلق ، كما ذكر ذلك الشافعي وغيره من سائر أئمة المسلمين .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند طلوع الشمس ، وعند غروبها وعند وجودها في كبد السماء ، وقال « إنه حيثئذ يسجد لها الكفار » فنهى عن ذلك لما فيه من المشابهة لهم ، وإن لم يقصد المصلى السجود إلا للواحد المعبود .

فكيف بالصلاة في المساجد التي بنيت لتعظيم القبور ؟

وهذه المسألة قد بسطناها في غير هذا الجواب .

وإنما كان المقصود : تحقيق مكان رأس الحسين رضى الله عنه ، وبيان أن الأمكنة المشهورة عند الناس بمصر والشام : أنها مشهد الحسين ، وأن فيها رأسه . فهي كذب واختلاق ، وإفك وبهتان . والله أعلم . وكتبه أحمد ابن تيمية .

قابل هذه النسخة على النسخة الموجودة في دار الكتب الظاهرية ، (بمجموع رقم ٩٩) المكتوبة بخط المؤلف الشيخ الامام أحمد بن تيمية : حامد التقي مع حسن بن محمد سمسية ، وهما يرجوان قبول العذر من وقف على هذا الكتاب ، حيث إن الأصل مهمل من النقط وأحرفه غير ظاهرة فصارت قراءته عسرة .

حرر في التاسع عشر من ذى الحجة سنة ست وستين وثلاثمائة وألف هجرية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية .

وقال الحافظ ابن كثير في كتابه « البداية والنهاية » (ج ٨ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤)

« وأما قبر الحسين رضى الله عنه »

فقد اشتهر عند كثير من المتأخرين أنه في مشهد على . بمكان من الطف ،
عند نهر كربلاء ، فيقال : إن ذلك المشهد مبنى على قبره . فالله أعلم .

وقد ذكر ابن جرير وغيره : أن موضع قتله عنى أثره ، حتى لم يطلع أحد على
تعيينه بخبر . وقد كان أبو نعيم - الفضل بن دكين - ينكر على من يزعم أنه
يعرف قبر الحسين .

قال ابن كثير :

« وأما رأس الحسين رضى الله عنه »

فالمشهور عند أهل التاريخ وأهل السير : أنه بعث به عبيد بن زياد إلى
يزيد بن معاوية بالشام ، ومن الناس من أنكر ذلك . وعندى أن الأول أشهر .
فالله أعلم .

ثم اختلفوا بعد ذلك في المكان الذى دفن فيه الرأس ، فروى محمد بن سعد :
أن يزيد بعث برأس الحسين إلى عمرو بن سعيد نائب المدينة ، فدفن عندأمه بالقيع
وذكر ابن أبى الدنيا من طريق عثمان بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عمر بن صالح -
وهما ضعيفان - أن الرأس لم يزل فى خزانة يزيد بن معاوية حتى توفى ، فأخذ
من خزانته ، فكفن ودفن داخل باب القرايس من مدينة دمشق .

قلت : ويعرف مكانه بمسجد الرأس اليوم داخل باب القرايس الثانى .

وذكر ابن عساكر فى تاريخه فى ترجمة ربياً حاضنة يزيد بن معاوية : أن
يزيد وضع رأس الحسين فى خزان السلاح ، حتى كان زمن سليمان بن عبد الملك

جىء به إليه ، وقد بقي عظام أبيه ، فكفنه وطيبه ، وصلى عليه ، ودفنه في مقبرة المسلمين ، فلما جاءت المسودة — يعنى بنى العباس — نيشوه وأخذوه معهم . وذكر ابن عساكر أن هذه المرأة بقيت بعد دولة بنى أمية ، وقد جاوزت المائة سنة ، فآله أعلم .

وادعت الطائفة المسمون بالفاطميين الذين ملكوا الديار المصرية قبل سنة أربع مائة إلى ما بعد سنة ستين وثمان مائة . أن رأس الحسين وصل إلى الديار المصرية ودفنوه بها ، وبنوا عليه المشهد المشهور به بمصر ، الذى يقال عليه تاج الحسين ، بعد سنة خمسمائة . وقد نص غير واحد من أئمة أهل العلم على أنه لا أصل لذلك ، وإنما أرادوا أن يروجوا بذلك ما ادعوه من النسب الشريف ، وهم في دعواهم كذبة خونة ، وقد نص على ذلك القاضى الباقلانى وغير واحد من أئمة العلماء ، في دولتهم في حدود سنة أربع مائة ، كما سنبين ذلك كله ، إذ انتهينا إليه في مواضعه إن شاء الله تعالى ^(١) .

قلت : والناس أكثرهم يروج عليهم مثل هذا ، فإنهم جاءوا برأس فوضوه في مكان هذا المسجد المذكور ، وقالوا : هذا رأس الحسين ، فراج ذلك عليهم واعتقدوا ذلك . والله أعلم .

(١) قد وضع القول في بيان كذب هؤلاء الزنادقة للمحدثين في دعواهم الانتساب إلى فاطمة الزهراء ، رضى الله عنها في (ج ١١ ص ٣٤٥) و (ج ١٢ ص ٣٦٧) وفيها يقول : إن الفاطميين الأدياء الكذبة : كانوا أتجس الملوكة سيرة ، وأخبثهم سريرة ، ظهرت في دولتهم البدع والمنكرات ، وكثر أهل الفساد ، وقل العلماء والصالحون والعباد .

الرد الأقوم

على ما في كتاب فصوص الحكم

تأليف الإمام العلامة المجتهد

شيخ الإسلام ابن تيمية

بتحقيق

محمد عبد الله الفتي

طبع على نفقة السلفي الصالح الشيخ

محمد نصيف

عين أعيان جدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ما تقول السادة العلماء ، أئمة الدين ، وهداة المسلمين ، رضى الله عنهم أجمعين
في الكلام الذى تضمنه كتاب « فصوص الحكم » وما شاكله من الكلام
الظاهر فى اعتقاد قائله : أن الرب والعبد شيء واحد ، ليس بينهما فرق ، وأن
ما تمم غير ، كمن قال فى شعره :

أنا وهو واحد ما معنا شيء

ومثل : أنا من أهوى ، ومن أهوى أنا .

ومثل : إذا كنت ليلى وليلى أنا .

وكقول من قال : لو عرف الناس الحق ما رأوا عابداً ولا معبوداً .

وحقيقة هذه الأقوال لم تكن فى كتاب الله عز وجل ، ولا فى السنة ،
ولا فى كلام الخلفاء الراشدين ، والسلف الصالحين .

ويدعى القائل لذلك : أنه يحب الله سبحانه وتعالى . والله تعالى يقول

(٣ : ٣١ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحبكم الله) والله سبحانه وتعالى

ذكر خير خلقه بالعبودية فى غير موضع ، فقال تعالى عن خاتم رسله صلى الله

عليه وسلم (٥٣ : ١٠ فأوحى إلى عبده ما أوحى) وكذلك قال فى حق عيسى

عليه السلام (٤٣ : ٥٩ إن هو إلا عبد أئمتنا عليه) وقال تعالى (٤ : ١٧٢

لن يستنكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون — الآية)

فالنصارى كفار بقولهم مثل هذا القول فى عيسى بمفرده ، فكيف بمن يعتقد

هذا الاعتقاد : تارة فى نفسه ، وتارة فى الصور الحسنة : من النسوان والردان ؟

ويقولون : إن هذا الاعتقاد له سر خفي ، وباطن حق ، وإمّنه من الحقائق التي لا يطلع عليها إلا خواص خواص الخلق .

فهل في هذه الأقوال سر خفي يجب على من يؤمن بالله واليوم الآخر وكتبه ورسله أن يجتهد على التمسك بها والوصول إلى حقائقها ، كما زعم هؤلاء ، أم باطنها كظاهاها ؟ وهذا الاعتقاد المذكور هو حقيقة الإيمان بالله ورسوله ، وبما جاء به ، أم هو الكفر بعينه ؟

وهل يجب على المسلم أن يتبع في ذلك قول علماء المسلمين ، ورتة الأنبياء والمرسلين ، أم يقف مع قول هؤلاء الضالين المضلين ؟ وإن ترك ما أجمع عليه أئمة المسلمين ، ووافق هؤلاء المذكورين ، فإذا يكون من أمر الله له يوم الدين ؟ أفتونا مأجورين ، أثابكم الله الكريم .

فأجاب شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية رحمه الله :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين :

ما تضمنه كتاب فصوص الحكم وما شاكله من الكلام : فإنه كفر باطنياً وظاهراً . وباطنه أقبح من ظاهره . وهذا يسمى مذهب أهل الوحدة ، وأهل الحلول ، وأهل الاتحاد . وهم يسون أنفسهم المحققين .

وهؤلاء نوعان : نوع يقول بذلك مطلقاً ، كما هو مذهب صاحب الفصوص ابن عربي وأمثاله ، مثل ابن سبعين ، وابن الفارض ، والقونوي والششتري والتلساني ، وأمثالهم ممن يقول : إن الوجود واحد ، ويقولون : إن وجود الخلق هو وجود الخالق ، لا يثبتون موجودين خلق أحدهما الآخر ، بل يقولون : الخالق هو الخلق ، والخلق هو الخالق .

ويقولون : إن وجود الأصنام هو وجود الله ، وإن عبَاد الأصنام ما عبدوا شيئاً إلا الله .

ويقولون : إن الحق يوصف بجميع ما يوصف به المخلوق من صفات النقص والذم .

ويقولون : إن عبَاد العجل ما عبدوا إلا الله ، وإن موسى أنكر على هارون أن يكون هارون أنكر عليهم عبادة العجل ، وإن موسى كان بزعمهم من العارفين الذين يرون الحق في كل شيء ، بل يرونه عين كل شيء ، وأن فرعون كان صادقاً في قوله (أنا ربكم الأعلى) بل هو عين الحق ، ونحو ذلك مما يقوله صاحب الفصوص .

ويقول أعظم محققهم : إن القرآن كله شرك ، لأنه فرق بين الرب والعبد . وليس التوحيد إلا في كلامنا .

ف قيل له : فإذا كان الوجود واحداً ، فلم كانت الزوجة حلالاً والأم حراماً ؟ فقال : الكل عندنا واحد ، ولكن هؤلاء المحجوبون قالوا : حرام . فقلنا : حرام عليكم .

وكذلك ما في شعر ابن الفارض في قصيدته التي سماها نظم السالك ، كقوله :

لها صلواتي بالمقام أقيمتها	وأشهد فيها أنها لي صلت
كلانا مصل ساجد إلى	حقيقته بالجمع في كل سجدة
وما كان لي صلي سواي، ولم تكن	صلاة لغيري في أدا كل سجدة

وقوله :

وما زلت إياها ، وإياي لم تزل	ولا فرق، بل ذاتي لذاتي حبت
------------------------------	----------------------------

وقوله :

إلى رسولاً ، كنت متى مرسلأ	وذاتي بآياتي على استدل
----------------------------	------------------------

فأقوال هؤلاء ونحوها : باطنها أعظم كفراً وإلحاداً من ظاهرها . فإنه قد يظن أن ظاهرها من جنس كلام الشيوخ العارفين ، أهل التحقيق والتوحيد . وأما باطنها فإنه أعظم كفراً وكذباً وجهلاً من كلام اليهود والنصارى وعباد الأصنام . ولهذا فإن كل من كان منهم أعرف بباطن المذهب وحقيقته كان أعظم كفراً وفسقاً ، كالنلساني . فإنه كان من أعرف هؤلاء بهذا المذهب ، وأخيرهم بحقيقته . فأخرجه فلك إلى الفعل . فكان يعظم اليهود والنصارى والمشركين ، ويستحل المحرمات ويصنف للتصيرية كتباً على مذهبهم ، يقرم فيها على عقيدتهم الشريكة . وكذلك ابن سبعين كان من أئمة هؤلاء ، وكان له من الكفر والسحر الذي يسمى السيميا والمرافقة للنصارى والقرامطة والرافضة ما يناسب أصوله .

فكل من كان أخيراً بباطن هذا المذهب ، وواقفهم عليه ، كان أظهر كفراً وإلحاداً .

وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ، ولا يفهمونه ، ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين ، الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس . فهؤلاء تجد فيهم إسلاماً وإيماناً ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم ، التقليدي وتجديفهم إقراراً هؤلاء ، وإحساناً للظن بهم ، وتسليماً لهم بحسب جهلهم وضلالهم . ولا يتصور أن يثنى على هؤلاء إلا كافر ملحد ، أو جاهل ضال .

وهؤلاء من جنس الجهمية الذين يقولون : إن الله بذاته حال في كل مكان . ولكن أهل وحدة الوجود حققوا هذا المذهب أعظم من تحقيق غيرهم من الجهمية .

وأما النوع الثاني : فهو قول من يقول بالحللول والاتحاد في معين ، كالنصارى الذين قالوا بذلك في المسيح عيسى ، والغالية الذين يقولون بذلك في علي بن أبي طالب وطائفة من أهل بيته ، والحاكية الذين يقولون بذلك في الحاكم ، والحلاجية الذين يقولون بذلك في الحلاج ، واليونسية الذين يقولون بذلك في

يونس . وأمثال هؤلاء ممن يقول بإلهية بعض البشر ، وبالخلول والاتحاد فيه ، ولا يجعل ذلك مطلقاً في كل شيء .

ومن هؤلاء من يقول بذلك في بعض النسوان والمردان ، أو بعض الملوك أو غيرهم .
فهؤلاء كفروهم شر من كفر النصارى الذين قالوا : إن الله هو المسيح ابن مريم .

وأما الأولون : فيقولون بالإطلاق . ويقولون : النصارى إنما كفروا بالتخصيص .

وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى . وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى . ولهذا يقولون بالخلول تارة ، وبالتحاد أخرى ، وبالوحدة تارة . فإنه مذهب متناقض في نفسه . ولهذا يلبسون على من لم يفهمه .

فهذا كله كفر باطنياً وظاهراً أيا جماع كل مسلم . ومن شك في كفر هؤلاء ، بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام ، فهو كافر ، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين .

ولكن هؤلاء يشبهون بشيء آخر ، وهو ما يعرض لبعض العارفين في مقام الفناء والجمع والاصطلام والسكر ، فإنه قد يعرض لأحدهم - لقوة استيلاء الوجد والدكر عليه - من الحال ما يغيب فيه عن نفسه وغيره ^(١) ، فيغيب بمعبوده عن

(١) هذا الحب والوجد الذي قالوا به : هو الذي صرح به ابن عربي في الفتوحات (ج ١ ص ١٤٩) في تحريفه لقول الله تعالى (إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون) إذ قال :

يا محمد وإن (إن الذين كفروا) ستروا محبتهم في عنهم (سواء عليهم أأنذرتهم) يوم عيدك الذي أرسلتك به (أم لم تنذرهم) لا يؤمنون بكلامك ، فإنهم لا يعقلون غيري وأنت تنذرهم بخلفتي ، وهم ماعقلوه ولا شاهدوه ، وكيف يؤمنون بك وقد ختمت على قلوبهم ، فلم أجعل فيها متسعاً لغيري ، وعلى سمعهم فلا يسمعون كلاماً في =

== العالم إلا منى (وعلى أبصارهم غشاوة) من بهائى عند مشاهدتى ، فلا يصرون سوائى (ولهم عذاب عظيم) عندى أردم بعد هذا الشهد السنى إلى إنذارك وأحجهم عنى ، كما فعلت بك بعد قاب قوسين أو أدنى قريباً ، وأتزلتك إلى من يكذبك ويرد ماجت به إليه من الكلام فى وجهك ، وتسمع فى ما يضيق به صدرك ، فأين ذلك الشرح الذى شاهدته فى إسرائيل ، فهكذا إمانى على خلقى الدين أخفيتهم ، ومنحتهم رضائى ، فلا أسخط عليهم أبداً .

أنظر كيف أخفى سبحانه أوليائه فى صفة أعدائه . وذلك لما أبدع الأمناء من اسمه اللطيف وتجلي لهم فى اسمه الجليل ، فأحبوه . والغيرة من صفات المحبة فى المحبوب . والمحبة بوجهين مختلفين ، ستروا محبته غيرة منهم عليه كالشبل وأمثاله ، وسترهم بهذه الغيرة عن أن يعرفوا . فقال (إن الدين كفروا) أى ستروا ما بدا لهم فى مشاهدتهم من أسرار الوصلة ، فقال : لا بد أن أحجكم عن ذاتى بصفائى فتأهبوا لذلك . فما استعدوا فأنذرهم على لسان الرسول فى ذلك العالم فما عرفوا ، لأنهم فى عين الجمع وخطبهم من عين التفرقة ، وهم ما عرفوا عالم التفصيل فلم يستعدوا . وكان الحب قد استولى على قلوبهم سلطانة غيرة من الحق عليهم فى ذلك الوقت . فأخبر نبيه روحاً وقرأنا بالسبب الذى أصمهم عن إجابة مداعهم إليه . فقال (ختم الله على قلوبهم) فلم يوسعها غيرة (وعلى سمعهم) فلا يسمعون سوى كلامه (وعلى أبصارهم غشاوة) من سناه وبهائه ، يريد الصفة التى تجلى لهم فيها المتقدمة فبقوا غرقى فى بحور الذات بمشاهدة الذات ، فقال لهم : لا بد لكم من عذاب عظيم ، فما فهموا ما العذاب لاتحاد الصفة عندهم ، فأوجد لهم عالم الكون والفساد ، وحينئذ علمهم جميع الأسماء وأنزلهم على العرش الرحمانى ، وفيه عذابهم ، وقد كانوا محبوسين عنده فى خزائن غيوبه ، فلما أبصرتهم الملائكة خرت لهم سجداً فسلموهم الأسماء ، فأما أبو يزيد فلم يستطع الاستواء ، ولأطابق العذاب فصعق من حينه - يعنى لأنه قال وصرخ : سبحانه سبحانه - فقال تعالى : ردوا على حبيبي ، فانه لا صبر له عنى ، فحب بالشوق والمخاطبة وبقى الكفار ، فنزلوا من العرش إلى الكرسى ، فبدت لهم القدمان ، فنزلوا عليهما فى الثلث الباقي من الليل الجسمانى إلى سماء الدنيا النفسى فخطبوا المركز : هل من داع فيستجاب له ؟ هل من نائب فيتاب عليه ؟ هل من مستغفر فيغفر له ؟ حتى ينصنع الفجر ، فإذا انصدع الفجر وظهر الروح العقلى النورى رجعوا من حيث جاءوا

عبادته ، و بمعرفة عن معرفته ، و بمذكوره عن ذكره ، و بموجوده عن وجوده . و مثل هذا قد يعرض لبعض المحبين لبعض المخلوقين ، كما يذكر أن رجلاً كان يحب آخر فأتى المحبوب نفسه في اليم ، فأتى الحب نفسه خلقه ، فقال له : أنا وقعت ، فما الذى أوقعك ؟ فقال : غبت بك عنى . فظننت أنك أنى . و ينشدون :

رقّ الزجاج ، و راقّت الخمر و نشأ كلا ، قشابه الأمر
فكأتما خمر ولا قدح و كأتما قدح ولا خمر

و هذه الحال تعرض لكثير من السالكين ، وليست حالاً لازمة لكل سالك ولا هى أيضاً غاية محمودة ، بل ثبوت العقل والفهم والعلم مع التوحيد باطنياً و ظاهراً كحال نبينا صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، أكل من هذا وأتم .
و المعنى الذى يسمونه الفناء ينقسم ثلاثة أقسام : فناء عن عبادة السوى ، و فناء عن شهود السوى ، و فناء عن وجود السوى .

فالأول : أن يفنى بعبادة الله عن عبادة ما سواه ، و يخوفه عن خوف ما سواه ، و برجائه عن رجاء ما سواه ، و بالتوكل عليه عن التوكل على ما سواه ، و بمحبته عن محبة ما سواه . و هذا هو حقيقة التوحيد والإخلاص الذى أرسل الله به رسوله وأنزل به كتبه . وهو تحقيق « لا إله إلا الله » فإنه يفنى من قلبه كل تأليه لغير الله . ولا يبقى فى قلبه تأليه لغير الله . وكل من كان أكل فى هذا التوحيد كان أفضل عند الله ^(١) .

والتانى : أن يفنى عن شهود ما سوى الله . وهذا الذى يسميه كثير من الصوفية حال الاصطدام والفناء والجمع ، ونحو ذلك .

(١) وهذا مما الله ورسوله صلى الله عليه وسلم « صدقا ، وإخلاصاً ، وإحساناً » ولا يكون معه فناء ، بل يكون العبد موجوداً وجود العبودية الحقة ، فأما الفناء : فلا يكون إلا على مذهب الصوفية ، وهو أن لا يكون عبد و رب ، بل الكل رب . وسبحان ربنا و تعالى عن ذلك .

وهذا فيه فضيلة من جهة إقبال القلب على الله . وفيه نقص من جهة عدم شهوده للأمر على ما هو عليه . فإنه إذا شهد أن الله رب كل شيء ومليكه وخالقه ، وأنه المعبود لا إله إلا هو ، الذي أرسل الرسل وأنزل الكتب ، وأمر بطاعته وطاعة رسله ، ونهى عن معصيته ومعصية رسله . فشهد حقائق أسمائه وصفاته وأحكامه خلقاً وأمراً : كان أتم معرفة وشهوداً وإيماناً وتحقيقاً من أن يفنى بشهود معنى عن شهود التفرقة في الجمع والكثرة في الوحدة ، وهو الشهود الصحيح المطابق . لكن إذا كان قد ورد على الإنسان ما يعجز عنه عن شهود هذا وهذا ، كان معذوراً للعجز ، لا محمداً على النقص والجهل .

والثالث : القناء عن وجود سوى . وهو قول الملاحدة أهل الوحدة ، كصاحب النصوص وأتباعه الذين يقولون : وجود الخالق هو وجود المخلوق ، وما ثمَّ غير ولا سوى في نفس الأمر .

فهؤلاء قولهم أعظم كفراً من قول اليهود والنصارى وعباد الأصنام .

وأيضاً فإن ولاية الله : هي موافقته بالحبة لما يحب ، والبغض لما يبغض ، والرضا بما يرضى ، والسخط بما يسخط ، والأمر بما يأمر به ، والنهي عما ينهى عنه ، والمواالة لأوليائه ، والمعاداة لأعدائه ، كما في صحيح البخارى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « يقول الله تعالى : من عادى لى وليا فقد بارزنى بالحاربة . وما تقرب إلى عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه . ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه . فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها . فبى يسمع ، وبى يبصر ، وبى يبطش ، وبى يسعى . ولئن سألنى لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيدنه . وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن قبض نفس عبد المؤمن ، يكره الموت وأكره مساءته ، ولا بد له منه » فهذا أصح حديث روى في الأولياء .

فالملاحدة والاتحادية يحتجون به على قولهم ، لقوله « كنت سمعه وبصره ويده ورجله » والحديث حجة عليهم من وجوه كثيرة .

منها : قوله « من عادى لى وليا فقد بارزنى بالحاربة » فأثبت معاديا محاربا ووليا غير المعادى . وأثبت لنفسه سبحانه هذا وهذا .

ومنها : قوله « وما تقرب إلى عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه » فأثبت عبدا مقربا إلى ربه ، وربما افترض عليه فرائض .

ومنها : قوله « ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه » فأثبت متقربا ومتقربا إليه ، ومحبا ومحبوبا غيره . وهذا كله ينقض قولهم : الوجود واحد

ومنها : قوله « فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به » إلى آخره . فانه جعل لعبده بعد محبته هذه الأمور . وهو عندهم قبل المحبة

وبعدها واحد . وهو عندهم هذه الأعضاء : بطنه ، وفرجه ، وشعره ، وكل شيء لا تعدد عندهم ، ولا كثرة فى الوجود . ولكن يثبتون مراتب ومجالى ومظاهر .

فإن جعلوها موجودة نقضوا قولهم . وإن جعلوها ثابتة فى العدم — كما يقوله ابن عربى — أو جعلوها المعينات ، والمطلق هو الحق — كانوا قد بنوا ذلك على قول من

يقول : المعلوم شيء . وقول من جعل الكلليات ثابتة فى الخارج زائدة على المعينات . والأول : قول طائفة من المعتزلة . وهو قول ابن عربى . والثانى : قول

طائفة من الفلاسفة . وهو قول القونوى صاحب ابن عربى . وكلا القولين باطل عند العقلاء ولهذا كان التمسائى أحقق منهما فلم يثبت شيئا وراء الوجود . كما قيل :

وما البحر إلا الموج ، لا شيء غيره وإن فرقته كثرة المتعدد لكن هؤلاء الضلال من الفلاسفة والمعتزلة قالوا : وجود المخلوق هو وجود

الخالق ، وهؤلاء الملاحدة قالوا : هذا هو هذا . ولهذا صاروا يقولون بالخلول من وجه ، لكون الوجود فى كل الذوات ، أو بالعكس ، وبالاتحاد من وجه

لاتحادهما . وحقيقة قولهم هى وحدة الوجود .

وفي الحديث وجوه أخرى تدل على فساد قولهم .

والحديث حق ، كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم . فإن ولي الله لكمال محبته لله وطاعته لله يبقى إدراكه لله ، وباطنه وعمله لله وبالله . فما يسمعه مما يحبه الحق أحبه وما يسمه مما يبغضه الحق أبغضه ، وما يراه مما يحبه الحق أحبه ، وما يراه مما يبغضه الحق أبغضه . ويبقى في سمعه وبصره من النور ما يميز به بين الحق والباطل . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته « اللهم اجعل في قلبي نورا ، وفي بصري نورا ، وفي سمعي نورا ، وعن يميني نورا ، وعن يساري نورا ، وفوق نورا ، وتحتي نورا ، وأمامي نورا ، وخلفي نورا ، واجعل لي نورا » .

فولى الله فيه من الموافقة لله ما يتحد به المحبوب والمكروه والمأمور والمنهى ونحو ذلك ، فيبقى محبوب الحق محبوبه ، ومكروه الحق مكروهه ، ومأمور الحق مأموره ، وولى الحق وليه ، وعدو الحق عدوه . بل الخلق إذا أحب الخلق محبة تامة حصل بينهما نحو من هذا ، حتى قد يتألم أحدهما بتألم الآخر ، ويلتذ بلذته . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحى والسهر » ولهذا كان المؤمن يسره ما يسر المؤمنين ، ويسوؤه ما يسوؤهم . ومن لم يكن كذلك لم يكن منهم .

فهذا الاتحاد الذى بين المؤمنين ليس هو أن ذات أحدهما هى بعينها ذات الآخر ، ولا حَلَّتْ فيها ، بل هو توافقهما واتحادهما فى الإيمان بالله ورسوله وشعب ذلك : مثل محبة الله ورسوله ، ومحبة ما يحبه الله ورسوله .

فإذا كان هذا معقولا بين المؤمنين فالعبد إذا كان موافقا لربه تعالى فيما يحبه ويبغضه ، ويأمر به وينهى عنه ، ونحو ذلك مما يحبه الرب من عبده : كيف تكون ذات أحدهما هى الأخرى أو حالة فيها ؟

فإذا عرفت هذه الأصول من الحلول والاتحاد المطلق والمعين ، الذى هو باطل ، والذى ليس هو من أحوال أهل الإيمان ، وولاية الله تعالى ومواقفته فيما يحبه ويرضاه وتوابع ذلك : تبين لك جواب مسائل السائل وهؤلاء قد يحدون من كلام بعض المشايخ كلمات مشبهة بمجلة ، فيحملونها على المعانى الفاسدة ، كما فعلت النصارى فيما نقل لهم عن الأنبياء ، فيدعون الحكم ، ويتبعون المتشابه .

فقول القائل : إن الرب والعبد شيء واحد ، ليس بينهما فرق : كفر صريح ، لا سيما إذا دخل فى ذلك كل عبد مخلوق . وأما إذا أراد بذلك عباد الله المؤمنين وأوليائه المتقين . فهؤلاء يحبهم ويحبونه ، ويوافقونه فيما يحبه ويرضاه . ويأمر به فقد رضى الله عنهم ورضوا عنه . ولما رضوا ما يرضى وسخطوا ما يسخط كان الحق يرضى لرضاهم ويفضض لفضيلتهم . إذ ذلك متلازم من الطرفين . ولا يقال فى أفضل هؤلاء : إن الرب والعبد شيء واحد ليس بينهما فرق ، لكن يقال لأفضل الخلق كما قال الله تعالى (٤٨ : ١٠) إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ، يد الله فوق أيديهم) وقال (٨٠ : ٤) من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال (٩ : ٦٢) والله ورسوله أحق أن يرضوه) وقال (٣٣ : ٥٧) إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة) وأمثال ذلك .

وأما سائر العباد : فإن الله خالقهم ومالكهم وربهم ، خالق قدرتهم وأفعالهم ثم ما كان من أفعالهم موافقا لمحبهه ورضاه كان محبا لأهله مكرما لهم ، وما كان منها مما يسخطه ويكرهه كان مبغضا لأهله مهينا لهم .

وأفعال العباد مفعولة مخلوقة لله ، ليست صفة له ، ولا فعلا قائما بذاته . وقوله تعالى (٨ : ١٧) وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى) فعناه : وما أوصلت إذ قذفت ، ولكن الله أوصل المرمى . فإن النبى صلى الله عليه وسلم كان قد رمى المشركين بقبضة من تراب . وقال « شأهت الوجوه » فأوصلها الله

إلى وجوه المشركين وعيونهم . وكانت قدرة النبي صلى الله عليه وسلم عاجزة عن إيصالها إليهم ، والرمي له مبدأ ، وهو الحذف ، ومنتهى وهو الوصول . فأثبت الله لنبيه المبدأ بقوله « إذ رميت » ونفى عنه المنتهى ، وأثبتته لنفسه بقوله « ولكن الله رمى » وإلا فلا يجوز أن يكون المثبت عين المنفى . فإن هذا تناقض .

والله تعالى - مع أنه هو خالق أفعال العباد - فانه لا يصف نفسه بصفة من قامت به تلك الأفعال . فلا يسمى نفسه مصليا ولا صائغا ، ولا آكلا ولا شارباً . سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا .

وقول القائل « ما ثم غير » إذا أراد به ما يريد أهل الوحدة ، أى ما ثم غير موجود سوى الله . فهذا كفر صريح . ولولم يكن ثم غير لم يقل الله (٣٩ : ٦٤) أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون ؟) فإنهم كانوا يأمرونه بعبادة الأوثان . فلم يكن غير الله لم يصح قوله (أفغير الله تأمروني أعبد أيها الجاهلون) ولم يقل (٦ : ١١٤) أفغير الله أبتغي حكما وهو الذى أنزل إليكم الكتاب مفصلا) ولم يقل الخليل (٢٦ : ٧٥ - ٧٧) أفأرأيتم ما كنتم تعبدون . أنتم وآبائكم الأقدمون . فإنهم عدو لي إلا الرب العالمين) ولم يقل (٤٣ : ٢٧) إني براء مما تعبدون . إلا الذى فطرنى فإنه سيهدين) فإن إبراهيم لم يعاد ربه ، ولم يتبرأ من ربه . فان لم تكن تلك الآلهة التى كانوا يعبدونها هم وآبائهم الأقدمون غير الله لكان إبراهيم قد تبرأ من الله وعادى الله ، وحاشا إبراهيم من ذلك .

وهؤلاء الملاحدة فى أول أمرهم ينفون الصفات ، ويقولون : القرآن هو الله ، أو غير الله . فإذا قيل لهم : غير الله . قالوا : فغير الله مخلوق . وفى آخر أمرهم يقولون : ما ثم موجود غير الله ، ويقولون : لا هو الله ، ولا هو غيره . ويقولون :

وكل كلام فى الوجود كلامه سواء علينا نثره ونظامه

فينكرون على أهل السنة إذا أثبتوا الصفات ، ولم يطلقوا عليها اسم الغير ،

وهم لا يطلقون على المخلوقات اسم الغير ، وقد سمعت هذا التناقض من مشايخهم .
فإنهم في ضلال مبين .

وأما قول الشاعر في شعره :

أنا من أهوى ومن أهوى أنا

وقوله : إذا كنت ليلي وليلى أنا

فهذا إنما أراد به هذا الشاعر الاتحاد الوضعي ، كاتحاد أحد المتعابين بالآخر
الذي يحب أحدهما ما يحب الآخر ، ويبغض ما يبغضه ، ويقول مثل ما يقول ،
ويفعل مثل ما يفعل . وهو تشابه وتماثل ، للاتحاد العيني بالعين ، إذ كان قد استغرق
في محبته حتى فني به عن رؤية نفسه كقول الآخر :

غبت بك عنى فظننت أنك أنى

فإما أن يكون غالباً مستغرقاً بالغناء ، أو يكون عن التماثل والتشابه واتحاد
المطلوب والمرهوب ، الاتحاد الذاتي . فإن أراد الاتحاد الذاتي مع غفلته عما يقول فهو
كاذب مفتر ، مستحق لعقوبة المفترين .

وأما قول القائل : لو رأى الناس الحق لما رأوا عبداً ولا مغبوداً : فهذا من
جنس قول الملاحدة الاتحادية الذين لا يفرقون بين الرب والعبد . وقد تقدم بيان
قول هؤلاء ، وهؤلاء يجمعون بين الضلال والنس ، بين شهوات النس في بطونهم
وفروجهم ، ومضلات الفتن ، حتى يبلغ الأمر بأحدهم إلى أن يهوى المردان ،
ويزعم أن الرب تعالى تجلى في أحدهم ، ويقولون : هو الراهب في الصومعة . وهذه
مظاهر الجلال . ويقبل أحدهم : الأمرد ، ويقول : أنت الله ، ويدكر عن
بعضهم أنه كان يأتي ابنه ، ويدعى أنه الله رب العالمين ، أو أنه خلق السموات
والأرض ، ويقول أحدهم جليسه : أنت خلقت هذا ، وأنت هو . وأمثال ذلك
«مقبح الله طائفة يكون إلهاً الذي تعبده هو موطؤها الذي تقتدره ؛ وعليهم
لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً .

ومن قال : إن لقول هؤلاء سرّاً خفياً وباطن حق ، أنه من الحقائق التي لا يطلع عليها إلا خواص الخلق : فهو أحد رجلين : إما أن يكون من كبار الزنادقة أهل الإلحاد والحال ، وإما أن يكون من كبار أهل الجهل والضلال . فالزناديق يجب قتلهم . والجاهل يعرف حقيقة الأمر ، فإن أصر على هذا الاعتقاد الباطل بعد قيام الحجة عليه وجب قتله .

ولكن لقولهم سر خفي وحقيقة باطنة لا يعرفها إلا خواص الخلق وهذا السر هو أشد كفراً وإلحاداً من ظاهره . فإن مذهبهم فيه دقة وغوض وخفاء قد لا يفهمه كثير من الناس . ولهذا تجد كثيراً من عوام أهل الدين والخير والعبادة ينشد قصيدة ابن الفارض ، ويتواجد عليها ويعظمها ، ظاناً أنها من كلام أهل التوحيد والمعرفة . وهو لا يفهمها ولا يفهم مراد قائلها . وكذلك كلام هؤلاء يسمعه طوائف من المشهورين بالعلم والدين . فلا يفهمون حقيقته . فإما أن يتوقفوا عنه أو يعبروا عن مذهبهم بعبارة من لم يفهم حقيقته . وإما أن ينكروه إنكاراً مجحلاً من غير معرفة بحقيقته . ونحو ذلك ، وهذا حال أكثر الخلق معهم .

وأنتهم إذا رأوا من لم يفهم حقيقة قولهم طمعوا فيه . وقالوا : هذا من علماء الرسوم . وأهل الظاهر ، وأهل القشر ، وقالوا : علمنا هذا لا يعرف إلا بالكشف والمشاهدة ، وهذا يحتاج إلى شروط ، وقالوا : ليس هذا عشتك قادر ج عنه ، ونحو ذلك مما فيه تعظيم وتشويق إليه ، وتجهيل لمن لم يصل إليه .

وإن رأوه عارفاً بقولهم نسبوه إلى أنه منهم ، وقالوا : هو من كبار العارفين . وإذا أظهر الإنكار عليهم والتكفير قالوا : هذا قام بوصف الإنكار لتكميل المراتب والمجالي .

وهكذا يقولون في الأنبياء ونبيهم عن عبادة الأصنام .

وهذا كله وأمثاله مما رأيته وسمعت منه .

فضلاهم عظيم ، وإفكهم كبير ، وتلييسهم شديد . والله تعالى يظهر ما أرسل به رسوله من الهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً . والله أعلم

فصل

فما عليه أهل العلم والإيمان من الأولين والآخرين مما يشبه الاتحاد والحلول الباطل وهو حق ، وإن سمي حلولا أو اتحاداً - وهو ما عليه أهل الإسلام وأهل السنة والجماعة ، وأهل المعرفة واليقين من جميع الطوائف بدلالة الكتاب والسنة .

أما الحلول : فلا ريب أن من علم شيئاً فلا بد أن يبقى في قلبه منه أثر ونعت . وليس حاله بعد العلم به كحاله قبل العلم به ، حتى يكون العلم نسبة محضة بمنزلة العلو والسفل ، فإذا كان مع العلم به يحسه أو يرجوه أو يخافه كان لهذه الأحوال أثر ونعت آخر وراء العلم والشعور ، وإن كانا قد يتلازمان . فإذا ذكره بلسانه كانت هذه الآثار أعظم . وإذا خضع له بسائر جوارحه كان ذلك أعظم وأعظم . وهذه المعاني هي في الأصل مشتركة في كل مدرك ومدرك ، ومحب ومحبوب ، وذاكر ومذكور ، وسواء كان على وجه العبادة ، كعبادة الله وحده لا شريك له ، أو عبادة الأنداد من الذين اتخذوا من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله ، أو على غير وجه العبادة ، كحب الإخوان والولدان والنسوان والأوطان وغير ذلك من الأكوان .

فالؤمن الذي آمن بالله بقلبه وجوارحه إيمانه يجمع بين علم قلبه وحال قلبه : تصديق القلب وخضوع القلب ، ويجمع قول لسانه وعمل جوارحه . وإن كان أصل الإيمان هو ما في القلب أو ما في القلب واللسان . فلا بد أن يكون في قلبه التصديق بالله والإسلام له ، هذا قول قلبه . وهذا عمل قلبه ، وهو الاقرار بالله . والعلم قبل العمل ، والإدراك قبل الحركة ، والتصديق قبل الإسلام ، والمعرفة قبل المحبة ، وإن كانا يتلازمان . لكن علم القلب موجب لعمله ، ما لم يوجد

معارض راجح ، وعمله يستلزم تصديقه ، إذ لا تكون حركة إرادية ولا محبة إلا عن شعور ، لكن قد تكون الحركة والمحبة فيها فساد إذا لم يكن الشعور والإدراك صحيحاً . قال عمر بن عبد العزيز « من عبد الله بغير علم كان مايفسد أكثر مما يصلح » فأما العمل الصالح بالباطن والظاهر: فلا يكون إلا عن علم ، ولهذا أمر الله رسوله بعبادة الله والإجابة إليه ، وإخلاص الدين له ونحو ذلك . فإن هذه الأسماء تنتظم العلم والعمل جميعاً : علم القلب وحاله ، وإن دخل في ذلك قول اللسان وعمل الجوارح أيضاً ، فإن وجود الفروع الصحيحة مستلزم لوجود الأصول . وهذا ظاهر ، ليس الغرض هنا بسطه ، وإنما الغرض فصل ^(١) وهو أن المؤمن لا بد أن يقوم بقلبه من معرفة الله والمحبة له ما يوجب أن يكون للمعروف المحبوب في قلبه من الآثار ما يشبه الحلول من بعض الوجوه ، لأنه حلول ذات المعروف المحبوب ، لكن هو الإيمان به ومعرفة أسمائه وصفاته . قال الله تعالى (٢٤ : ٣٥) الله نور السموات والأرض ، مثل نوره كمشكاة الآية) قال أبي ابن كعب « مثل نوره في قلب المؤمن » فهذه هي الأنوار التي تحصل في قلوب المؤمنين وقد قيل في قوله تعالى (٦ : ٥) ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) إنه الكفر بذلك . فإن من كفر بالإقرار الذي هو التصديق بالله وملائكته وكتبه ورسله والإسلام له : المتضمن للاعتقاد والانقياد لإيجاب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، وإباحة المباحات : فهو كافر . إذ المقصود لنا من إنزال الكتب وإرسال الرسل هو حصول الإيمان لنا . فمن كفر بهذا فهو كافر بذلك . وهذا قد يسمى للمثل والمثال . لأنه قد يقال : إن العلم مثال المعلوم في العالم ، وكذلك الحب يكون فيه تمثيل المحبوب بالحب .

ثم من الناس من يدعى أن كل علم وكل حب فقيه هذا المثال كما يقوله قوم

(١) كذا في الأصل ، وليحذر .

من المتفلسفة ، ومنهم من ينكر حصول شيء من هذا المثل في شيء من العلم والحب .
والتحقيق : أنه قد يحصل تمثيل وتخيل لبعض العالمين والحسين ، حتى يتخيل
صورة المحبوب ، وقد لا يحصل تخيل حسي . وليس هذا المثل من جنس الحقيقة
أصلاً . وإنما لما كان العلم مطابقاً للعلوم وموافقاً له ، غير مخالف له ، كان بين
المطابق والمطابق ، والموافق والموافق نوع تناسب وتشابه ، ونوع ما من أنواع
التمثيل ، فإن المثل يضرب للشيء لمشاركته إياه من بعض الوجوه . وهنا قطعاً
اشتراك ما واشتباها ما .

وقد قيل في قوله تعالى (٤٢ : ١١) ليس كمثل شيء (وقوله (٣٠ : ٢٧) وله
المثل الأعلى في السموات والأرض) أنه هذا ، وفي حديث مأثور « ما وسعني أرضي
ولا سمائي ، ووسعني قلب عبد ذي النقي الثقي الوادع اللين » ويقال : القلب
بيت الرب ، وهذا هو نصيب العباد من ربهم ، وحظهم من الإيمان به ، كما
جاء عن بعض السلف أنه قال : إذا أحب أحدكم أن يعلم كيف منزلته عند الله ؟
فلينظر كيف منزلة الله من قلبه ؟ فإن الله ينزل العبد من نفسه حيث أنزله العبد
من قلبه .

وزوى مرفوعاً من حديث أيوب بن عبد الله بن خالد بن صفوان ، عن جابر
ابن عبد الله ، رواه أبو يعلى الموصلي ، وابن أبي الدنيا في كتاب الذكر . ولهذا قال
أبناء يعقوب (٢ : ١٣٤) نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم واسحق ويعقوب) ،
فإن ألوهية الله متفاوتة في قلوبهم على درجات عظيمة تزيد وتنقص ، ويتفاوتون
فيها تفاوتاً لا ينضبط طرفاه ، حتى قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
في حق شخصين « هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا » فصار واحد من
الآدميين خيراً من ملء الأرض من بني جنسه . وهذا تبان عظيم لا يحصل مثله
في سائر الحيوان .

وإلى هذا المعنى أشار من قال « ما سبقكم أبو بكر بفضل صلاة ولا صيام .

ولكن لشيء وقر في قلبه ، وهو اليقين والإيمان » ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « وزنتُ بالأمة فرجحت ، ثم وزن أبو بكر بالأمة فرجح ، ثم وزن عمر بالأمة فرجح ، ثم رفع الميزان » وقال النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه عنه الصديق « أيها الناس سلوا الله اليقين والعافية ، فلم يعط أحد بعد اليقين خيراً من العافية » رواه الترمذى والنسائى في اليوم والليلة وابن ماجه ، وقال رُقبة بن مَصْقَلَة للشعبي « رزقك الله اليقين الذى لا تسكن النفوس إلا إليه ، ولا يعتمد فى الدين إلا عليه » وفى كتاب الزهد للإمام أحمد عن قال قال موسى « يارب أين أجذك ؟ قال : ياموسى ، عند المنكسرة قلوبهم من أجلى ، أقرب إليها كل يوم شبراً . ولولا ذلك لاحتقرت قلوبهم »

وقد يتوسع فى العبارة عن هذا المعنى ، حتى يقال : ما فى قلبى إلا الله ، ما عندى إلا الله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح عن الله عز وجل « أما علمت أن عبدى فلاناً مريض ؟ فلو عدته لوجدتني عنده » ويقال :

ساكن فى القلب يعمره لست أنساه فأذكره

ويقال :

مثالك فى عيني ، وذكراك فى فمى ومشواك فى قلبى ، فأين تغيب ؟ وهذا القدر يقوى قوة عظيمة ، حتى يعبر عنه بالتجلى والكشف ونحو ذلك باتفاق العقلاء ، ويحصل معه القرب منه . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وقال الله تعالى فى الحديث القدسي « من تقرب إلى شبرا تقربت إليه ذراعاً » .

لكن هل فى تقرب العبد إلى الله حركة إلى الله أو إلى بعض الأماكن ؟ اتفقوا على أنه قد تحصل حركة بدن العبد إلى بعض الأماكن المشرفة التى يظهر فيها الإيمان بالله من معرفته وذكركه وعبادته ، كالخروج إلى بيته ، والقصد إلى

مساجده ، ومنه قول إبراهيم (٣٧ : ٩٩ إلى ذاهب إلى ربي سيهدين) .
وأما حركة روحه إلى مثل السموات وغيرها من الأمكنة فأقر به جمهور
أهل الإسلام ، وأنكره الصابئة القلاسة المشامون ومن وافقهم ، وحركة روحه
أو بدنه إلى الله أقر بها أهل النطرة ، وأهل السنة والجماعة ، وأنكرها كثير من
أهل الكلام .

وأما القرب من الله إلى عبده : فهل هو تابع لتقرب العبد وتقريبه الذي هو
علمه أو عمله ، أو هناك قرب آخر من الرب ؟ .

هذا فيه كلام ليس هذا موضعه .

ومن لم يثبت إلا الأول : فهم في قرب الرب على قولين .

أحدهما : أنه تجليه وظهوره له .

والثاني : أنه مع ذلك دنو العبد منه ، واقترابه الذي هو بعمله وحركته .

وللقرب معنى آخر : وهو التقارب بمعنى المناسبة ، كما يقال : هذا يقارب

هذا . وليس هذا موضعه .

فصل

وأما ما يشبه الاتحاد : فإن الذاتين المتميزتين لا تتحد عين إحداهما بعين

الأخرى ، ولا عين صفتها بعين صنفها ، إلا إذا استحال بعد الاتحاد إلى ذات ثالثة ،

كاتحاد الماء واللبن ، فإنهما بعد الاتحاد شيء ثالث ، ليس ماء محضاً ولا لبناً محضاً .

وأما اتحادهما وبقاؤهما بعد الاتحاد على ما كانا عليه فمحال ، ومن هنا يعلم أن الله

لا يمكن أن يتحد بخلقه ، فإن استحالته محال . وإنما تتحد الأسباب والأحكام

في العين ، وتتحد الأسماء والصفات في النوع ، مثل المتحابين المتخالين اللذين صار

أحدهما يحب عين ما يحب الآخر ، ويبغض ما يبغضه ، ويتنعم بما يتنعم به ، ويتألم

بما يتألم به . وهذا فيه مراتب ودرجات لا تنضب . فأسماؤها وصفاتها صارتا من

نوع واحد .

وأما انجاد الأحكام : فالأسباب المتعلقة بهما التي هي - مثلاً - المحبوب والمكروه هو واحد بالعين ، كالرسول الذي يحبه كل المؤمنين . فهم متحدون في محبته ، بمعنى أن محبوبهم واحد . ومحبة هذا من نوع محبته هذا . إلا أنها عينها فهذا في اتحاد الناس بعضهم ببعض ، وهي الأخوة والخلقة الإيمانية التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم « مثل المؤمنين في توادهم وتراحهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحس والسر » أخرجاه في الصحيحين ، فجعل المؤمن مع المؤمن بمنزلة العضو مع العضو اللذين تجمعهما نفس واحدة . ولهذا سمي الله الأخ المؤمن نفساً لأخيه في غير موضع من الكتاب والسنة . قال تعالى (٥٣ : ٣٣) فلا تركوا أنفسكم) وقال (١٢٨ : ٩) لقد جاءكم رسول من أنفسكم) وقال (٣ : ١٦٤) لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم) وقال (٢٤ : ٦١) فسلموا على أنفسكم) وقال (٢ : ٥٤) فاقبلوا أنفسكم) . فالعبد المؤمن إذا أناب إلى ربه ، وعبدته ووافقه حتى صار يحب ما يحب ربه ، ويكره ما يكره ربه ، ويأمر بما يأمر به ربه ، وينهى عما ينهى عنه ربه ، ويرضى بما يرضى ربه ؛ ويفضض لما يفضض له ربه ، ويعطى من أعطاه ربه ، ويمنع من منع ربه ، فهو العبد الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو داود من حديث القاسم عن أبي أمامة « من أحب الله ، وأبغض الله ، وأعطى الله ، ومنع الله ، فقد استكمل الإيمان » وصار هذا العبد دينه كله لله ، وأتى بما خلق له من العبادة .

فقد اتحدت أحكام هذه الصفات التي له وأسبابها بأحكام صفات الرب وأسبابها .

وهم في ذلك على درجات . فإن كان نبياً كان له من الموافقة لله ما ليس لغيره . والمرسلون فوق ذلك . وأولو العزم أعظم . ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم له الوسيلة العظمى في كل مقام .

فهذه الموافقة هي الاتحاد الساتع، سواء كان واجباً أو مستحباً وفي مثل هذا جاءت نصوص الكتاب والسنة . قال الله تعالى (٤٨ : ١٠) إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله ، يد الله فوق أيديهم) وقال (٩ : ٦٢) والله ورسوله أحق أن يرضوه) وقال تعالى (٤ : ٨٠) من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال تعالى (٣٣ : ٥٧) إن الذين يؤذون الله ورسوله) وقال تعالى (٩ : ٢٤) أحب إليكم من الله ورسوله) وقال تعالى (٨ : ١) قل الأنفال لله والرسول) .

ومن هذا الباب قول المسيح - إن ثبت هذا اللفظ عنه - « أنا وأبى واحد » من رأى فقد رأى أبى » ونحو ذلك . فإنه مثل قوله تعالى (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله) وقوله (من يطع الرسول فقد أطاع الله) ونحو ذلك من اللفظ الذى فيه تشابه .

فصل

وجاء فى أولياء الله الذين هم المتقون نوع من هذا . فروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « يقول الله تعالى : من عادى لى ولياً فقد بارزنى بالحاربة ، وما تقرب إلى عبدى بمثل أداء ما افترضت عليه ، ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه . فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يبصر به ، ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها . ولئن سألتى لأعطينه . ولئن استعاذنى لأعبدنه ، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددى عن قبض نفس عبدى المؤمن ، يكره الموت وأكره مساءته ، ولا بد له منه » .

فأول ما فى الحديث قوله « من عادى لى ولياً فقد بارزنى بالحاربة » فجعل معاداة عبده الولى معاداة له . فعين عدوه عين عدو عبده ، وعين معاداة وليه عين

معاداته ، ليسا هما شيئين متميزين ، ولكن ليس الله هو عين عبده ، ولا جهة عداوة عبده عين جهة عداوة نفسه . وإنما اتفقا في النوع .

ثم قال « فإذا أحببته كنت سمعه وبصره ويده ورجله » وفي رواية في غير الصحيح « فبي يسمع ، وبي يبصر ، وبي يبطش ، وبي يمشي » بين معنى قوله « كنت سمعه وبصره ويده ورجله » لا أنه يكون نفس الحدقة والشحمة والعصب والقدم . وإنما يبقى هو المقصود بهذه الأعضاء والقوى وهو بمنزلتها في ذلك . فإن العبد بحسب أعضائه وقواه يكون إدراكه وحركته . فإذا كان إدراكه وحركته بالحق ليس بمعنى خلق الإدراك والحركة ، فإن هذا قدر مشترك فيمن يحبه وفيمن لا يحبه ، وإنما للمحبوب الحق من الحق من هذه الإعانة بقدر ماله من المعية والربوبية والإلهية . فإن كل واحدة من هذه الأمور عامة وخاصة .

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم « يقول الله تعالى : عبدي ، مرضت فلم تعطني ، فيقول : رب ، كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ فيقول : أما علمت أن عبدي فلاناً مرض ؟ فلو عدته لوجدتني عنده . عبدي ، جعت فلم تطعمني . فيقول : رب ، كيف أطعمك ، وأنت رب العالمين ؟ فيقول : أما علمت أن عبدي فلاناً جاع ؟ فلو أطعمته لوجدت ذلك عندي » وفي هذا الحديث ذكر المعنيين الحقين ، ونفي المعنيين الباطلين ، وفسرهما .

فقوله « جعت ، ومرضت » لفظ اتحاد يثبت الحق .

وقوله « لوجدتني عنده » ووجدت ذلك عندي « نفي للاتحاد العيني بنفي الباطل ، وإثبات لتمييز الرب عن العبد .

وقوله « لوجدتني عنده » لفظ ظرف . وبكل يثبت المعنى الحق من الحلال الحق الذي هو بالإيمان لا بالذات .

ويفسر قوله « مرضت فلم تعدنى » فلو كان الرب عين المريض والجائع لكان إذا عاده وإذا أطعمه يكون قد وجده إياه . وقد وجده قد أكله .

وفى قوله فى المريض « وجدتنى عنده » وفى الجائع « لوجدت ذلك عندى » فرقان حسن . فإن المريض الذى تستحب عيادته ويحمد الله عنده : هو المؤمن بربه ، الموافق لإلهه الذى هو وليه . وأما الطاعم فقد يكون فيه عموم جائع يستحب إطعامه ، فإن الله يقول (٢ : ٢٤٥) من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة) فمن تصدق بصدقة واجبة أو مستحبة فقد أقرض الله سبحانه بما أعطاه لعبده . وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، فإن الله يأخذها بيمينه فيريها كما يرى أحدكم قلوه ، أو فصيله ، حتى تكون مثل الجبل العظيم » وقال « إن الصدقة لتقع بيد الحق قبل أن تقع بيد السائل »

لكن الأشبه : أن هذا العبد المذكور فى الجوع هو المذكور فى المرض ، وهو العبد الولى الذى فيه نوع اتحاد : وإن كان الله يثيب على طعام القاسق والذى . ونظير القرض : النصر فى مثل قوله تعالى (٢٢ : ٤٠) ولينصرن الله من ينصره ورسله بالغيب) وقوله (٤٧ : ٧) إن تنصروا الله ينصركم) ونحو ذلك ، لكن النصر فيه معنى لا يقال فى مثله جت .

فقد ذكر الله فى القرآن القرض والنصر ، وجعله له ، هذا فى الرزق ، وهذا فى النصر . وجاء فى الحديث العيادة . وهذه الثلاثة هى المذكورة فى قوله تعالى (١٧٧ : ٢) والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس) وقوله (٢ : ٢١٤) مستهم البأساء والضراء وزلزلوا) وإنما فى الحديث أمر البأساء والضراء فقط . لأن ذلك ينفرد به الواحد المخاطب بقوله « عبدى مرضت وجمت » فلذلك عاتبه . وأما النصر فيحتاج فى العادة إلى عدد . فلا يعتب فيه على أحد معين غالباً ، أو المقصود بالحديث التنبيه ، وفى القرآن النصر والرزق . وليس فيه العيادة . لأن النصر

والفرض فيه عموم لا يختص بشخص دون شخص . وأما العيادة : فإنما تكون لمن يجد الحق عنده .

فصل

فهذان المعنيان صحيحان ثابتان ، بل هما حقيقة الدين واليقين والإيمان .
أما الأول - وهو كون الله في قلبه بالمعرفة والمحبة - : فهذا فرض على كل أحد ولا بد لكل مؤمن منه . فإن أدى واجبه فهو مقتصد ، وإن ترك بعض واجبه فهو ظالم لنفسه . وإن تركه كله فهو كافر بربه .

وأما الثاني - وهو موافقة ربه فيما يحبه ويكرهه ويرضاه ويسخطه - : فهذا على الإطلاق إنما هو للسابقين المقربين الذين تقربوا إلى الله بالنوافل التي يحبها ولم يفرضها ، بعد الفرائض التي يحبها ويفرضها ويعذب تاركها . ولهذا كان هؤلاء لما أتوا بمحسوب الحق من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة المنتظمة المعارف والأحوال والأعمال أحبهم الله تعالى . فقال « ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه » فعلاوا محبوبة فأحبهم . فإن الجزاء من جنس العمل ، مناسب له مناسبة المعلوم لعلته .

ولا يتوهم أن المراد بذلك : أن يأتي العبد بعين كل حركة يحبها الله . فإن هذا ممنوع . وإنما المقصود أن يأتي بما يقدر عليه من الأعمال الباطنة والظاهرة . والباطنة يمكنه أن يأتي منها بأكثر مما يأتي به من الظاهرة . كما قال بعض السلف « قوة المؤمن في قلبه ، وضعفه في جسمه ، وقوة المنافق في جسمه ، وضعفه في قلبه » ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « المرء مع أحب » وقال « إن بالمدينة لرجالا ما سرتهم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم ، حبسهم العذر » وقال « فها في الأجر سواء » في حديث القادر على الإنفاق والعاجز عنه ، الذي قال « لو أن لي مثل ما لفلان لصلت فيه بمثل مثل ما عمل » فإنهما لما استويا في عمل القلب وكان

أحدهما معذور الجسم استويا في الجزاء . كما قال النبي صلى الله عليه وسلم « إذا مرض العبد أو سافر كتب له من العمل مثل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم »

فصل

وقد يقع بعض من غلب عليه الحال في نوع من الحلول أو الاتحاد . فإن الاتحاد فيه حق وباطل ، لكن لما ورد عليه ما غيب عقله أو أفناه عما سوى محبوبه ، ولم يكن ذلك بذنب منه كان معذوراً غير معاقب عليه ما دام غير عاقل . فإن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق . وإن كان مخطئاً في ذلك كان داخلاً في قوله (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وقال (ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به) وهذا كما يحكى أن رجلين كان أحدهما يحب الآخر فوقع المحبوب في اليم ؟ فألقى الآخر نفسه خلفه . فقال : أنا وقعت ، فما الذي أوقعك ؟ فقال : غبت بك عني ، فظننت أنك أنى ففذه الحال تعترى كثيراً من أهل المحبة والإرادة في جانب الحق ، وفي غير جانبه وإن كان فيها نقص وخطأ فإنه يغيب بمحبوبه عن حبه وعن نفسه ، ويمد كرهه عن ذكره وبمعرفة عن عرفانه وبمشهوده عن شهوده وبموجوده عن وجوده فلا يشعر حينئذ بالتمييز ولا بوجوده . فقد يقول في هذه الحال : أنا الحق أو سبحانه ، أو ما في الجية إلا الله ونحو ذلك ، وهو سكران بوجود المحبة الذي هو لذة ومرور بلا تمييز ^(١)

(١) والله ما يقول هذا إلا من شوي قلبه بحجم التمرد والاستكبار والعتو على رب العالمين ، فهو يحاول أن يجعل نفسه في قلوب عابديه من الأنعام مكان رب العالمين ، ومهما بلغت محبة الله الصادقة ، فانها لا تزيد الحب إلا ارشداً وحكمة وقوة إيمان ، وخضوعاً وذلاً لله وحده ، كما هو شأن رسل الله ومن تبعهم على بصيرة ونور وغفر الله لشيوخ الإسلام ، فإذا كان يعتذر عن هذه المقالات الباطلة في الفجور والكفر إلى هذه القصة والاستهتار ، فما باله يرد على ابن عربي وإخوانه الشياطين ؟ بل ولماذا يرد على كل ملحد ومشرک وزنديق ؟ ولماذا يعلنها حرباً شعواء على الجهمية والرافضة والقبوريين ، ويستعذب في سبيلها الحبس ، وألوان الأذى ؟ بل لماذا =

وذلك السكران يطاوى ولا يروى إذا لم يكن سكره بسبب محظور .
فأما إذا كان السبب محظوراً لم يكن السكران معذوراً
وأما أهل الخلول فمنهم من يغلب عليه شهود القلب وتجليه ، حتى يتوهم أنه
رأى الله بعيني رأسه .

ولهذا ذكر ذلك طائفة من العباد الأسماء ، غلطاً منهم .
وقد ثبت في صحيح مسلم عن النّوّاس بن سميان « أن النبي صلى الله عليه وسلم
لما ذكر الدجال ، ودعواه الربوية ، قال : واعلموا أن أحداً منكم لن يرى ربه حتى
يموت » وروى هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه أخرى متعددة
حسنة في حديث الدجال .

فإنه لما ادعى الربوية ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فرقانين ظاهرين
لكل أحد .

أحدهما : أنه أعور ، والله ليس بأعور

الثاني : أن أحداً منا لن يرى ربه حتى يموت . وهذا إنما ذكره في الدجال
مع كونه كافراً . لأنه يظهر عليه من الخوارق التي تقوى الشبهة في قلوب العامة .

= يأخذ سكران الحر بما يهني به من طلاق يوقعه عليه عقوبة له ، أسكر السكر
يعتذر له ، وسكر المعصية يشدد العقاب عليه ؟ إن كل واحد من أولئك المجرمين
يقدر أن يعتذر بمثله ما يعتذر به شيخ الإسلام لهؤلاء الزنادقة ، وربما أوسع ،
ولكن شيخ الإسلام - غفر الله لنا وله - حمله على تحمل الأعداء : أن فائل هذا
القول شيوخ معظمون عند الجمهور ، من أمثال أبي يزيد البسطامي وأبي سعيد
الحرّاز وذو النون المصري ، ممن يحسن بهم الشيخ الظن ، والواقع أنهم من كبار
الزنادقة وأنتمهم ككل الصوفية في كل عصر ومصر . وانظر التعليق على صفحة ٤٤
• - مجموعة ابن تيمية

فصل

فإذا عرف الاتحاد المقيد ، مما يشبه الحلول أو الاتحاد الذى فيه نوع حق
تبين أيضاً ما فى المطلق من ذلك .

فنقول : لا ريب أن الله رب العالمين ، رب السموات والأرضين وما بينهما
ورب العرش العظيم ، رب المشرق والمغرب لا إله إلا هو فاتخذه وكيلاً ، ربكم
ورب آبائكم الأولين ، رب الناس ملك الناس إله الناس . وهو خالق كل شيء ،
وهو على كل شيء وكيل ، خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى .
وهو رب كل شيء ومليكه ، وهو مالك الملك . يؤتى الملك من يشاء ، وينزع
الملك ممن يشاء ، ويعز من يشاء ، وينزل من يشاء ، بيده الخير وهو على كل
شيء قدير ، له ما فى السموات وما فى الأرض وما بينهما وما تحت الثرى ، الرحمن
على العرش استوى ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، ما من دابة إلا
هو آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم ، قلوب العباد ونواصيهم بيده ، وما
من قلب إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن ، إن شاء أن يقيمه أقامه ، وإن
شاء أن يزيفه أزاعه . وهو الذى أضحك وأبكى ، وأغنى وأقنى ، وهو الذى
يرسل الرياح بُشْرِى بين يدي رحته ، وينزل من السماء ماء فيحيى به الأرض بعد
موتها . ويثبت فيها من كل دابة . وهو الذى خلق السموات والأرض وجعل الظلمات
والنور ، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون . فمن يُرد الله أن يهديه يشرح صدره
للإسلام . ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً كأنما يصقّد فى السماء ،
كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون . وهو الله لا إله إلا هو ، له الحمد
فى الأولى والآخرة ، وله الحكم وإليه ترجعون ، وهو الحى القيوم الذى لا تأخذه
سنة ولا نوم ، وهو القائم بالقسط القائم على كل نفس بما كسبت ، الخالق البارئ
المصور . وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها . وما شاء الله لا قوة إلا بالله

فما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ولا ملجأ منه إلا إليه .
فهذه المغانى وما أشبهها من معانى ربوبيته وملكوته وخلقه وورقه وهداياته
ونصره وإحسانه وبره وتدييره وصنعه ، ثم ما يتصل بذلك من أنه بكل شيء
عليم ، وعلى كل شيء قدير ، وأنه سميع بصير ، لا يشغله سمع عن سمع ، ولا تغلظه
المسائل ، ولا يتبرم بالخالج الملحنيين ، يبصر ديبب النملة السوداء فى الليلة الظلماء
على الصخرة الصماء .

فهذا كله حق . وهو محض توحيد الربوبية . وهو مع هذا قد أعطى كل
شيء خلقه ثم هدى ، وأحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين .
وهذا صنع الله الذى أتقن كل شيء والخير كله بيديه ، وهو أرحم الراحمين ، وهو
أرحم بعباده من الوالدة بولدها ، كما أقسم على ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال :
« والله ، لله أرحم بعباده من هذه الوالدة بولدها » إلى نحو هذه المغانى التى
تقتضى شمول حكمته وإتقانه ، وإحسانه خلق كل شيء ، وسعة رحمته وعظمتها ،
وأنها سبقت غضبه ، كل هذا حق .

فهذان الأصلان صوم خلقه وربوبيته ، وعموم إحسانه وحكمته : أصلان
عظيمان ، وإن كان من الناس من يكفر ببعض الأول ، كالقدرية الذين يخرجون
أفعال العباد عن خلقه ، ويضيفونها إلى محض فعل ذى الاختيار ، أو الطبيعة
الذين يقطعون إضافة الفعل إلى الله سبحانه ويضيفونه إما إلى الطبع ، أو إلى
جسم فيه طبع ، أو إلى فلك ، أو إلى نفس أو غير ذلك مما هو من مخلوقاته العاجزة
عن إقامة نفسها ، فهى عن إقامة غيرها أعجز .

ومن الناس من يبعد بعض الثانى ، أو يعرض عنه ، متوها خلوشى من
مخلوقاته عن إحسان خلقه وإتقانه ، وعن حكمته ، ويظن قصور رحمته .
وعجزها ، من القدرية الإبليلية ، أو المجوسية وغيرهم .

وإذا كان كذلك فجميع الكائنات آيات له شاهدة دالة مظهره لما هو

مستحق له من الأسماء الحسنى ، والصفات العلى . وعن مقتضى أسمائه وصفاته
خلق الكائنات .

فإن الرحيم شَجَنَهُ من الرحمن ، خلق الرَّحِيمَ وشَقَّ لها من اسمه . وهو الرزاق
ذو القوة المتين ، يرزق من يشاء بغير حساب ، وهو الهادى النصير ، يهذى من
يشاء إلى صراط مستقيم ، وينصر رسله والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم
الأشهاد . وهو الحكيم العليم الرحيم ، الذى أظهر من آثار علمه وحكمته ورحمته
مالا يحصى إلا هو . فهو رب العالمين ، والعالمون ممتلئون بما فيهم من آثار أسمائه
وصفاته . وكل شئ يسبح بحمده ، ولكن لا تفقهون تسبيحهم ، من الناس من
يدرك ما فيها من الدلالة والشهادة بالعلم والمعرفة . ومن خرق الله سمعه سمع تأويل
الجبال والطير ، وعلم منطق الطير .

فاذا فُسِّرَ ظهوره وتجليه بهذا المعنى : فهذا صحيح ، لكن لفظ الظهور والتجلى
فيه إجمال ، كما سنبينه إن شاء الله تعالى .

وإذا قال القائل : ما رأيت شيئاً إلا ورأيت الله قبله ، لأنه ربه ، والرب
متقدم على العبد ، أو رأيت الله بعده . لأنه آيته ودليله وشاهده . والعلم بالمبدول
بعد الدليل ، أو رأيت الله فيه ، بمعنى ظهور آثار الصانع فى صناعته . فهذا صحيح .
بل القرآن كله مبين هذا ويدل عليه . وهو دين المرسلين ، وسبيل الذين أنعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين . وهو اعتقاد المسلمين أهل
السنة والجماعة . ومن يدخل فيهم من أهل العلم والإيمان ، ذوى المعرفة واليقين
أولياء الله المتقين .

فصل

فى الغلط فى ذلك

ثم إن كثيراً من أهل التوجه إلى الله إذا أقبلوا على ذكره وعبادته والإنابة

إليه شهدوا بقلوبهم هذه الربوبية الجامعة . وهذه الإحاطة العامة . فإنه بكل شيء محيط . وهو سبحانه الحق الذى خلق السموات والأرض ، ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره ، والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره ، ألا له الخلق والأمر ، ما خلق السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق ، وهو سبحانه نور السموات والأرض (الله نور السموات والأرض مثل نوره كمشكاة فيها مصباح - الآية) وهو سبحانه ليس عنده ليل ولا نهار . نور السموات من نور وجهه . هكذا قال عبد الله بن مسعود « لا ينام ولا ينبغي له أن ينام ، يخفص القسط ويرفعه ، يُرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار ، وعمل النهار قبل عمل الليل ، حجاب النور ، أو النار ، لو كشفها لأحرقت سبحات وجهه ما أُدركه بصره من خلقه » هكذا قال النبي صلى الله عليه وسلم فى الحديث المتفق عليه عن أبى موسى .

فقد يشهد العبد القدر المشترك بين المصنوعات ، وهو الحق الموجود فيها ، الذى هو شامل لها ، فيظن أنه الخالق ، لمطابقته له فى نوع من العموم ، وإنما هو صنعه وخلقته ، ثم قد يرتقى إلى حجاب من حجبه النورية أو النارية . فيظن أنه هو ، ثم يرتقى إلى نوره ، وما يظهر من أثر صفاته . فقد يقع بعض هؤلاء فى نحو من مذهب أهل الاتحاد المطلق العام . فإن تداركهم الله برحمته فاعتصموا بحبل الله واتبعوا هدى الله ، علموا أن هذا كله مخلوق لله ، وأن الخالق ليس هو المخلوق ، وأن جميعهم عباد لله ، وربما قد يقع هذا فى نوع من الفناء أو السكر ، فيكون غطشا غالطا ، وإن كان ذلك مغفورا له ، إذا كان بسبب غير محظور ، كما ذكرنا نظيره فى الاتحاد المعين .

فصل

وهو كما يشهد ربوبيته وتديره العالم المحيط وحكته ورحمته . فكذلك

يشهد إلهيته العامة . فانه الذى فى السماء إله ، وفى الأرض إله ، إله فى السماء ، وإله فى الأرض ، يسأله من فى السموات والأرض كل يوم هو فى شأن . وكذلك قوله (٦ : ٧) وهو الله فى السموات وفى الأرض - الآية) على أحد القولين ، على وقف من يقف عند قوله (وفى الأرض) فان المعنى هو فى السموات الله ، وفى الأرض الله ، ليس فيهما من هو الله غيره ^(١) .

وهذا وإن كان مشابها لقوله (وهو الذى فى السماء إله وفى الأرض إله) فهو أبلغ منه . ونظيره قوله (٢١ : ٢٢) لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) وقد قال (٣٠ : ٢٧) وله المثل الأعلى فى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم) وقال تعالى (١٧ : ٤٤) تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن ، وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم) وقال (٣ : ٨٣) أغير دين الله ببغون وله أسلم من فى السموات والأرض طوعا وكرها وإليه يرجعون) وقوله تعالى (١٣ : ١٥) والله يسجد من فى السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال) وقوله (٢٢ : ١٨) ألم تر أن الله يسجد له من فى السموات ومن فى الأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس) وقوله تعالى (٣٠ : ٢٦ ، ٢٧) وله من فى السموات والأرض كل له قانتون وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده وهو أهون عليه وله المثل الأعلى فى السموات والأرض) وقوله (٦١ : ١) تسبح لله ما فى السموات وما فى الأرض وهو العزيز الحكيم) (٦٢ : ١) يسبح لله ما فى السموات وما فى الأرض الملك القدوس العزيز الحكيم) ونحو ذلك من معانى ألوهيته ، وخصوع الكائنات وإسلامها له ، وافتقارها إليه وسؤالها إياه ، ودعاء

(١) ولعل المعنى الثانى : أن « وهو الله » مبتدأ ، وخبره « يعلم سرهم وجهرهم » و « فى السموات وفى الأرض » متعلق يعلم ، والمعنى على ذلك : تحقيق إحاطة علم ربنا سبحانه وتعالى بكل شيء ، والله أعلم .

المخلوق إياه ، إما دعاء عبادة ، وإما دعاء مسألة ، وإما دعاؤها جميعا . ومن أعرض عنه وقت الاختيار (١٧ : ٦٧) فإذا مسك الضر في البحر ضل من تدعون إلا إياه) (٢٧ : ٦٢) أم من يجيب المضطر إذا دعاه) ونشهد أن كل معبود سواه من لدن عرشه إلى قرار أرضه فانه باطل إلا وجهه الكريم ، كما نشهد أنها كلها مفتقرة إليه في مبدئها نشهد أنها مفتقرة إليه في منتهاها ، وإلا كانت باطلة .

فهذه المعاني التي فيها تأليه الكائنات إياه ، وتعلقها به . والمعاني الأول التي فيها ربوبيته إياهم ، وخلقه لهم : يوجب أن يعلم أنه رب الناس ملك الناس إله الناس ، وأنه رب العالمين ، لا إله إلا هو ، والكائنات ليس لها من نفسها شيء ، بل هي عدم محض ونقي صرف ، وما بها من وجود : فنهو به . ثم إنه إليه مصيرها ومرجعها . وهو معبودها وإلهها ، لا يصلح أن يعبد إلا هو كما لم يخلقها إلا هو ، لما هو مستحقه بنفسه ومثفرد به من نعوت الإلهية التي لا شريك له فيها ، ولا سمي له . وليس كئله شيء . فهو الأول الذي ليس قبله شيء ، وهو الآخر الذي ليس بعده شيء ، وهو الظاهر الذي ليس فوقه شيء ، وهو الباطن الذي ليس دونه شيء ، وهو معنا أينما كنا ، ونعلم أن معيته مع عباده على أنواع ، وهم فيها درجات .

وكذلك ربوبيته لهم وعبوديتهم التي هم بها معبدون له ، وكذلك ألوهيتهم إياه ، وألوهيته لهم ، وعبادتهم التي هم بها عابدون ، وكذلك قربه منهم ، وقربهم منه .

فصل

فهذا فيما يشبه الاتحاد أو الخلول في معين ، كني أو رجل صالح ، ونحو ذلك قد بينا ما فيه من الحق المحض ، وما فيه من الحق اللبوس بباطل . وسنبين إن شاء الله ما فيه من الباطل المحض .

وهذا القسم إنما يقع فيمن يعبد الله سبحانه ويشولاه ، أو يظن به ذلك ، فإنه بذلك تظهر ألوهية الله في عبده ، وتظهر إناة العبد إلى ربه ، وموافقته له في محبته ورضاه ، وأمره ونهيه .

وقد يشتهر بهذا قسم آخر . وهو ما يظهره الرب من آثار ربوبيته في بعض عبادہ وإن كان ذلك ليس مأموراً به ، ولا هو عبادة له . مثل ما يعطيه من ملكه وسلطانه بعض الملوك المسلمين من قد يكون مسلماً ، وقد لا يكون ، كفرعون وجنكسخان ونحوهما ، وما يهبه من الرزق والمال لبعض عبادہ ، وما يقسمه من الجمال لبعض عبادہ من الرجال والنساء ، وكذلك ما يهبه من العلوم والمعارف ، أو يهبه من الأحوال ، أو يعطيه من خوارق العادات من أنواع المكاشفات والتأثيرات ، سواء كان هؤلاء مؤمنين ، أو كفاراً مثل الأعمور الدجال ونحوه ، فإنه في هذا القسم يقوم في العبد المعين من آثار الربوبية وأحكام القدرة أكثر مما يقوم بغيره ، كما يقوم بالقسم الأول من آثار الألوهية وأحكام الشرع أكثر مما يقوم بغيره . وقد يجتمع القسمان في عبده ، كما يجتمع في الملائكة والأنبياء والأولياء مثل نبينا صلى الله عليه وسلم والمسيح بن مريم وغيرهما .

فهذا القسم وحده كاف في أحكام الكلمات الكونية ، كالقسم الأول في أحكام الكلمات الدينية . فإن الحوادث إنما تكون بمشيئة الله وقدرته . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعيز ويعوذ ، ويأمر بالاستعاذة بكلمات الله التامات التي لا يجاوزها بر ولا فاجر .

فالكلمات التي بها كَوَّنَ الله الكائنات لا يخرج عنها بر ولا فاجر . فما من ملك ولا سلطان ، ولا مال ولا جمال ، ولا علم ولا حال ، ولا كشف ولا تصرف إلا وهو بمشيئته وقدرته ، وكلماته التامات ، لكن من ذلك ما هو محبوب لله . أمور به ، ومنه ما هو مكروه لله منهي عنه . بل مباح أو عفو . وإذا كان واقعاً بمشيئة الله وقدرته وكلمته ، ولا يقدر على ذلك غيره . فهو مضاف إلى الله من جهة

ربوبيته وملكوته ، فينبه و بين القسم الأول من الاشتراك والمثابة ما أوجب أن أقواماً غلطوا في أمر الله ، فجاءوه في القسمين واحداً .

بل غلطوا أيضاً في نفس الرب ، فالحقوا بعض العباد المعبدين من القسم الثاني ببعض العباد المعبدين من القسم الأول . ودخلوا في الاتحاد والحلول من هذا الوجه ، حتى عبد من عبد فرعون والدجال ، وعبد آخرون الصور الجميلة ونحو ذلك ، ويزعمون أن هذا مظاهر الجمال . وكفر هؤلاء بالعبادات والإيمان تارة ، وبالمعبود أخرى .

ولما كان المقصود هنا بيان الحق من ذلك ، أو ما فيه حق : ذكرنا هذا .

أما الأول : فإن الله سبحانه قد فرق بالقرآن وبالإيمان بين أمره الديني وخلقه الكوني . فإن الله سبحانه خالق كل شيء ، ورب كل شيء ومليكه ، سواء في ذلك الذوات وصفاتها وأفعالها ، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ، لا يخرج عن مشيئته شيء ، ولا يكون شيء إلا بمشيئته . وقد كذب ببعض ذلك القدرية الجوسية من هذه الأمة وغيرها ، وهم الذين يزعمون أن الله لم يخلق أفعال عباده من الملائكة والجن والإنس والبهائم ، ولا يقدر على أن يفعل بعباده من الخير أكثر مما فعله بهم ، ولا على أفعالهم . فليس هو على كل شيء قدير ، أو أن ما كان من السيئات فهو واقع على خلاف مشيئته وإرادته . وهم ضلال مبتدعة ، مخالفون للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة . ولما عرف بالعقل والدوق .

ثم إنه قابلهم قوم شرمنهم ، وهم القدرية المشركية الذين رأوا الأفعال واقعة بمشيئته وقدرته . فقالوا : لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء . ولو كره الله شيئاً لأزاله ، وما في العالم إلا ما يحبه الله ويرضاه ، وما نتم عاص ، وأينا كفر رب يُعصى ، وإن كان هذا قد عصى الأمر فقد أطاع الإرادة ، وربما

استدلوا بالجبر ، وجعلوا العبد مجبوراً ، والجبور معذور . والفعل لله فيه لاله . فلا يلوم عليه .

فهؤلاء كافرون بكتب الله ورسله ، وبأمر الله ونهيه ، وثوابه وعقابه ، ووعدته ووعدته ، ودينه وشرعه ، كفرأ لا ريب فيه . وهم أكفر من اليهود والنصارى ، بل أكفر من الصائبة والبراهمة الذين يقولون بالسياسات العقلية .

فإن هؤلاء كافرون بالديانات والشرائع الإلهية والآيات والسياسات العقلية . وأما الأولون : ففي تكفيرهم تفصيل ليس هذا موضعه .

وهؤلاء أعداء الله وأعداء جميع رسله ، بل أعداء جميع عقلاء بني آدم ، بل أعداء أنفسهم . فإن هذا القول لا يمكن أحداً أن يطرده ، ولا يعمل به ساعة من زمان ، إذ لازمه : أن لا يدفع ظلم ظالم ، ولا يعاقب معتد ، ولا يعاقب مسيء . لا يمثل إساءته ، ولا يأكثر منها .

وأكثر هؤلاء إنما يشيرون إلى ذلك عند أهواء أنفسهم لرفع الملام عنهم ، وإلا فإذا كان لهم هذا مع أحد قابله واعتدوا عليه أيضاً ، ولا يقفون عند حد ، ولا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ، بل هم كما قال الله (٣٣ : ٧٢) وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً) ظلومه جهله ، مثل السبع العادي ، يفعلون بحكم الأهواء المحضة ، ويدفعون عن أنفسهم الملام والعدل ، أو ما يجب عليهم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالجبر الباطل ، وبملاحظة القدر النافذ ، معرضين عن الأمر والنهي ، ولا يفعلون مثل ذلك بمن اعتدى عليهم وظلمهم وآذاهم ، بل ولا بمن قصر في حقوقهم ، بل ولا بمن أطاع الله : فأمر بما أمر الله به ، ونهى عما نهى الله عنه . وقد بسطت الكلام في هؤلاء القدرية والقسم الأول ، وذكرت القدرية الإبلسية في غير هذا الموضع . وإنما الغرض هنا التنبيه على معاهد الأقوال وقد فرق الله في كتابه بين القسمين بين من قام بكلماته الكونيات ، وبين من أتبع كلماته الدينيات ، وذلك في أمره وإرادته وقضائه ، وحكمه وإذنه وبشئ وإرساله

فقال في الأمر الديني الشرعي (١٦ : ٩٠) إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى (٤ : ٥٨) إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها (٢ : ٦٧) إن الله يأمركم أن تذبحوا بقره (وقال في الأمر الكوني القدرى (٣٦ : ٨٢) إنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون (١٦ : ١) أتى أمر الله فلا تستعجلوه (وكذلك قوله (١٧ : ١٦) وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفينا ففسقوا فيها) على أحد الأقوال . وقال في الإرادة الدينية الشرعية (٢ : ١٨٢) يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر (٤ : ٢٦) يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم (٥ : ٦) ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج) وقال في الإرادة الكونية القدرية (٦ : ١٢٥) فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام . ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً (١١ : ٣٤) ولا ينفعكم نصحي إن أردت أن أنصح لكم إن كان الله يريد أن يغويكم (٥ : ٤١) أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم) .

وهذا الجمع والتفريق تزول الشبهة في مسألة الأمر الشرعى : هل هو مستلزم للإرادة الكونية أم لا ؟ فإن التحقيق أنه غير مستلزم للإرادة الكونية القدرية . وإن كان مستلزماً للإرادة الدينية الشرعية .

وقال في الإذن الديني (٥٩ : ٥) ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله) .

وقال في الإذن الكوني (٢ : ١٠٢) وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله) وقال في القضاء الديني (١٧ : ٢٣) وقضى ربك أن لا تعبدوا إياه) أى أمر ربك بذلك .

وقال في القضاء الكوني (٤١ : ١٢) فقضاهن سبع سموات في يومين) .

وقال في الحكم الديني (٥ : ١) يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم

بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير مُحَلَّى الصيد وأتم حُرْم . إن الله يحكم ما يريد
وقال (٦٠ : ١٠) ذلكم حكم الله يحكم بينكم) وقال (٥ : ٥٠) ألحكم الجاهلية
يبنون . ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون ؟)

وقال في الحكم الكونى (١٢ : ٨٠) فلن أبرح الأرض حتى يأذن لى أبى أو
يحكم الله لى وهو خير الحاكمين) .

وقد يجمع الحكمين مثل ما فى قوله (٦ : ٥٧) إن الحكم إلا لله) وكذلك
فعله (٤٠ : ٢٠) والله يقضى بالحق) .

وقال فى البعثين والارسلين (٦٢ : ٢) هو الذى بعث فى الأميين رسولا
منهم) (١٧ : ٥) بعثنا عليكم عبادا لنا أولى بأس شديد) وقوله (٣٣ : ٤٦) إنا
أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا) (٥٧ : ٢٥) لقد أرسلنا رسلنا بالبينات) وقد قال
(١٩ : ٨٣) إنا أرسلنا الشياطين على الكافرين تَوَزَّهم أزا) وقال (١٥ : ٢٢)
وأرسلنا الرياح لواقح) .

فصل

وأما كفرهم بالعبود : فإذا كان لهم فى بعض المخلوقات هوى فقد يعبدونه
بشبهة الحلول أو الاتحاد الفاسد مثل من يعبد الصور الجميلة . ويقول : هذا
مظهر الجمال ، أو الملك المطاع الجبار . ويقول : هو مظهر الجلال ، أو مظهر ربانى
ونحو ذلك . وليس فى هذه المخلوقات نوع من الاتحاد أو الحلول الحق ، لكن
يشبه ما فيه الحق من جهة . إذ كلاهما بالله ومن الله ، وأنه لله . ولهذا يسوى
بينهما أهل الحلول والاتحاد المطلق ، كما سنبينه إن شاء الله .

فهؤلاء الاتحادية والحلولية الذين يخصصونه ببعض المصنوعات التى ليس فيها
عبادة وإثابة : هم فرع على أولئك ، ليس معهم من الحق شئ ولا شبهة حق ،
كما مع أولئك : ألقاظ متشابهة عن بعض الأنبياء والصالحين . ولكن مع هؤلاء

قول فرعون (أنا ربكم الأعلى) (٢٨ : ٣٨) ما علمت لكم من إله غيري) وقول الدجال « أنا ربكم » ونحو ذلك .

فهذه الألفاظ التي مفهم من ألفاظ الكفار والمناقين . ومعهم تشبيه الكونيات بالدينيات . والكونيات عامة لا اختصاص فيها . فلهذا كان هؤلاء أدخل في الاتحاد والحلول المطلق منهم في المعين ، اعتقادا وقولا ، وإن كانوا من جهة الحال والهوى يخصصون بعض الأعيان - كما هو الواقع - بشبهة اختصاصه ببعض الأحكام الكونية . وسنتكلم عليهم إن شاء الله في الحلول الفاسد .

وإنما ذكرتهم هنا لما أردت أن أذكر كل ما فيه شوب اتحاد أو حلول بحق . فنبهت على ذلك ليفطن لموضع ضلالهم . فإذا علم حقيقة قول النبي صلى الله عليه وسلم « أصدق كلمة قالها الشاعر : كلمة لييد :

* ألا كل شيء ما خلا الله باطل »

فإن الباطل ضد الحق . والله هو الحق المبين .

والحق له معنيان ، أحدهما : الوجود الثابت ، والثاني : المقصود النافع . كقول النبي صلى الله عليه وسلم « الوتر حق » .

والباطل نوعان أيضا . أحدهما : المعلوم . وإذا كان معذوما كان اعتقاد وجوده والخبر عن وجوده باطلا . لأن الاعتقاد والخبر تابع للمعتقد والخبر عنه ، يصح بصحته ، وييطل ببطالته . فإذا كان للمعتقد الخبر عنه باطلا كان الاعتقاد والخبر كذلك . وهو الكذب .

الثاني : ما ليس بنافع ولا مفيد ، كقوله تعالى (٣٨ : ٢٧) وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلا) وكقول النبي صلى الله عليه وسلم « كل هو يلهو به الرجل فهو باطل ، إلا رميه بقوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته امرأته ، فإنهن من الحق » وقوله عن عمر « إن هذا رجل لا يحب الباطل » وما لا منفعة فيه : فالأمر به باطل ، وقصده وعمله باطل . إذ العمل به والقصد إليه والأمر به باطل .

ومن هذا قول العلماء : العبادات والمقود تنقسم إلى صحيح وباطل . فالصحيح : ما ترتب عليه أثره ، وحصل به مقصوده . والباطل : ما لم يترتب عليه أثره ، ولم يحصل به مقصوده . ولهذا كانت أعمال الكفار باطلا .

فإن الكافر من جهة كونه كافرا يعتقد ما لا وجود له ، ويخبر عنه ، فيكون ذلك باطلا ، ويعبد ما لا تنفعه عبادته ، ويعمل به ويأمر به . فيكون ذلك أيضا باطلا . ولكن لما كان لهم أعمال وأقوال صاروا يشبهون أهل الحق . فلذلك قال تعالى (٢٤ : ٣٩) والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء ، حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ، ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب) وقال تعالى (٤٧ : ١ - ٣٣) الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم . والذين آمنوا وعملوا الصالحات وآمنوا بما نزل على محمد وهو الحق من ربهم كفر عنهم سيئاتهم وأصلح بالهم . ذلك بأن الذين كفروا اتبعوا الباطل ، وأن الذين آمنوا اتبعوا الحق من ربهم . كذلك يضرب الله للناس أمثالهم - إلى قوله - ذلك بأنهم اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم - إلى قوله - ولا تبطلوا أعمالكم) وقال (٢٥ : ٢٣) وقد منّا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا) وقال تعالى (٢ : ٢٦٤) لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ، فثله كمثل صفوان عليه تراب ، فأصابه وابل ، فتركه صلدا . لا يقدرّون على شيء مما كسبوا) .

فبين أن المن والأذى يبطل الصدقة ، فيجعلها باطلا ، لاحقا ، كما يبطل الرياء وعدم الإيمان الانفاق أيضا . وقد عمّ بقوله (٤٧ : ٣٣) ولا تبطلوا أعمالكم) أى لا تجعلوها باطلة ، لا منفعة فيها ولا ثواب ، ولا فائدة .

وقد غلط طائفة من الناس من الاتحادية وغيرهم ، كابن عربى ، فزأوا أن الحق هو الوجود . فكل موجود حق . فقالوا : ما في العالم باطل . إذ ليس في العالم عدم .

قالوا : والكفر إنما هو عدم وجود الشريك مثلاً .

وإنما أتوا من جهة اللفظ الجمل .

فإن الشيء له مرتبتان : مرتبة باعتبار ذاته . فهو إما موجود ، فيكون حقاً .

وإما معدوم ، فيكون باطلاً .

ومرتبة باعتبار وجوده في الأذهان واللسان والبنان ، وهو العلم والقول

والكتاب . فالاعتقاد والخبر والكتابة أمور تابعة للشيء . فإن كانت مطابقة

موافقة كانت حقاً ، وإلا كانت باطلاً . فإذا أخبرنا عن الحق الموجود أنه حق

موجود ، وعن الباطل المعدوم أنه باطل معدوم : كان الخبر والاعتقاد حقاً . وإن

كان بالعكس كان باطلاً . وإن كان الخبر والاعتقاد أمراً موجوداً ، فكونه حقاً

أو باطلاً باعتبار حقيقته الخبر عنها ، لا باعتبار نفسه .

ولا يجوز إطلاق القول بأنه حق لمجرد كونه موجوداً إلا بقرينة تبين المراد .

وهكذا العمل والقصد والأمر إنما هو حق باعتبار حقيقته المقصودة ، فإن حصلت

وكانت نافعة : كان حقاً . وإن لم تحصل ، أو حصل مالا منفعة فيه : كان باطلاً .

وبهذين الاعتبارين يصير في الوجود ما هو من الباطل ، كما دل على ذلك

الكتاب والسنة والإجماع ، مع ما يوافق ذلك من عقل وذوق وكشف ،

على خلاف زعم هذه الطائفة الضالة المضلة .

قال الله تعالى (١٣ : ١٧) أنزل من السماء ماء ، فسالأت أودية بقدرها . فاحتمل

السييل زبداً راييا ، ومما يوقدون عليه في النار ابتغاء حلية أو متاع زبد مثله .

كذلك يضرب الله الحق والباطل . فأما الزبد فيذهب جفاء . وأما ما ينفع الناس

فيمكث في الأرض . كذلك يضرب الله الأمثال) .

شبه ما ينزل من السماء على القلوب من الإيمان والقرآن ، فيختلط بالشبهات

والأهواء الغوية بالمطر الذي يحتمل سيله الزبد ، وبالذهب والفضة والحديد ونحوه

إذا أذيب بالنار ، فاحتمل الزبد فتذفه بعيداً عن القلب ، وجعل ذلك الزبد هو

مثل ذلك الباطل الذي لا منفعة فيه . وأما ما ينفع الناس من الماء والمعادن فهو مثل الحق النافع ، فيستقر ويبقى في القلب .

وقد تقدم قوله تعالى (٤٧: ١-٣) الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أمثالهم - إلى قوله - ذلك بأن الذين كفروا اتبعوا الباطل وأن الذين آمنوا اتبعوا الحق من ربهم ، كذلك يضرب الله للناس أمثالهم) .

فأخبر سبحانه أن سبب إضلال أعمال هؤلاء الذين كفروا حتى لم تنفعهم ، وأن أعمال هؤلاء الذين آمنوا نفعهم ، فكفر سيئاتهم وأصلح الله بالهم : أن هؤلاء اتبعوا الباطل قولاً وعملًا ، اعتقاداً وقصدًا ، خيراً وأمراً . وهؤلاء اتبعوا الحق من ربهم ، ولم يتبعوا ما هو من غير ربهم ، وإن كان حقاً من وجه .

وهذا تحقيق ما قلناه . فإن الخبر والعمل تابع للخبر عنه ، وللمقصود بالعمل فإذا كان ذلك باطلاً لا حقيقة له كان التابع كذلك . وإن كان موجوداً .

وكذلك ما تقدم من قوله (٣٦٤: ٣) لا تبطلوا صدقاتكم) وقوله (٤٧: ٣٣) ولا تبطلوا أعمالكم) ونحو ذلك من إبطال ما قد يمضي ، ووجدان ما هو عدم قائده لا عدم ذاته . فإن ذاته انقضت كما انقضى ما لم يبطل من الإيمان ، فكيف يقال : لا باطل في الوجود ؟ ثم يحصل هذا ذريعة إلى أن ذلك الموجود الذي فيه الحق والباطل هو عين الله . لأنه هو الحق ، ولا يميز بين الحق الخالق والحق الخلق ؟ فتدبر ، كيف اشتمل مثل هذا الكلام على هاتين المقدمتين الباطلتين ؟ وكيف استزلوا عقول الضعفاء بهذه الشبهة ؟

وقالوا : قوله « ألا كل شيء ما خلا الله باطل » والباطل هو المعدوم . فكل ما سوى الله معدوم . والموجود ليس بمعدوم . فالموجود ليس فيه سوى . وإنما السوى هو المعدوم .

فإن هذا مبنى على المقدمتين الباطلتين . إحداهما : قولهم : إن الباطل هو المعدوم . فإنه ليس كذلك ، بل المعدوم

باطل ، وليس كل موجود باطلا ، بل في الموجود ما هو حق ، وفيه ما هو باطل ، كما تقدم ، وهو الأعمال التي لا تنفع ، والأخبار التي ليست بصدق ، وما يندرج في هذين من المقاصد والمقائد .

الثانية : لو كان لا باطل إلا المعدوم ، لسكان الموجود حقا كل موجود . فقد يسمى حقا مع القرينة المفسرة باعتبار وجوده ، وإن كان باطلا ، لانقضاء حقيقته التي بها جاز إطلاق الحق عليه ، لكن الحق حقان : حق خالق ، وحق مخلوق . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم - في الحديث المتفق عليه ، الذي رواه ابن عباس - يقول : إذا قام من الليل « اللهم لك الحمد ، أنت رب السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن ، ولك الحمد ، أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن ، أنت الحق ، وقولك الحق ، ووعدك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت » . وإذا ظهر أن في الوجود ما هو باطل في الحقيقة . ومنه ما هو حق من مخلوقات الله ، ليس هو الله : ظهر تمويههم بقولهم : إن الباطل هو السوى ، وهو المعدوم . وأما الموجود فهو هو .

وأيضاً فنفس الحديث حجة عليهم . فإن قوله « ألا كل شيء ما خلا الله » لفظ عام يدخل فيه كل موجود سوى الله . فإن لفظ « الشيء » يعم كل الموجود بالاتفاق . ويدخل فيه ماله وجود ذهني ، أو لفظي أو رسمي كتابي ، وإن لم يكن له وجود حقيقي من المعدومات والممتنعات . فهذا نص في أن كثيراً من الموجودات باطل ، ولا يجوز أن يراد به : كل معدوم ما خلا الله فهو باطل لثلاثة أوجه .

أحدها : أنه قد استثنى الله تعالى ، وهو الحق المبين ، من لفظ إثبات . ومثل هذا الاستثناء يدل على التناول ، بخلاف الاستثناء من غير موجب ، كقوله (٤ : ١٥٧) ما لهم به من علم إلا اتباع الظن) فإن ذلك لا يدل على التناول . فلو كان

التقدير : كل معدوم ما خلا الله باطل ، للزم أن يكون الحق تعالى معدوماً ، وهذا أبطل الباطل .

الثاني : أن « كل شيء » نص في الوجود ، لا يجوز قصرها على المعدومات بالاتفاق .

الثالث : أن المعدوم لا يدخل في لفظ « كل شيء » عند أهل السنة وعامة العقلاء ، فضلاً عن كونه يختص به .

الرابع : أنه لو كان المعنى : كل معدوم فهو باطل ، لكان هذا من باب تحصيل الحاصل ، بل لفظ « العدم » أدل على النفي من لفظ الباطل . فكيف يبين الجلي بالخطي ؟ .

الخامس : أنه لو أراد هذا لقال « كل ماسوى الله باطل » فإن هذه العبارة أقرب إلى احتمال مراد هؤلاء الملاحدة من هذا اللفظ ، وإن كانت تلك العبارة لا تدل أيضاً على مرادهم .

وإذا لم يكن معنى الحديث ما ادعوه ، فقد عُرف أن كل ماسوى الله فهو باطل بوجهي الباطل اللذين تقدم تفسيرهما .

أحدهما - وهو المقصود - النافع . والباطل مالا منفعة في قصده ، وكل شيء ما خلا الله - إذا كان له القصد والعمل - كان ذلك باطلاً ، والأمر به باطل . وهذا يشبه حال المشركين ، الذين كانوا يعبدون غير الله أو يعبدون الله بغير أمر الله ولا شرعه .

فإن قيل : فالباطل هو نفس القصد والعمل لا نفس العين المقصودة . قلت : بل نفس العين المقصودة باطل بالاعتبار الذي قصدت له ، كما جازم في الحديث « أشهد أن كل معبود من لدن عرشك إلى قرار أرضك باطل إلا وجهك الكريم » .

وذلك : أنه إذا كان الباطل في الأصل هو العدم ، والعدم هو النفي ، فالشيء ينفي لانتفاء وجوده في الجملة ، كقوله تعالى (لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفواً أحد)

و (ليس كمثل شيء) وقوله (٩١: ٢٣) ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله) وقوله (لا إله إلا الله) وقول النبي صلى الله عليه وسلم « لا نبي بعدى » .

وقد ينبغي لانتفاء فائدته ومقصوده وخاصته التي هو بها ، كما ذكرناه . فإن ما لا فائدة فيه فهو باطل . والباطل معدوم ، وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم . لما سئل عن السكّهان « ليسوا بشيء » ومنه قوله تعالى (٦٨: ٥) يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم) .

وقد ينبغي الشيء لانتفاء كماله وتامه ، إما مطلقاً ، وإما بالنسبة إلى غيره . كقول النبي صلى الله عليه وسلم « ليس المسكين بهذا الطواف الذي تروه اللقمة واللقمتان ، والتمرّة والتمرتان . وإنما المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ، ولا يقطعن له فيصدق عليه ، ولا يسأل الناس إلحافاً » ونحو ذلك قوله في المفلس والرقوب . ونظائر كل من هذه الأقسام الثلاثة كثيرة .

فالشئ المقصود لأمر هو باطل منتفٍ إذا انتفت فائدته ومقصوده ، فكل ماسوى الله لا يجوز أن يكون صمداً مقصوداً ، ولا معبوداً ، ولا فائدة في قصده ، ولا منفعة في عبادته واستماتته : فهو باطل . وهذا واضح . وهذا عموم محفوظ لا يستثنى منه شيء .

وبيان ذلك: أن كل ماسوى الله فإما أن يقصد لنفسه ، وإما أن يقصد لغيره فالمقصود لغيره : مثل ما يقصد الخبز للأكل ، والثوب للبس ، والسلاح للدفع ، ونحو ذلك . وهو ما خلقه الله لنفع بنى آدم من الأعيان . فإن هذه إنما تقصد لغيرها لا لذاتها . وكذلك المال الذي يقصد به جلب منفعة أو دفع مضرة إنما يقصد لغيره ، لا لنفسه . وكل ما قصد لغيره فإما المقصود في الحقيقة ذلك الغير . وهذا مرادّه بحيث إن حصل ذلك الغير المقصود لنفسه وإلا كان هذا مما لا فائدة فيه ولا منفعة ، فيكون من باب الباطل الذي ينبغي ، ويقال فيه : ليس بشيء . وهو باطل . ويلحق بالمعدوم .

فثبت أنه إن لم يحصل في كل قصد مقصود لنفسه وإلا كان باطلاً، والمقصود لنفسه إن لم يكن هو الله كان باطلاً . فإن المقصود لنفسه هو المعبود . ومن عبد غير الله كان باطلاً ، وعبادته باطلة ، لأنه لا منفعة فيه ولا في عبادته ، بل ذلك ضرر محض . قال الله تعالى (٢٢ : ١٣) يدعون ضراً أقرب من نفعه) وهذا عام في كل معبود . وهذا حقيقة الدين .

فإن الله إنما خلق الخلق لعبادته وحده لا شريك له ، وسخر لهم مافي السموات ومافي الأرض ليستعينوا به على عبادته . فمن لم يستعن بهذه الأشياء على عبادته فعمله كله وقصده كله باطل ، ولا منفعة فيه ، بل فيه للضرر . فثبت أن كل قصد ومقصود سوى الله باطل ، سواء كان مقصوداً لنفسه أو لغيره سوى الله . وإنما الحق أن يقصد الله ، أو يقصد ما يستعان به على قصد الله . وهذا تحقيق قوله « ألا كل شيء ما خلا الله باطل » بأحد وجهي الحق والباطل ، وهو كونه مقصوداً ومطلوباً ، وهو أظهر وجهيه .

الثاني : أن كل ما خلا الله فهو معدوم بنفسه ، ليس له من نفسه وجود ، ولا حركة ولا عمل ، ولا نفع لغيره منه ، إذ ذلك جميعه خلق الله وإبداعه وورثه وتصويره . فكل الأشياء إذا تخلى عنها الله فهي باطل ، يكفي في عدمها وبطلانها نفس تخلية عنها ، وأن لا يقيمها هو بخلقه ورزقه . وإذا كانت باطلة في أنفسها - والحق إنما هو لله وبالله ومن الله - صدق قول القائل « ألا كل شيء ما خلا الله باطل » باعتبارين .

أحدهما : أن صنمه على هذا التقدير ليس مستغنياً عنه ، ولا قائماً بسواه ، ولا خارجاً عنه . فأدخل في اسمه على سبيل التبع ، لأنه جزء من المسمى . وكثيراً ما يدخل في الاسم الجامع والأسماء العامة أشياء على سبيل التبع ، لأنها جزء من المسمى ، كما لو قال : بعثك هذا الفرس . دخل فيه نعله . ولو قال القائل : دخل زيد إلى داري ، كانت ثيابه داخلة في حكم اسمه ، وكذلك إذا قيل : حملت زيداً ، وركب زيد على الدابة ، وإذا قيل : بنو هاشم : دخل فيهم مواليتهم ،

لقوله صلى الله عليه وسلم «مولى القوم منهم» وقد يدخل فيهم الخليف وابن الأخت . وهذا مشهور في كلام العرب وأهل المغازي .

الاعتبار الثاني : أن القائل إذا قال : جاء القوم ماخلا زيدا ، فإن «خلا» هنا فعل ناقص من أخوات «كان» وزيدا منصوب به . وفيه ضمير مرفوع ، وذلك الضمير عائذ على «ما» أخت الذي ، وهي الموصولة . وهذه الجملة صلة «ما» وكان تقدير الكلام : قام القوم الذين هم خلا زيدا ، لكن «ما» يحتمل الواحد والاثني والجميع ، والضمير يعود إلى لفظها أكثر من معناها . فقوله : رأيت مارأيت من الرجال : أحسن من قولك : مارأيتهم من الرجال . وباب (١٠ : ٤٣) ومنهم من يستمع إليك) أكثر وأفصح من قوله «من يستمعون» ولهذا قوى ، فصار : ماخلا زيدا ، يقوم مقام الذي خلا ، والذين خلوا ، واللاتي خلون ، ونحو ذلك . تقول : قامت النسوة ماخلا هنذا

ولفظ «ما» إما أن يكون له موضع من الاعراب ، وهو الوصف لما قبله ، أو النصب على الحال ، أو لا موضع له . وإذا كان التقدير : كل شيء في حال خلوه عن الله باطل ، أو كل شيء خلا الله فهو باطل ، أو كل الأشياء حال كونها خلت الله ، أو التي خلت باطل . فخلوها الله قد يتضمن معنى خلوها منه . ومعلوم أنها متى خلت ، أى خلت منه : كانت باطلا ، وإنما قيامها بأن لا تتخلى منه ، بل تتقوم به . وهذا ...^(١) في الأصل دون غيره من أدوات الاستثناء

وأصل هذا المعنى مقصود من هذا ...^(١) في قول النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا التوحيد وتفسيره المذكور في قوله «ألا كل شيء ما خلا الله باطل» هو نحو ما ذكر في قوله تعالى (٢٨ : ٨٨ كل شيء هالك إلا وجهه) بعد قوله (٢٨ : ٨٦-٨٨ : ٨٨) فلا تكونن ظهيرا للكافرين ، ولا يصدنك عن آيات الله بعد إذ أنزلت إليك وادع إلى ربك ولا تكونن من المشركين . ولا تدع مع الله إلها آخر لا إله إلا هو كل شيء هالك إلا وجهه ، له الحكم وإليه ترجعون) فإن ذكر

ذلك بعد نهيه عن الاشرار ، وأن يدعو معه إلهاً آخر ، وقوله « لا إله إلا هو » يقتضى أظهر الوجهين ، وهو أن كل شيء هالك إلا ما كان لوجهه من الأعيان والأعمال وغيرها . روى عن أبي العالية قال « إلا ما أريد به وجهه » وعن جعفر الصادق « إلا دينه » ومعناها واحد . وقد روى عن عبادة بن الصامت قال « يحاء بالدينا يوم القيامة فيقال : ميزوا ما كان لله منها . قال : فيأمر ما كان لله منها ، ثم يؤمر بسائرهما فيلقى في النار » وقد روى عن علي ما يعم . ففي تفسير الثعلبي عن صالح ابن محمد عن سليمان بن عمرو عن سالم الأفطس عن الحسن وسعيد بن جبير عن علي بن أبي طالب « أن رجلاً سأله ، فلم يعطه شيئاً . فقال : أسألك بوجه الله فقال له علي : كذبت ، ليس بوجه الله سألتني ، إنما وجه الله الحق ، ألا ترى إلى قوله (كل شيء هالك إلا وجهه) يعنى الحق — ولكن سألتني بوجهك الخلق » وعن مجاهد « إلا هو » وعن الضحاك « كل شيء هالك إلا الله والجنة والنار ، والعرش » وعن ابن كيسان « إلا ملكه » وذلك أن لفظ « الوجه » يشبه أن يكون في الأصل مثل الجهة ، كالوعد والمدة ، والوزن والزنة ، والوصل والصلة ، والوسم والسمة ، لكن فِعْلَةً حذفت فاؤها وهي أخص من الفعل ، كالأكل والإكل . فيكون مصدرأ بمعنى التوجه والقصد ، كما قال الشاعر :

استغفر الله ذنباً لست محصيه رب العباد إليه الوجه والعمل

ثم إنه يسمى به المفعول ، وهو المقصود للتوجه إليه ، كما في اسم الخلق ودرهم ضرب الأمير ونظائره ، ويسمى به الفاعل المتوجه ، كوجه الحيوان ، يقال : أردت هذا الوجه ، أى هذه الجهة والناحية . ومنه قوله (٢ : ١١٥) والله المشرق والغرب فأينما تولوا فثم وجه الله (أى قبله الله ووجهه الله ، هكذا قال جمهور السلف ، وإن عدها بعضهم في الصفات . وقد يدل على الصفة بوجه فيه نظر . وذلك أن معنى قوله (أينما تولوا) أى تتولوا ، أى تتوجهوا وتستقبلوا يتعدى إلى مفعول واحد ، بمعنى يتولوا . ونظير : ولّى وتولى : قدم وتقدم ، وكيّن وتبين ، كما قال (٤٩ : ١)

لا تقدموا بين يدي الله ورسوله (وقال (٤ : ١٩ بفاحشة مبينة) وهو الوجه الذي لله ، والذي أمر الله أن نستقبل . فإن قوله (والله المشرق والمغرب) يدل على أن وجه الله هناك من المشرق والمغرب الذي هو الله ، كما في آية القبلية (٢ : ١٤٢) يقول السفهاء من الناس ما ولأهم عن قبلتهم التي كانوا عليها ؟ قل : الله المشرق والمغرب يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم)

فلما سألوا عن سبب التولي عن القبلية أخبر أن له المشرق والمغرب .

وأما لفظ « وجهة » مثل قوله (٢ : ١٤٨ ولكل وجهة هو موليها) فقد يظن أيضاً أنه مصدر كالوجه ، كالوعدة مع الوعد ، وأنها تركت صحيحة فلم تحذف فاؤها . وليس كذلك . لأنه لو كان مصدراً لحذفت واؤه ، وهو الوجهة . وكان يقال : ولكل جهة أو وجه ، وإنما الفعل هنا بمعنى المفعول ، كالتقبلية والبدعة ، والذبحة ونحو ذلك . فالتقبلية : ما استقبل ، والوجهية : ما توجه إليه . والبدعة : ما ابتدع ، والذبحة : ما ذبح . ولهذا صح ولم تحذف فاؤه . لأن الحذف إنما هو من المصدر لا من بقية الأسماء ، كالصفات وما يشبهها ، مثل أسماء الأمكنة والأزمنة والآلات والمفاعيل وغير ذلك .

وأما قول بعض الفقهاء : إن الوجه مشتق من المواجهة : فلا دليل عليه ، بل قد عارضة من قال : هو مشتق من الوجاهة . وكلاهما ضعيف . وإنما المواجهة مشتق من الوجه ، كما أن المشافهة مشتق من الشفة ، والمناظرة - بمعنى المقابلة - مشتقة من النظر ، والمعاينة من العين .

وأما اشتقاق الوجه الذي هو المتوجه : فمن الوجه الذي هو التوجه . فهذا أشبه . لأن توجهه : هو فعله المختص به الذي لا يفتقر فيه إلى غيره ، بخلاف المواجهة ، فإنها تستدعي اثنين . والإنسان هو حارث همام ، وهمه هو توجهه ، وإنما يتوجه بهذا العضو إلى أي شيء أراحه وتوجه إليه .

ومن هذا الباب قوله تعالى (٢ : ١١٢) بلى ، من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه (وقوله تعالى (٤ : ١٢٥) ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله

وهو محسن ، واتبع ملة إبراهيم حنيفاً) وقول الخليل ونبينا والمؤمنين في الصلاة (٦ : ٧٩ وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين) وقوله تعالى (٣٠ : ٣٠) فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها) وقوله (٣٠ : ٤٣) فأقم وجهك للدين القيم) وقوله (١٠ : ١٠٥) وأن أقم وجهك للدين حنيفاً ولا تكونن من المشركين) وقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي علمه دعاء النوم « اللهم أسلمت نفسي إليك ، ووجهت وجهي إليك » وقال زيد بن عمرو بن نفيل :

أسلمت وجهي لمن أسلمت له المزن تحمل عذباً ذلالاً

فهذه ثلاثة ألفاظ : أسلم وجهه ، ووجه وجهه ، وأقام وجهه . قال قدماء المفسرين في قوله تعالى (أسلم وجهه) أي أخلص في دينه وعمله لله ، وقال بعضهم : فوض أمره إلى الله ، وقد قيل : خضع وتواضع لله .

وهذا الثالث يليق بالإسلام اللازم . فإن وجهه هو قصده ، وتوجهه الذي هو أصل عمله ، وهو عمل قلبه الذي هو ملك بدنه . فإذا توجه قلبه تبيعه أيضاً توجه وجهه ، فاستتبع القصد الذي هو الأصل من القلب الذي هو الأصل للعمل الذي هو تبع من الوجه وسائر البدن الذي هو تبع فيكون قد أسلم عمله الباطن والظاهر ، وأعضاءه الباطنة والظاهرة لله : أي سلمه له ، وأخلصه لله ، كما في الإسلام اللازم ، وهو قوله (أسلمت لرب العالمين) وقوله عن بلقيس (٢٧ : ٤٤) إني ظلمت نفسي ، وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين) وقوله عن إبراهيم وإسماعيل (٢ : ١٢٨) ربنا واجعلنا مسلمين لك . ومن دريتنا أمة مسلمة لك) أي منقادة مخلصه . وكذلك توجهه الوجه للذي فطر السموات والأرض : توجهه قصده ، وإرادته وعبادته ، وذلك يستتبع الوجه وغيره ، وإلا فجرد توجيهه العضو من غير عمل القلب لا يفيد شيئاً .

قال الزجاج في قوله (وجهت وجهي) أى جعلت قصدى بعبادتي وتوحيدي لله رب العالمين ، وكذلك قوله (٢٩ : ٧) وأقيموا وجوهكم) فإن الوجوه التى هى المقاصد ، والنيات التى هى عمل القلب ، وهى أصل الدين : تارة تقام وتارة تزاغ ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم . « مامن قلب من قلوب العباد إلا وهو بين إصبعين من أصابع الرحمن ، إن شاء أن يقيمه أقامه ، وإن شاء أن يزيفه أزاعه » فإقامة الوجه ضد إزاغته وإماتته ، وهو الصراط المستقيم . فإذا قوم قصده وسدده ولم ينحرف يميناً ولا شمالاً كان قصده لله رب العالمين . كما قال (٢٤ : ٣٥) لا شرقية ولا غربية) وكذلك قال الربيع بن أنس « اجعلوا سجدكم خالصاً لله » فلا سجود إلا لله . وروى عن الضحاك وابن قتيبة « إذا حضرت الصلاة وأتم عند مسجد فصلوا فيه ، ولا يقولن أحداً : أصلى فى مسجدي » كأنه أراد صلوا لله عند كل مسجد ، لا تخصوا مسجداً دون مسجد .

وعلى هذين القولين يتوجه ما ذكرناه .

وروى عن مجاهد والسدى وابن زيد « توجهوا حيث كنتم فى الصلاة إلى الكعبة » .

وعلى هذا : إقامة الوجه استقبال الكعبة . وهذا فيه نظر . فإن هذه الآية مكية ، والكعبة إنما فرضت فى المدينة ، إلا أن يراد بإقامة الوجه الاستقبال المأمور به .

وإنما وقع النزاع هنا أقوله تعالى (عند كل مسجد) بخلاف قوله تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفاً)

فقوله (كل شئ هالك إلا وجهه) أى دينه وإرادته وعبادته . والمصدر يضاف إلى الفاعل تارة وإلى المفعول أخرى . وهو قولهم : ما أريد به وجهه . وهو نظير قوله (٢١ : ٢٢) لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا) فكل معبود دون الله

باطل ، وكل ما لا يكون لوجهه فهو هالك فاسد باطل ، وسياق الآية يدل عليه .
وفيه المعنى الآخر .

فإن الإلهية تستلزم الربوبية . ولهذا قال (له الحكم وإليه ترجعون)
وفي هذا قول آخر ، يقوله كثير من أهل العلم : أن الوجه في مثل قوله
(أسلم وجهه) و (أقم وجهك) و (وجهت وجهي) : هو الوجه الظاهر ، كما أنه
كذلك بالاتفاق في قوله (قد نرى تقلب وجهك في السماء) وفي قوله (قولوا
وجوهكم شطره) وفي قوله (فاغسلوا وجوهكم)
وقد جاء الوجه في صفات الله في مواضع من الكتاب والسنة ، ليس هذا
موضعها .

قالوا : لكن الوجه إذا وُجَّه : تبعه سائر الإنسان . وإذا أسلم : فقد أسلم
سائر الإنسان . وإذا أقم فقد أقم سائرته . لأنه هو التوجه أولاً من الأعضاء
الظاهرة للقاصد الطالب . ولهذا يذكر كثيراً على وجه الاستلزام لسائر صاحبه ،
ويعبر به عنه ، لكن هل هذا من باب الحقيقة العرفية التي تقلب الأسم من
الخصوص إلى العموم ، أو الحقيقة اللغوية باقية ، وهو من باب الدلالة اللزومية ؟
فيه قولان .

وكذلك في سائر الأعضاء ، حتى لو قال لعبده : يدك ، أو رجلك حر ، أو
قال لزوجته : يدك أو رجلك طالق إن أعطيتني ألفاً . ثم قطع العضو قبل الإعطاء
فمن قال : إن اللفظ عبارة عن الجميع أوقع الطلاق والعتق . ومن قال : إن الاسم
للمضو فقط ، لم يسر العتق عنده إلى سائر الجلمة ، لعدم تبعضه ، وقال : إنه
لا يقع شيء في هذه الصورة .

وإلى هذا الأصل يعود معنى قول من قال : كل شيء هالك إلا وجهه ، كما
قد قيل في قوله (٢٦: ٥٥-٢٨ كل من عليها فان . ويبقى وجه ربك ذو الجلال
والإكرام) فإن بقاء وجهه المذوّى بالجلال والإكرام هو بقاء ذاته .

فصل

وأما اتحاد ذات العبد بذات الرب ، بل اتحاد ذات عبد بذات عبد أو حلول حقيقة في حقيقة ، كحلول الماء في الوعاء : فهذا باطل قطعاً ، بل ذلك باطل في العبد مع العبد . فإنه لا تتحد ذاته بذاته ، ولا تحمل ذات أحدهما في ذات الآخر .

وهذا هو الذي وقعت فيه الاتحادية والحلولية من النصارى وغيرهم من غالبية هذه الأمة وغيرها ، وهو اتحاد متجدد بين ذاتين كانتا متميزتين ، فصارتا متحدتين ، أو حلول إحداها في الأخرى فهذا بين البطلان .

وأبطل منه قول من يقول : ما زال واحداً وما تَمَّ تعدد أصلاً . وإنما التعدد في الحجاب . فلما انكشف الأمر رأيت أنى أنا ، وكل شيء هو الله ، سواء قال بالوحدة مطلقاً ، أو بوحدة الوجود المطلق ، دون المعين ، أو بوحدة الوجود دون الأعيان الثابتة في العدم .

فهذه وما قبلها مذاهب أهل الكفر والضلال ، كما أن الأولى مذهب أهل الإيمان والعلم والهدى .

ومن كفر بالحق من ذلك أو آمن بالباطل .

فهما في طرفي تقيض . كاليهود والنصارى .

وأما المؤمنون فيؤمنون بحق ذلك دون باطله . وكتاب الله وسنة رسوله فيهما الهدى والنور . وفيهما بيان الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .

فأما إثبات الحق من ذلك ، وهو ما يحصل لأنبياء الله وأوليائه ، الذين هم المتفقون من السابقين والمقتصدين ، وما قد يحصل من ذلك لكل مؤمن ، مثل محبتهم لله تعالى ، ومحبتهم لهم ، ورضوانه عنهم : فقد قال الله تعالى (٥ : ٥٤) سوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه ، أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين ، يجاهدون

في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) وقال تعالى (٢ : ١٦٥) ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب والذين آمنوا أشد حبا لله) وقال تعالى (٢ : ١٩٥) وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهاكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) وقال تعالى (٣ : ٧٦) بلى من أوفى بعهده واتقى فإن الله يحب المتقين) وقال تعالى (٩ : ٧) فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين) وقال (٩ : ٤) فأتوا إليهم بعهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين) وقال (٢ : ٢٢٢) فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) وقال (٩ : ١٠٨) فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) وقال (٤٩ : ٩) فأصلحوا بينها بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين) وقال (٦١ : ٤) إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنهم بنيان مرصوص) وقال (٣ : ٣١) إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله) وقال (٩ : ٢٤) قل إن كان آباؤكم وأبنائكم - إلى قوله - أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله) وقال (٤ : ١٣٥) واتخذ الله إبراهيم خليلاً) وقال (٩ : ١٠٠) والسايقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه) وقال (٥٨ : ٢٢) أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ، ويدخلهم جنت تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضى الله عنهم ورضوا عنه) وقال (٩٨ : ٧، ٨) أولئك هم خير البرية . جزاؤهم عند ربهم جنت عدن تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً رضى الله عنهم ورضوا عنه) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « إن الله يحب العبد التقي الغنى الخفى » « إن الله جميل يحب الجمال » « إن الله نظيف يحب النظافة » « إن الله وتر يحب الوتر » « إن الله يحب معالي الأخلاق ويكره سفاسفها » وقال « إن الله برضى لكم ثلاثاً : أن تعبدوه . ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوهم من وراء الله أموركم » .

وفي القرآن من ذكر الاصطفاء والاجتهاد والتقريب والمناجاة والمناذاة والخلقة ونحو ذلك ما هو كثير ، وكذلك في السنة وهذا مما اتفق عليه قدماء أهل السنة والجماعة ، وأهل المعرفة والعبادة والعلم والإيمان .

وخالف في حقيقته قوم من الملحدة المنافقين المضارعين الصابئين ومن وافقهم والمضارعين لليهود والنصارى من الجهمية أو من فيه تجهم ، وإن كان الغالب عليه السنة .

فتارة ينكرون أن الله يخالل أحدا ، أو يحب أحدا ، أو يواد أحدا ، أو يكلم أحدا ، أو يتكلم . ويحرفون الكلم عن مواضعه . فيفسرون ذلك تارة بإحسانه إلى عباده ، وتارة بإرادته الإحسان إليهم ، وتارة ينكرون أن الله يحب أو يخالل ويحرفون الكلم عن مواضعه في محبة العبد له ، بأنه إرادة طاعته ، أو محبته على إحسانه .

وأما إنكار الباطل : فقد نزه الله نفسه عن الوالد والولد ، وكفر من جعل له ولدا أو والدا أو شريكا . فقال تعالى في السورة التي تعدل ثلث القرآن ، التي هي صفة الرحمن ، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل سورة من القرآن ما صح في فضلها ، حتى أفرد الحفاظ مصنفات في فضلها ، كالدارقطني ، وأبي نعيم ، وأبي محمد الخلال . وأخرج أصحاب الصحيح فيها أحاديث متعدة ، قال فيها (قل هو الله أحد ، الله الصمد ، لم يلد ، ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد) وعلى هذه السورة اعتماد الأئمة في التوحيد ، كالإمام أحمد ، والفضيل ابن عياض وغيرها من الأئمة قبلهم وبعدهم .

فنفى عن نفسه الأصول والفروع والنظراء ، وهي جماع ما ينسب إليه الخلق من آدميين والبهائم والملائكة والجن ، بل والنبات ونحو ذلك . فإنه ما من شيء من المخلوقات إلا ولا بد أن يكون له شيء يناسبه : إما أصل ، وإما فرع ، وإما نظير ، أو اثنان من ذلك ، أو الثلاثة .

وهذا في الآدميين والجن والبهايم ظاهر .

وأما الملائكة : فإنهم وإن لم يتوالدوا بالتناسل فلهم الأمثال والأشباه .
ولهذا قال سبحانه (٥١ : ٤٩ ، ٥٠) ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون .
فمروا إلى الله) قال بعض السلف : لعلكم تتذكرون ، فتعلمون أن خالق
الأزواج واحد .

ولهذا كان في هذه السورة الرد على من كفر من اليهود والنصارى والصابئين
والجوس والمشركين .

فإن قوله « لم يلد » رد لقول من يقول : إن له بنين وبنات من الملائكة
أو البشر ، مثل من يقول : الملائكة بنات الله ، أو يقول : المسيح ، أو عزيز ابن
الله ، كما قال تعالى عنهم (٦ : ١٠٠) وجعلوا لله شركاء الجن ، وخلقهم ، وخرقوا له
بنين وبنات بغير علم) وقال تعالى (٣٧ : ١٤٩ - ١٥٨) فاستفتهم : أربك البنات
ولهم البنون ؟ أم خلقنا الملائكة إناثا وهم شاهدون ؟ ألا إنهم من إفكهم
ليقولون : ولد الله ، وإنهم لكاذبون . أصطفى البنات على البنين ؟ مالكم
كيف تحكمون ؟ أفلا تذكرون ؟ أم لكم سلطان مبين ؟ فأتوا بكتابكم إن كنتم
صادقين . وجعلوا بينه وبين الجنة نسيا ، ولقد علمت الجنة إنهم لمحضرون) وقال
تعالى (٩ : ٣٣) وقالت اليهود : عزيز ابن الله . وقالت النصارى : المسيح ابن الله .
ذلك قولهم بأفواههم ، يضاهون قول الذين كفروا من قبل ، قاتلهم الله ، أنى
يؤفكون ؟ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم)
وقد أخبر أن هذا مضاهاة لقول الذين كفروا من قبل .

وقد قيل : إنهم قداماؤهم . وقيل : مشركو العرب . وفيهما نظر . فإن مشركي
العرب الذين قالوا هذا ليسوا قبل اليهود والنصارى وقدمائهم منهم ، فلعله الصابئون
المشركون ، الذين كانوا قبل موسى والمسيح بأرض الشام ومصر وغيرها ، الذين
يجعلون الملائكة أولاد الإله ، كما سنبينه .

وقال تعالى (١٦ : ٦٢) ويجعلون لله ما يكرهون وتصف ألسنتهم الكذب :
أن لهم الحسنی) وهو قول من قال من العرب : إن الملائكة بنات الله .

وقال تعالى (١٦ : ٥٦-٦٠) ويجعلون لما لا يعلمون نصيباً مما رزقناهم ، تالله لتسألن
عما كنتم تفكرون . ويجعلون لله البنات ، سبحانه . ولهم ما يشتهون . وإذا بشر
أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر
به ، أيمسكه على هون ، أم يدشه في التراب ؟ ألا ساء ما يحكمون . للذين
لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء ، والله المثل الأعلى وهو العزيز الحكيم) وقال تعالى
(٤٣ : ١٥-١٩) وجعلوا له من عباده جزءاً ، إن الإنسان لكفور مبين ، أم اتخذ مما
يخلق بنات وأصفاكم بالبنين ؟ وإذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً ظل وجهه
مسوداً وهو كظيم . أو من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين ؟ وجعلوا
الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً ، أشهدوا خلقهم ؟ استكتب شهادتهم ويسألون)
وهذا القدر الذي عابه الله على من جعل الملائكة بناته من العرب مع
كراهتهم أن يكون لهم بنات ، فتظيره في النصارى . فإنهم يجعلون لله ولداً ،
وينزهون أكابر أهل دينهم عن أن يكون لأحدهم صاحبة أو ولد ، فيجعلون لله
ما يكرهون لأكابر دينهم .

وقال تعالى (١٩ : ٨٨-٩٥) وقالوا اتخذ الرحمن ولداً لقد جئتم شيئاً إذا . تكاد
السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً . أن دعوا للرحمن ولداً .
وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً . إن كل من في السموات والأرض إلا آتى
الرحمن عبداً . لقد أحصاهم وعدهم عداً . وكلهم آتية يوم القيامة فرداً)

وقال تعالى (٤ : ١٧١) يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله
إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله ، وكلته ألقاها إلى مريم وروح
منه ، فأمنوا بالله ورسوله ، ولا تقولوا ثلاثة ، انتهوا خيراً لكم . إنما الله إله واحد
سبحانه أن يكون له ولد ، له ما في السموات وما في الأرض ، وكفى بالله وكيلاً .

لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ، ولا الملائكة المقربون . ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم إليه جميعا . فأما الذين آمنوا وعلوا الصالحات فيوقئهم أجورهم ويزيدهم من فضله . وأما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا أليما ، ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا) .

فنهى أهل الكتاب عن الغلو في الدين ، وعن أن يقولوا على الله إلا الحق ، وذكر القول الحق في المسيح ، ثم قال لهم (آمنوا بالله ورسله) لأنهم كفروا بالله بتبليغهم ، وكفروا برسله بالاتحاد والحلول . فكفروا بأصل الإسلام العام ، التي هي الشهادة لله بالوحدانية في الألوهية ، والشهادة للرسل بالرسالة . وذكر أن المسيح والملائكة لا يستنكفون عن عبادته . لأن من الناس من جعل الملائكة أولاده كالمسيح ، وعبدوا الملائكة والمسيح . ولهذا قال (٣ : ٧٩) ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ، ثم يقول للناس : كونوا عبادا لي من دون الله ، ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون . ولا يأسركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا ، أيأسركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ؟) فذكر الملائكة والنبيين جميعا .

وقد نفى في كتابه عن نفسه الولادة ، ونفى اتخاذ الولد جميعا . فقال (١٧ : ١١١) وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدن) وقال تعالى (٢٣ : ٩١) ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله - الآية) وقال (٢٥ : ٢) الذي له ملك السموات والأرض ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك) وقال (٢١ : ١٦-٢٢) وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما لالعين لو أردنا أن نتخذ لها اتخذناه من لدنا إن كنا فاعلين . بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ، ولكم الويل مما تصفون . وله من في السموات والأرض ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يشحسرون . يسبحون الليل والنهار لا يفترون . أم اتخذوا آلهة من الأرض هم ينشرون ؟ لو كان فيهما آلهة إلا

الله لنسدتا ، فسبحان الله رب العرش عما يصفون) وقال (٢١ : ٢٦ - ٢٨)
وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون . لا يسبقونه بالقول وهم بأمره
يعملون . يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته
مشفقون) .

ومعلوم أن الذين خرقوا له بنين وبنات بغير علم ، والذين قالوا : ولد الله ،
إنهم لكاذبون ، والذين قالوا المسيح ابن الله ، وعزير ابن الله : لم يرد عقلاؤهم
ولادة حسية ، من جنس ولادة الحيوان بانفصال جزء من ذكره في أشاء ، يكون
منه الولد . فإن النصارى والصابئين متفقون على نفى ذلك ، وكذلك مشركو
العرب ، ما أظن عقلاءهم كانوا يعتقدون ذلك ، وإنما وصفوا الولادة العقلية
الروحانية ، مثل ما يقوله النصارى : إن الجوهر الذى هو الله من وجهه ، وهو
الكلمة من وجهه ، تدرعت بإنسان مخلوق من مريم ، فيقولون تدرع اللاهوت
بالباسوت . فظاهر موهو الدرع والقميص - بشر ، وباطنه - وهو المتدرع - لاهوت ،
هو الابن الذى هو الكلمة لتولد هذا من الأب الذى هو جوهر الوجود .

فهذه البنية مركبة عندهم من أصلين :

أحدهما : أن الجوهر الذى هو الكلمة تولد من الجوهر الذى هو الأب ،
كتولد القول من العالم القائل .

والثانى : أن هذا الجوهر اتحد بالمسيح وتدرع به ، وذلك الجوهر هو الأب
من وجهه ، وهو الابن من وجهه . فلهذا حكى الله عنهم ، تارة . أنهم يقولون :
المسيح ابن الله . وتارة أنهم يقولون : إن الله هو المسيح ابن مريم .

وأما حكايتهم عنهم أنهم قالوا (إن الله ثالث ثلاثة) فالملفرون يقولون :
الله والمسيح وأمه ، كما قال (١١٦ : ٥) يا عيسى ابن مريم أأنت قلت للناس :
اتخذوني وأمى إلهين من دون الله ؟) ولهذا قال في سياق الكلام (٧٥ : ٥) ما المسيح
ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة) أى غاية المسيح :

الرسالة ، وغاية أمه : الصديقية ، لا يبلغان إلى اللاهوتية . فهذا حجة هذا . وهو ظاهر .

ومن الناس من يزعم أن المراد بذلك الأقاليم الثلاثة ، وهي الآب والابن وروح القدس . وهذا فيه نظر .

فأما قوله (٦: ١٠٠، ١٠١) وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه وتعالى عما يصفون ، بديع السموات والأرض ، أى يكون له ولد؟ ولم تكن له صاحبة ، وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم) فإن قوله « بديع السموات والأرض » أى مبدعها ، كما ذكر مثل ذلك في البقرة . وليس المراد أنهما بديعة سماواته وأرضه ، كما تحتمله العربية لولا السياق . لأن المقصود نفى ما زعموه من خرق البنين والبنات له ، ومن كونه اتخذ ولداً . وهذا ينتفى بضد كونه أبداع السموات ، ثم قال « أى يكون له ولد » وذكر ثلاث أدلة على نفى ذلك .

أحدها : كونه ليس له صاحبة . فهذا نفى الولادة المعبودة . وقوله (وخلق كل شيء) نفى للولادة العقلية ، وهى التولد . لأن خلق كل شيء ينافى تولدها عنه . وقوله (وهو بكل شيء عليم) يشبه - والله أعلم - أن يكون لما ادعت النصراني أن المتحد به هو الكلمة التى يفسرونها بالعلم ، والصابئة القائلون بالتولد والعلة ، لا يجعلونه عالماً بكل شيء - ذكر أنه بكل شيء عليم ، لإثبات هذه الصفة له ، رداً على الصابئة ، ونفاها عن غيره رداً على النصراني .

وإذا كان كذلك فقول من قال بتولد العقول والنفوس التى يزعمون أنها الملائكة . أظهر فى كونهم يقولون إنه ولد للملائكة ، وأنهم بنوه وبناته . فالعقول بنوه ، والنفوس بناته : من قول النصراني .

ودخل فى هذا من تفلسف من المنتسبة إلى الإسلام ، حتى إنى أعرف كبيراً لهم سئل عن العقل والنفوس : فقال بمنزلة الذكر والأنثى ^(١) . فقد جعلهم كالابن والبنات . وهم يجعلونهم متولدين عنه تولد المعلول عن العلة . فلا يمكنه أن يفك

(١) وهذا هو قول ابن عربى ينبغى به فى الفتوحات كثيراً .

ذاته عن معلوله ولا معلوله عنه ، كما لا يمكنه أن يفصل نفسه عن نفسه ، بمنزلة شعاع الشمس مع الشمس وأبلغ .

وهؤلاء يقولون : إن هذه الأرواح التي ولدها متصلة بالأفلاك : الشمس والقمر والكواكب ، كاتصال اللاهوت بجسد المسيح ، فيعبدها كما عبدت النصراني المسيح ، إلا أنهم كفروا من وجوه كثيرة . وهم أحق بالشرك من النصراني . فإنهم يعبدون ما يعطون أنه منفصل عن الله ، وليس هو إياه ، ولا صفة من صفاته . والنصارى يزعمون أنهم ما يعبدون إلا ما اتحد بالإله ، لا لما ولده من العلوات .

ثم من عبد الملائكة والكواكب وأرواح البشر وأجسادهم اتخذ الأصنام على صورهم وطبائعهم . فكان ذلك أعظم أسباب عبادة الأصنام . ولهذا كان الخليل إمام الخلفاء مخاطباً هؤلاء الذين عبدوا الكواكب والشمس والقمر ، والذين عبدوا الأصنام مع إشراكهم واعترافهم بأصل الجميع .

وقد ذكر الله قصتهم في القرآن في غير موضع ، وأولئك هم الصابئون المشركون الذين ملكهم نمرود ، وعلمائهم الفلاسفة من اليونانيين وغيرهم ، الذين كانوا بأرض الشام والجزيرة والعراق وغيرها ، وجزائر البحر قبل النصراني ، وكانوا بهذه البلاد في أيام بنى إسرائيل ، وهم الذين كانوا يقاتلون بنى إسرائيل ، فيغلبون تارة ويغلبون تارة ، وسنحاربهم ونحومهاهم ملوك الصابئة بمد الخليل والنمرود الذي كان في زمانه .

فتبين بذلك ما في القرآن من الرد لمقالات المتقدمين قبل هذه الأمة والكفار والمناقضين فيها : من إثبات الولادة لله . وإن كان كثير من الناس لا يفهم دلالة القرآن على هذه المقالات . لأن ذلك يحتاج إلى شيئين : إلى تصور مقاتلتهم بالمعنى لا بمجرد اللفظ ، وإلى تصور معنى القرآن ، والجمع بينهما . فتجد المعنى الذي عنوه قد دل القرآن على ذكره وإبطاله .

وأما اتحاد الولد فيفسر بعين الولادة . وهو من باب الأفعال ، لا من باب الصفات ، كما يقوله طائفة من النصارى في المسيح .

فصل

فهذا نفى كونه سبحانه والداً لشيء ، أو متخذاً لشيء ولداً ، بأى وجه من وجوه الولادة ، أو اتحاد الولد أيما كان .

وأما منع كونه مولوداً : فيتضمن نفى كونه متولداً بأى نوع من التوالد من أحد من البشر وسائر ما تولد من غيره البشر . فهو رد على من قال المسيح هو الله ، ورد على الدجال الذى يقول : إنه الله ، ورد على من قال فى بشر : إنه الله ، من غالية هذه الأمة فى علي وبعض أهل البيت ، أو بعض المشايخ ، كما قال قوم ذلك فى علي وطائفة من أهل البيت . وقالوه فى الأنبياء أيضاً . وقاله قوم فى الحلاج ، وقوم فى الحاكم بمصر ، وقوم فى الشيخ عدي ، وقوم فى يونس العنبنى ، وقوم يعصونه فى المشايخ ، ويصوبون هذا كله .

فقوله سبحانه (لم يولد) نفى لهذا كله . فإن هؤلاء كلهم مولودون . والله لم يولد . ولهذا لما ذكر الله المسيح فى القرآن قال (ابن مريم) بخلاف سائر الأنبياء ، كقوله (٥ : ٧٣) لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم) وقوله (٥ : ٧٥) ما المسيح ابن مريم إلا رسول قد خلت من قبله الرسل) وقوله (٥ : ١١٠) إذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتى عليك وعلى والدتك) وقوله (٥ : ١١٦) يا عيسى ابن مريم ، أنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله ؟) وقوله (٢٣ : ٥٠) وجعلنا ابن مريم وأمه آية) وقوله (٤ : ١٥٧) قولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله) .

وفى ذلك فائدتان :

إحداهما : بيان أنه مولود . والله لم يولد .

والثانية : نسبته إلى مريم بأنه ابنها ، ليس هو ابن الله .
وأما قوله (٤ : ١٧٢ لن يستنكف المسيح - الآية) وقوله (٩ : ٣٠ وقالت اليهود عزيز ابن الله ، وقالت النصارى المسيح ابن الله) فإنه حكى قولهم الذى قالوه ، وهم قد نسبوه إلى الله أنه ابنه ، فلم يضمنوا ذلك قولهم المسيح ابن مريم .

وقوله (ولم يكن له كفواً أحد) نفى للشركاء والأنداء ، يدخل فيه كل من جعل شيئاً كفواً لله فى شيء من خواص الربوبية ، مثل خلق الخلق والآلهية ، كالعبادة له ودعائه ، ونحو ذلك .

فهذه نكت تبين اشتغال كتاب الله على إبطال قول من يعتقد فى أحد من البشر الإلهية باتحاد ، أو حلول أو غير ذلك .

فصل

وأما هؤلاء الملاحدة : فإنهم لا يقتصرون فى كفرهم على أنه ولد شيئاً ، أو اتخذ ولداً ، أو أنه بشر مولود لاتحاد الرب به . فإن هذا جميعه يقتضى إثبات شيئين متميزين ، اتحد أحدهما بالآخر ، أو حل فيه .

وهذا إنما يقوله من يقول بالاتحاد الخاص المقيد ، أو الحلول الخاص المقيد ، وهؤلاء عندهم : ما ثم غيره ، ولا سواء ، ولم يخلق شيئاً ، ولا هو رب شيء ، ولا مالك شيء ، ولا له عبد ولا عابد ، ولا داع يدعو فيه ، ولا مضطر يضطر إليه فيجيبه ، ولا سائل يسأله فيجيبه . وإنما يشهد العبد هذه المعانى إذا كان محجوباً عن شهود الوحدة المطلقة فى خياله ، فإذا انكشف حجاب قلبه عندهم رأى ما ثم اثنين بوجه من الوجوه ، حتى يكون أحدهما خالقاً والآخر مخلوقاً ، أو أحدهما عابداً والآخر رباً ، أو أحدهما والداً والآخر مولوداً ، أو أحدهما شريكاً للآخر ، أو شقيقاً عنده حتى يتقرب بعبادته إليه .

هذا قول الخذاق منهم ، كالتلساني وابن الفارض ، والتلساني أعرف
بمحقق قولهم .

وأما ابن عربي فيقول : هذا كله في الذوات الثابتة في العدم ، لا في شيء
موجود . فأما الوجود : فلا يتصور أن يكون فيه رب وعبد ، وخالق ومخلوق
وداع ومحبيب ، وإنما الوجود لما فاض على الأعيان فظهر فيها حصل التفرق من
جهة الأعيان ، كتفرق النور في الزجاج لاختلاف ألوانه .

فهؤلاء يرد عليهم القرآن في مواضع لا تحصى ، وقصص الله التي قصها عن
فرعون الذي هو رئيسهم يتضمن الرد عليهم ، فإن فرعون أنكر رب العالمين ،
وأن يكون لموسى إله يطلع إليه ، ولم ينكر هذا الوجود الذي هو العالم .
وكذلك هؤلاء إنما يقولون بهذا الوجود الذي هو هذا العالم ، قائم غيره عندهم
ويقولون هو الله ، وهو الإنسان الكبير .



تمت رسالة الرد على فصوص الحكم .
ويليها رسالة فيمن تاب من العقود المحرمة لشيخ الإسلام ابن تيمية . رحمه
الله ورضي عنه .

رسالة

فيمین تاب من العقود المحرمة

فصل

فيمین أوقع العقود المحرمة ثم تاب

قال الله تعالى في الربا (٢ : ٢٧٩) وإن تبتم فليكن ردوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون) وقد بسط الكلام على هذا في موضعه .

وقد قال تعالى لما ذكر الخلع والطلاق ، فقال في الخلع (٢ : ٢٢٩ - ٢٣١) ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به . تلك حدود الله فلا تعتدوها . ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون - إلى قوله - وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتمعنوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) وقال تعالى (٦٥ : ١) إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ، واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا . فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ، وأشهدوا ذوى عدل منكم ، وأقيموا الشهادة لله ، ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومن يتقى الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب . ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره ، قد جعل الله لكل شيء قدرا)

فالطلاق المحرم : كالطلاق في الحيض ، وفي طهر قد أصابها فيه : حرام بالنص والإجماع ، وكالطلاق الثلاث عند الجمهور ، وهو تعدد حدود الله ، وقاعله ظلم لنفسه ، كما ذكر الله تعالى (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه)

والظالم لنفسه إذا تاب تاب الله عليه ، لقوله (٤ : ١١٠) من يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفوراً رحيماً (فهو إذا استغفره غفر له ورجحه ،
وحينئذ يكون من المتقين ، فيدخل في قوله (٦٥ : ٢) ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب) والذين أئزهم عمر ومن وافقه بالطلاق المحرم كانوا عالمين بالتحريم ، وقد نهوا عنه فلم يتنوها ، فلم يكونوا من المتقين ، فهم ظالمون لتعديهم الحدود ، مستحقون للعقوبة . وكذلك قال ابن عباس لبعض المستفتين « إن عمك لم يتق الله فلم يجعل له فرجاً ولا مخرجاً ، ولو اتقى الله لجعل له فرجاً ومخرجاً » . وهذا إنما يقال لمن علم أن ذلك محرم وفعله . فأما من لم يعلم بالتحريم فإنه لا يستحق العقوبة ، ولا يكون متعدياً فإنه إذا عرف أن ذلك محرم ، تاب من عوده إليه ، والتزم أن لا يفعله ، والذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل ثلاثهم واحدة في حياته كانوا يتوبون ، وكذلك من طلق في الحيض ، كما طلق ابن عمر ، فكانوا يتوبون فيصبرون متقين ، ومن لم يتب فهو الظالم لنفسه ، كما قال (٤٩ : ١١) بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ، ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون » . فحصر الظلم فيمن لم يتب ، فمن تاب فليس بظالم ، فلا يحمل متعدياً لحدود الله ، بل وجود قوله كعده ، ومن لم يتب فهو محل اجتهاد .

فمصر عاقبهم بالانزاع ، ولم يكن هناك تحليل ، فكانوا لاعتقادهم أن النساء يحرم عليهن لا يقعون في الطلاق المحرم ، فأنكفوا بذلك عن تعدي حدود الله . فإذا صاروا يوقعون الطلاق المحرم ، ثم يردون النساء بالتحليل المحرم ، صاروا يفعلون المحرم مرتين ، ويتعدون حدود الله مرتين ، بل ثلاثاً ، بل أربعاً . لأن طلاق الأول كان تعدياً لحدود الله ، وكذلك نكاح الحمل لها ، ووطؤه لها قد صار بذلك ملعوناً هو والزوج الأول . فقد تعديا حد الله ، هذا مرة أخرى ، وذلك مرة ، والمرأة ووليها لما علوا بذلك وفعلوا كانوا متعدين لحدود الله ، فلم يحصل بالانزاع في هذه الحال انكفاف عن تعدي حدود الله ، بل زاد التعدي لحدود الله

فترك التزامهم بذلك ، وإن كانوا ظالمين غير تائبين ، خير من إلزامهم به . فذلك الزنة يعود إلى تعدى حدود الله مرة بعد مرة .

وإذا قيل : فالذى اشتفى ابن عباس ونحوه لوقيل له : تب ، لتاب ، ولهذا كان ابن عباس يفتى أحياناً بترك اللزوم ، كما نقل عنه عكرمة وغيره . وعمر ما كان يحمل الخلية والبرية إلا واحدة رجعية . ولما قال : (١)

قال عمر : (٤ : ٦٦) ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيراً لهم وأشد ثباتاً ، وإذا كان الإلزام عاماً ظاهراً كان تخصيص البعض بالإعانة نقضاً لذلك ، ولم يوثق بتوبته . فالمراتب أربعة

أما إذا كانوا يتقون الله ويتوبون فلا ريب أن ترك الإلزام كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر خير ، وإن كانوا لا يتنبهون إلا بالزام فينتهون حينئذ ، ولا يوقعون المحرم ، ولا يحتاجون إلى تحليل . فهذا هو الدرجة الثانية التي فعلها فيهم عمر .

والثالثة : أن يحتاجوا إلى التحليل المحرم ، فهذا ترك الإلزام خير .

والرابعة : أنهم لا يتنبهون ، بل يوقعون المحرم ، ويلزمون به بلا تحليل . فهذا ليس في إلزامهم به فائدة إلا آصار ، وأغلال لم توجب لهم تقوى الله وحفظ حدوده . بل حرمت عليه نساءهم ، وخربت ديارهم فقط . والشارع لم يشرع ما يوجب حرمة النساء وتخريب الديار ، بل ترك إلزامهم بذلك أقل فساداً ، وإن كانوا أذنبوا فهم مذنبون على التقديرين . لكن تخريب الديار أكثر فساداً . والله لا يحب الفساد .

وأما ترك الإلزام فليس فيه إلا أنه أذنب ذنباً بقوله ، ولم يتب منه . وهذا أقل فساداً من الفساد الذى قصد الشارع دفعه ومنعه بكل طريق .

وأصل المسألة : أن النهي يدل على أن فساد النهي عنه راجح على صلاحه فلا يشرع التزام الفساد من يشرع دفعه ومنعه .

وأصل هذا : أن كل ما نهى الله عنه وحرمه في بعض الأحوال وأباحه في حال أخرى ، فإن الحرام لا يكون صحيحاً نافذاً ، كاللحل ، ولا يترتب عليه الحكم كما يترتب على الحل ، ويحصل به المقصود كما يحصل بالحلال . وهذا معنى قولهم : النهي يقتضي الفساد . وهذا مذهب الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين وجمهورهم .

وكثير من المتكلمين من المعتزلة والأشعرية يخالف في هذا لما ظن أن بعض ما نهى عنه ليس بفساد كالطلاق المحرم ، والصلاة في الدار المنصوبة ونحو ذلك ، قال : لو كان النهي موجباً للفساد للزم انتقاض هذه العلة . فدل على أن الفساد حصل بسبب آخر غير مطلق النهي .

وهؤلاء لم يكونوا من أئمة الفقهاء العارفين بتفصيل أدلة الشرع .

ف قيل لهم : بأي شيء يعرف أن العبادة فاسدة والعقد فاسد ؟

قالوا : بأن يقول الشارع : هذا صحيح ، وهذا فاسد ، وبأن يقول : هذا شرط في صحته كذا وكذا . فإذا عدم الشرط لزم انتفاؤه ، أو بأن يقول : هذا يمنع صحته كذا وكذا . فإذا وجد المانع انتفت الصحة .

وهؤلاء وأمثام لا يتكلمون في الأدلة الشرعية الواقعية ؛ وهي الأدلة التي جعلها الله ورسوله أدلة على الأحكام الشرعية ، بل يتكلمون في أمور خيالية يقدرونها في أذهانهم أنها إذا وقعت : هل يستدل بها أم لا يستدل ؟ والكلام في ذلك لافائدة فيه

ولهذا لا يمكنهم أن ينتفعوا بما يقدرونه من أصول الفقه في الاستدلال بالأدلة المفصلة على الأحكام ، فانهم لم يعرفوا نفس أدلة الشرع الواقعة ، بل قدروا أشياء قد لا تقع ، وأشياء ظنوا أنها من جنس كلام الشارع . وهذا من هذا الباب فإن الشارع لم يخاطب الناس قط بهذه الألفاظ التي ذكروها ، لا يوجد في

كلامه شروط البيع أو النكاح أو الصلاة كذا وكذا ، ولا يشترط في الجمعة أو البيع أو النكاح كذا وكذا ، ولا هذه العبادة أو العقد صحيح أو ليس بصحيح ، ونحو ذلك مما جعلوه دليلا على الصحة أو الفساد ، هذه كلها عبارات أحدثها من أحدثها من أهل الرأي والكلام ، وإنما الشارع خاطب الناس بالأمر والنهي والتحليل والتحریم ، وبقوله في عقود : هذا لا يصلح . فيقال : الصلاح المضاد للفساد . فإذا قال : لا يصلح علم أنه فاسد ، كما قال في بيع مُدَّين بعد تمر : لا يصلح . والصحابة والتابعون وسائر أئمة المسلمين كانوا يحتجون على فساد العقود بمجرد النهي ، كما احتجوا على فساد نكاح ذات المحارم بالنهي المذكور في القرآن . وكذلك على فساد عقد الجمع بين الأختين .

ومنه من توهم أن التحريم فيها تعارض فيه نصان فتوقف .
وقيل : إن بعضهم أباح الجمع ، وكذلك نكاح المطلقة لما استدلوا على فساده بقوله تعالى (فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) .
وكذلك الصحابة استدلوا على فساد نكاح الشغار بالنهي عنه ، وكذلك عقود الربا وغيرها ، وأنهم قد علموا أن ما نهى الله عنه فهو من الفساد ، ليس من الصلاح . فإن الله لا يحب الفساد ، ويجب الصلاح ، فلا ينهى عما يحبه ، وإنما ينهى عما لا يحبه ، فعملوا أن ما نهى عنه فاسد ليس بصلاح ، وإن كانت فيه مصلحة فصلحته مرجوحة بمفسدته .

وقد علموا أن مقصود الشرع رفع الفساد ومنعه ، لا إيقاعه والإلزام به . فلو ألزموا بموجب العقود المحرمة لكانوا مفسدين غير مصلحين . والله لا يصلح عمل المفسدين .

وقوله (١١:٢) وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض) أى لاتعملوا بمعصية الله . فكل من عمل بمعصية الله فهو مفسد ، والمحرمت معصية لله . فالشارع ينهى ، عنها لينع الفساد ويدفعه ، ولا يوجد قط في شيء من صور النهي صورة ثبت فيها الصحة بنص ولا إجماع .

فأما الطلاق المحرم والصلاة في الدار المفصولة ففيهما نزاع ، وليس على الصحة نص يجب اتباعه . فلم يبق مع المحتج بهما حجة ، لكن من البيوع ، ما نهى عنها لما فيها من ظلم أحدهما للآخر ، كبيع المصرة والعيب ، وتلقى السلع ، والنجش ، ونحو ذلك .

ولكن هذه البيوع لم يجعلها الشارع لازمة كالبيوع الحلال ، بل جعلها غير لازمة ، والخيرة فيها إلى المظلوم ، إن شاء أبطلها ، وإن شاء أجازها ، فإن الحق في ذلك له . والشارع لم ينه عنها لحق يختص بالله ، كما نهى عن الفواحش ، بل هذه إذا علم المظلوم بالحال في ابتداء العقد ، مثل أن يعلم بالعيب والتدليس والتصرية ، ويعلم السعر إذا كان قادماً بالسلعة ، ويرضى بأن يغبنه المتلقي جاز ذلك . فكذلك إذا علم بعد العقد: إن رضى جاز ، وإن لم يرض كان له التسخ . وهذا يدل على أن العقد يقع غير لازم ، بل موقوفاً على الإجازة ، إن شاء أجزاه صاحب الحق وإن شاء رده ، وهذا متفق عليه في مثل بيع المعيب مما فيه الرضى بشرط السلامة من العيب . فإذا فقد الشرط بقي موقوفاً على الإجازة ، فهو لازم ، وإن كان على صفة غير لازم إن كان على صفته ، وأما إذا كان غير لازم مطلقاً ، بل هو موقوف على رضى الحيز ، فهذا فيه نزاع .

وأكثر العلماء يقولون بوقف العقود ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما . وعليه أكثر نصوص أحمد ، وهو اختيار القدماء من أصحابه كالخرفي وغيره ، كما هو مبسوط في موضعه .

إذ المقصود هنا : أن هذا النوع تحسب طائفة من الناس : أنه من جملة ما نهى عنه . ثم تقول : ليس بفاسد . فالنهي لا يجب أن يقتضي الفساد وتقول طائفة : بل هذا فاسد .

فمنهم من أفسد بيع النجش ، إذا نجش البائع ، أو واطأ . ومنهم من أفسد تكاح الخاطب على خطبة أخيه ، وبيعه على بيع أخيه .

ومنهم من أفسد بيع المغيب المدّلس . فلما عورض بالمصرّة وقف .
ومنهم من صحّ نكاح الخطّاب على خطبة أخيه مطلقاً ، وبيع النجش
بلا خيار .

والتحقيق : أن هذا النوع لم يكن النهى عنه لحق الله كنكاح المحرمات ،
والمطلقة ثلاثاً ، وبيع الربا . بل لحق الإنسان ، بحيث لو علم المشتري أن صاحب
السلعة ينجش ، ورضى المشتري بذلك جاز . وكذلك إذا علم أن غيره ينجش ،
وكذلك المخطوبة متى أذن الخطّاب الأول فيها جاز .

ولما كان النهى هنا لحق الآدمي لم يجعله الشارع صحيحاً لازماً كاللّلال ، بل
أثبت حق المظلوم ، وسلطه على الخيار . فإن شاء أمضى وإن شاء فسخ .

فالمشتري مع النجش إن شاء رد المبيع ، فحصل بهذا مقصوده ، وإن شاء
رضى به إذا علم به . فأما كونه فاسداً مردوداً ، وإن رضى به : فهذا لا وجه له .
وكذلك في الرد بالمغيب والتدليس والتصريّة وغير ذلك .

وكذلك المخطوبة إن شاء الخطّاب أن يفسخ نكاح هذا المعتدى عليه
ويتزوجها برضاها فله ذلك ، وإن شاء أن يمضي نكاحه فله ذلك . وهو إذا
اختار فسخ نكاحه عاد الأمر إلى ما كان . فإن شاءت نكحته ، وإن شاءت
لم تنكحه . إذ مقصوده حصل بفسخ نكاح الخطّاب .

وإذا قال الخطّاب الأول : هو غير قلب المرأة على .

قيل له : إن شئت عاقبناه على هذا بأن نمنعه من نكاحها . فيكون هذا
قصاصاً لظلمه إياك ، وإن شئت عفوت عنه ، فأنفذنا نكاحه .

وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة ، والذبح بآلة مغصوبة ، وطبخ الطعام
بمطبخ مغصوب ، ونسخين الماء بوقود مغصوب . كل هذا إثم محرم لما فيه من ظلم
الإنسان . وذلك يزول بإعطاء المظلوم حقه .

فإذا أعطاه بدل ما أخذ من منفعة ماله ، أو من أعيان ماله ، فأعطاه كراء الدار ، وثمن الحطب ، وتاب هو إلى الله من فعل ما نهاه عنه ، فقد برىء من حق الله تعالى وحق العبد ، وصارت صلاته كالصلاة في مكان مباح ، والطعام كالطعام بوقود مباح ، والذبح بسكين مباحة . وإن لم يفعل ذلك كان لصاحب السكين أجره ذبحه ، لا تحرم الشاة كلها ، وكان لصاحب الدار أجره داره ، لا تحبط صلاته كلها لأجل هذه الشبهة . وهذا إذا أكل الطعام ولم يوفه ثمنه كان بمنزلة من أخذ طعاماً لغيره فيه شركة فليس فعله حراماً محضاً ولا هو حلال محض . فإن نضج الطعام لصاحب الوقود فيه شركة . وكذلك الصلاة يبقى عليه إثم الظلم ينقص من صلاته بقدره . فلا تبرأ ذمته كبراءة من صلى صلاة تامة ، ولا يعاقب كعقوبة من لم يصل ، بل يعاقب على قدر ذنبه ، وكذلك آكل الطعام يعاقب على قدر ذنبه .

فإن الله تعالى يقول (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)

وإنما قيل في الصلاة في الثوب النجس ، وبالمكان النجس : بعيد ، بخلاف هذا لأنه هناك لا سبيل له إلى براءة ذمته إلا بالإعادة ، وهنا يمكنه إبراء ذمته بإرضاء المظلوم ، ولكن الصلاة في الثوب الحرير : هي من ذلك القسم ، الحق فيها لله ، لأنه نهى عن ذلك في الصلاة وغير الصلاة ، لم ينه عنه في الصلاة فقط . فقد تنازع الفقهاء في مثل هذا .

فإنهم من يقول : النهي هنا لمعنى في غير المنهى عنه ، وكذلك يقولون في الصلاة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب ، والطلاق في الحيض ، والبيع وقت النداء ، ونحو ذلك . وهذا الذي قالوه لا حقيقة له .

فإنهم إن عنوا بذلك : أن نفس العمل المنهى عنه ليس فيه معنى يوجب النهي . فهذا باطل . فإن نفس البيع اشتمل على تعطيل الصلاة . ونفس الصلاة

اشتملت على الظلم أو الفخر أو الخيلاء ، ونحو ذلك مما أوجب النهي ، كما اشتملت الصلاة في الثوب النجس على ملابسة الرجس الخبيث .

وإن أرادوا بذلك : أن ذلك المعنى لا يختص بالصلاة ، بل هو مشترك بين الصلاة وغيرها : فهذا صحيح . فإن البيع وقت النداء لم ينه عنه إلا لكونه شاغلا عن الصلاة . وهذا موجود في غير البيع ، لا يختص بالبيع .

لكن هذا الفرق لا ينبغي في طلاق الحائض . فإنه ليس هناك معنى مشترك ، وهم يقولون : إنما نهى عنه لإطالة العدة . وذلك خارج عن الطلاق .

فيقال : وغير ذلك من المحرمات ، كذلك إنما نهى عنها لإفضائه إلى فساد خارج . فالجمع بين الاختين نهى عنه لإفضائه إلى قطيعة الرحم ، والقطيعة أمر خارج عن النكاح . والخمر والميسر حرما وجعلا رجساً من عمل الشيطان لأن ذلك يفضى إلى أكل المال بالباطل . وذلك خارج عن نفس عقد الربا والميسر . فكل ما نهى الله عنه لا بد أن يشتمل على معنى فيه يوجب النهي . ولا يجوز أن ينهى عن شيء لا لمعنى فيه أصلا ، بل لمعنى أجنبي عنه . فإن هذا من جنس عقوبة الإنسان بذنب غيره . والشرع منزه عن ذلك ، فكما أنه لا تزر وازرة وزر أخرى في العمال فكذلك في الأعمال ، لكن في الأشياء ما ينهى عنه لسد الذريعة . فهو إذا تجرد عن الذريعة لم يكن فيه مفسدة ، كالنهى عن الصلاة في أوقات النهي : قبل طلوع الشمس ، وغروبها ونحو ذلك . وذلك لأن هذا الفعل اشتمل على مفسدة الإفضاء إلى التشبه بالمشركين . وهذا معنى فيه .

ثم من هؤلاء الذين قالوا : إن النهي قد يكون لمعنى في المنهى عنه ، وقد يكون لمعنى في غيره - من قال : إنه قد يكون لوصف في الفعل لا في أصله . فيدل على صحته ، كالنهى عن صوم يومى العيدين ، قالوا : هو منهى عنه لوصف العيدين لا لجلس الصوم . فإذا صام صح . لأنه سماه صوماً .

فيقال لهم : وكذلك الصوم في أيام الحيض ، وكذلك الصلاة بلا طهارة ،

وإلى غير القبلة جنسه مشروع . وإنما النهي لوصف خاص وهو الحيض والحديث واستقبال غير القبلة . ولا يعرف بين هذا وهذا فرق معقول له تأثير في الشرع . فإنه إذا قيل : الحيض والحديث صفة في الحائض والحديث ، وكذلك صفة في الزمان .

قيل : والصفة في محل الفعل : زمانه ومكانه كالصفة في فاعله . فإنه لو وقف بعرفة في غير وقتها ، أو في غير عرفة لم يصح . وهو صفة في الزمان والمكان . وكذلك لو رمى الجمار في غير أيام منى ، أو في غير منى : لم يصح . وهو صفة في الزمان والمكان واستقبال غير القبلة هو لصفة في الجهة لا فيه ولا يجوز . ولو صام بالليل لم يصح ، وإن كان هذا زماناً .

فإذا قيل : الليل ليس بمحل للصوم شرعاً . قيل : ويوم العيد ليس بمحل للصوم شرعاً ، كما أن زمان الحيض ليس بمحل للصوم شرعاً . فالفرق بين فعلان لا بد أن يكون فرقاً شرعياً ، فيكون معقولاً ، ويكون الشارع قد جعله مؤثراً في الحكم ، بحيث علق به الحل أو الحرمة الذي يختص بأحد الفعلين .

وكثير من الناس يتكلم بفروق لا حقيقة لها ، ولا تأثير لها في الشرع . ولهذا يقولون في القياس . إنه قد يمنع الوصف في الأصل ، أو الشرع ، أو يمنع تأثيره في الأصل . وذلك أنه قد يذكر وصفاً يجمع به بين الأصل والفرع ، ولا يكون ذلك الوصف مشتركاً بينهما ، بل قد يكون منفياً عنهما ، أو عن أحدهما .

وكذلك المفرق قد يفرق بوصف يدعى انتقاصه بإحدى الصورتين ليس هو مختصاً بها ، بل هو مشترك بينهما وبين الأخرى . كقولهم : النهي لمعنى في النهي عنه ، وذلك لمعنى في غيره ، أو ذلك لمعنى في وصفه دون أصله ، ولكن قد يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة والعقد . وقد يكون لمعنى مشترك بينهما وبين غيرها ،

كما ينهي المحرم عما يختص بالإحرام ، مثل خلق الرأس ، ولبس العمامة وغير ذلك من الثياب المنهي عنها ، وينهى عن نكاح امرأته ، وينهى عن صيد البر ، وينهى مع ذلك عن الربا ، وعن ظلم الناس فيما ملكوه من الصيد . وحينئذ فالنهي لمعنى مشترك أعظم . ولهذا لو قتل المحرم صيداً مملوكاً وجب عليه الجزاء لحق الله ووجب عليه بدله لحق المالك ، ولو زنى لأفسد إحرامه كما يفسد بنكاح امرأته ولاستحق حد الزنا مع ذلك .

وعلى هذا فن لبس في الصلاة ما يحرم فيها وفي غيرها كالثياب التي فيها خيلاء وغفر ، كالمسبلة والحرير - كان أحق ببطلان الصلاة من صلاته في الثوب النجس . وفي الحديث الذي في السنن « إن الله لا يقبل صلاة مسبل » والثوب النجس فيه نزاع ، وفي قدر النجاسة نزاع ، والصلاة في الحرير للرجال من غير حاجة حرام بالنص والإجماع .

وكذلك البيع بعد النداء إذا كان قد نهى عنه وغيره يشغل عن الجمعة كان ذلك أو كدفي النهى . وكل ما شغل عنها فهو شر وفساد لا خير فيه ، والمالك الحاصل بذلك كالمالك الذي لم يحصل إلا بمعصية الله وغضبه ومخالفته ، كالذي لا يحصل إلا بتغير ذلك من المعاصي ، مثل الكفر والسحر والكهانة والفاحشة . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « حلوان الكاهن خبيث ، ومهر البغي خبيث » .

فإذا قال : لا أملك السلعة إن لم أترك الصلاة المفروضة ، كان حصول المالك بسبب ترك الصلاة ، كما أن حصول الحلوان والمهر بالكهانة والبغاء . وكما لو قيل له : إن تركت الصلاة . اليوم أعطيناك عشرة دراهم . فإن ما يأخذه على ترك الصلاة خبيث ، كذلك ما يملكه بالمعاوضة على ترك الصلاة خبيث .

ولو استأجر أجيراً بشرط أن لا يصلى ، كان هذا الشرط باطلاً . وكان

ما يأخذه عن العمل الذي يعمل بمقدار الصلاة خيبت ، مع أن جنس العمل بالأجرة جائز ، وكذلك جنس المعاوضة جائز ، لكن بشرط أن لا يتعدى عن فرائض الله .

وإذا حصل البيع في هذا الوقت وتعذر الرد ، فله نظير ثمنه الذي أداه ويتصدق بالربح ، والبائع له نظير سلعته ، ويتصدق بالربح إن كان قد ربح ، ولو تراضيا بذلك بعد الصلاة لم ينفع . فإن النهى هنا لحق الله ، فهو كما لو تراضيا بغير البنى ، وهناك يتصدق به على أصح القولين لا يعطى للزاني ، وكذلك في الحر ونحو ذلك مما أخذ صاحبه منفعة محرمة ، فلا يجمع له بين العوض والمعوض . فإن ذلك أعظم إنما من بيعه ، وإذا كان لا يحمل أن يباع الحر بالثمن ، فكيف إذا أعطى الحر وأعطى الثمن ، وإذا كان لا يحمل للزاني أن يزني ، وإن أعطى الأجرة ، فكيف إذا أعطى المال والزنا جميعاً ، بل يجب إخراج هذا المال كسائر أموال المصالح المشتركة .

فكذلك هنا إذا كان قد باع السلعة وقت النداء بربح وأخذ سلعة . فإن باعها بربح تصدق به ولم يعطه للبائع . فيكون قد جمع له بين ربحين . وقد تنازع الفقهاء في المقبوض بالعقد الفاسد : هل يملك أولاً يملك ، أو يفرق بين أن يفوت أولاً يفوت ؟ كما هو مبسوط في غير هذا الموضع .

تم كتاب رد شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية على محي الدين بن عربي وما لحقه « فيمن أوقع العقود المحرمة ثم تاب له أيضاً » على يد حامد التقي لقباً الحسيني نسباً الأثرى مذهباً من الجزء الواحد والعشرين من كتاب الكواكب الدراري لابن عروة من فهرس الكواكب في المكتبة العمومية الظاهرية بدمشق الشام يوم الجمعة الواقع ٢٤ رمضان سنة ثلاث وأربعين وثلاثمائة وألف هجرية على صاحبها أفضل صلاة وأزكى تحية .

قاعدة

في قتال الكفار

هل هو لأجل كفرهم ؟

أو دفاعاً عن الإسلام ؟

لشيخ الإسلام تقي الدين

أبي العباس أحمد بن عبد الحلِيم

أبهِ نَجْمَةِ الرِّسَالَةِ رَحِمَهُ اللهُ آمِينَ

بيننا وبينكم

فصل في قتال الكفار

هل هو سبب المقاتلة أو مجرد الكفر ؟

وفي ذلك قولان مشهوران للعلماء :

الأول : قول الجمهور ، كمالك ، وأحمد بن حنبل ، وأبي حنيفة وغيرهم .

الثاني : قول الشافعي وربما علل به بعض أصحاب أحمد

فمن قال بالثاني قال : مقتضى الدليل قتل كل كافر ، سواء كان رجلاً أو امرأة ، وسواء كان قادراً على القتال أو عاجزاً عنه ، وسواء سلمنا أو حاربنا . لكن شرط العقوبة بالقتل . أن يكون بالغاً ، فالصبيان لا يقتلون لذلك . وأما النساء فمقتضى الدليل قتلهن ، لكن لم يقتلن لأنهن يصرن سبياً بنفس الاستيلاء عليهن ، فلم يقتلن لكونهن مالا للمسلمين كما لا تهدم المساكن إذا ملكت .

وعلى هذا القول : يقتل الرهبان وغير الرهبان لوجود الكفر . وذلك أن الله علق القتل لكونه مشركاً بقوله (فاقتلوا المشركين) فيجب قتل كل مشرك ، كما تحرم ذبيحته ومنا كحتمه لمجرد الشرك . وكما يجب قتل كل من بدل دينه لكونه بدله ، وإن لم يكن من أهل القتال ، كالرهبان . وهذا لانزاع فيه . وإنما النزاع في المرأة المرتدة خاصة .

وقول الجمهور : هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار . فإن الله سبحانه قال (٢ : ١٩١ - ١٩٤) وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) إلى قوله - (واعلموا أن الله مع المتقين) فقوله « الذين يقاتلونكم » تعليق للحكم بكونهم يقاتلوننا . فدل على أن هذا علة الأمر بالقتال .

ثم قال (ولا تعتدوا) والعدوان : مجاوزة الحد . فدل على أن قتال من لم يقاتلنا عدوان . ويدل عليه قوله بعد هذا (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) فدل على أنه لا تجوز الزيادة .

وقوله بعد ذلك (واقتلوهم حيث تثقبنهم) ولم يقل : قاتلوهم . أمر بقتل من وجد من أهل القتال حيث وجد ، وإن لم يكن من طائفة متمتعة .

ثم قال : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) والفتنة : أن يفتن المسلم عن دينه ، كما كان المشركون يفتنون من أسلم عن دينه ، ولهذا قال تعالى (١٩١:٢) والفتنة أشد من القتل) وهذا إنما يكون إذا اعتدوا على المسلمين ، وكان لهم سلطان وحينئذ يجب قتالهم ، حتى لا تكون فتنة ، حتى لا يفتنوا مسلماً . وهذا يحصل بمعجزهم عن القتال . ولم يقل : وقاتلوهم حتى يسلموا .

وقوله (ويكون الدين لله) وهذا يحصل إذا ظهرت كلمة الإسلام ، وكان حكم الله ورسوله غالباً . فإنه قد صار الدين لله .

ويدل على ذلك : أنا إذا قاتلنا أهل الكتاب فإننا نقاتلهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله . وهذا المقصود يحصل إذا أدوا الجزية عن يد وكانوا صاغرين .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله . فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » هو ذكر للنساية التى يباح قتالهم إليها ، بحيث إذا فعلوها حرم قتالهم .

والمعنى : إنى لم أوامر بالقتال إلا إلى هذه الغاية ، ليس المراد أنى أمرت أن أقاتل كل أحد إلى هذه الغاية . فإن هذا خلاف النص والإجماع ، فإنه لم يفعل هذا قط ، بل كانت سيرته أن من سألته لم يقاتله .

وقد ثبت بالنص والإجماع : أن أهل الكتاب والمجوس إذا أدوا الجزية عن يدهم صاغرون حرم قتالهم .

وقد ادعى طائفة أن هذه الآية منسوخة ، يعنى قوله (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم)

قال أبو الفرج : اختلف العلماء : هل هذه الآية منسوخة أم لا ؟ على قولين : أحدهما : بأنها منسوخة . واختلف أرباب هذا القول فى المنسوخ منها على قولين :

أحدهما : أنه أولها . وهو قوله (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم) قالوا : وهذا يقتضى أن القتال مباح فى حق من قاتل من الكفار ، ولا يباح فى حق من لم يقاتل . وهذا منسوخ بقوله (واقتلوه حيث تقتضوهم) الثانى : أن المنسوخ منها (ولا تقتدوا) وهؤلاء فى هذا الاعتداء قولان : أحدهما : أنه قتل من لم يقاتل .

الثانى : أنه ابتداء المشركين بالقتال . وهذا منسوخ بآية السيف قال (والقول الثانى) أنها محكمة . ومعناها عند أرباب هذا القول (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم) وهم الذين أعدوا أنفسهم للقتال . فأما من ليس بمعد نفسه للقتال ، كالرهبان والشيوخ الفناة والزمنى ، والمسكافيف والمجانين ، فإن هؤلاء لا يقاتلون . فهذا حكم باق غير منسوخ .

قلت : هذا القول هو قول جمهور العلماء ، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل وغيرهم .

والقول الأول : ضعيف . فإن دعوى النسخ يحتاج إلى دليل ، وليس فى القرآن ما يناقض هذه الآية ، بل فيه ما يوافقها . فأين الناسخ ؟

وقولهم : هذه تقتضى أن القتال مباح فى حق من قاتل من الكفار ، ولا

يباح في حق من لم يقاتل ، وهذا منسوخ بقوله تعالى (واقتلوهم حيث تقتلوههم)

يقال : قوله (واقتلوهم حيث تقتلوهم) مذكور في موضعين أحدهما : هذا الموضع وهو قوله (واقتلوهم حيث تقتلوهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) وهذا متصل بقوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين . واقتلوهم حيث تقتلوهم) . فالضمير عائد إلى هؤلاء الذين يقاتلون المؤمنين هم الذين قال (واقتلوهم حيث تقتلوهم) وهذا لا يناقض ما تقدم ، بل من كان من الحار بين المقاتلين للمؤمنين فإنه يقتل حيث تقتل ، وليس من حكمه أن لا يقاتل إلا في حال قتاله ، بل متى كان من أهل القتال الذي يخيف المسلمين . ومن شأنه أن يقاتل قتل قائماً أو قاعداً أو نائماً . وهو يقتل أسيراً . فقد قتل النبي صلى الله عليه وسلم غير واحد بعد الأسر ، مثل : عقبة بن أبي معيط ، والنضر ابن الحارث ، وحكم سعد بن معاذ في بني قريظة لما نزلوا : أن يقتل مقاتلتهم وتسي ذراريهم ، فقتلهم كلهم وكانوا مائتين ^(١)

ثم ذكر رحمه الله حديث الصعب بن جثامة « أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين ، يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم ؟ فقال : هم منهم » قال : وهذا لا يناقض نهيه عن قتل النساء والصبيان ، فإن هؤلاء إذا أصيبوا بغير عمد لهم ، وذلك إذا عمدوا فإنهم ليسوا كصبيان المسلمين وذريتهم ، ولا كأهل العهد ، فإن هؤلاء عصمة مضمونة ومؤمنة بالآيمان والأمان ، ونساء أهل الحرب وصبيانهم ليس لهم عصمة مضمونة ، ولكن لا يحل قتلهم عمداً ، إذا كانوا ليسوا من أهل القتال . وإذا قتلوا في الحصار والبيات فليس على المسلمين أن يدعوا ما أسروا به من الجهاد لئلا يصاب مثل هؤلاء .

(١) الذي في المغازي وكتب السير . أنهم كانوا ستمائة ، أو أكثر إلى تسعمائة .

فمن قال : إن قوله (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) منسوخ بقوله (واقتلوه حيث تقتلوه) إن كان قد ظن أن قوله (الذين يقاتلونكم) أنهم لا يقتلون إلا حال قتالهم ، فقد غلط في فهم الآية ، وكيف تكون منسوخة بقوله (واقتلوه حيث تقتلوه) اللهم إلا أن يكون قائل هذا القول ممن يسمى تقييد المطلق وتخصيص العام نسخاً حتى قد يسمى الاستثناء نسخاً . وهذا اصطلاح جماعة من السلف فكل آية رفعت ما يظن من دلالة أخرى قالوا : إنها نسختها . وتسمية هذا نسخاً مطابق للغة كما سمي الله رفع ما ألقى الشيطان نسخاً . بقوله (٢٢ : ٥٢) فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته) وكذلك قول من يقول قوله (٦٤ : ١٦) فاتقوا الله ما استطعتم) ناسخ لقوله (اتقوا الله حق تقاته) مع أن هذه في آل عمران وهي مدنية . وتلك في التغابن وهي مكية ، أو بعضها . والنسخ هو الرفع والإزالة فإذا جاءت آية رفعت ما يظن دلالة تلك الآية عليها كانت رفعاً لهذا الظن . وهذا بيان .

وعند كثير من الناس أن النسخ هو بيان ما لم يُرد باللفظ العام في الأزمان مع تراخيه عنه . وهو نوع من التخصيص ، لكن يشترط فيه التراخي .

ومنهم من يقول : لا بد عند نزول المنسوخ من الاستمارة بالناسخ .

وعلى هذا : فالنسخ عند هؤلاء من جنس تقييد المطلق ، وهو بيان ما لم يُرد بالخطاب . وهذا النسخ لا ينكره أحد ، لا اليهود ولا غيرهم . وتسمية هذا النوع نسخاً جائز لا نزاع فيه ، لكن قول من يقول : لا نسخ إلا هذا : هو محل النزاع فإن الطائفة الأخرى تقول في النسخ هو رفع الحكم بعد شرعه . ولهذا يجوز النسخ قبل مجيء الوقت وقبل التمكن ، كما نسخ الله أمر إبراهيم بالذبح قبل التمكن ، ونسخ الصلوات من الحسين إلى خمس قبل مجيء الوقت . وهذا قول أكثر الفقهاء .

وكثير من أهل الكلام كالقاضي أبي بكر . وهو قول ابن عقيل والغزالي .
وأبي محمد المقدسي وغيرهم .

والقول الأول : هو قول المعتزلة له . وقد وافقهم عليه طائفة من الفقهاء
والمتكلمين كأبي الحسن الجزري ، والقاضي أبي يعلى وغيرهما من أصحاب أحمد .
وكأبي إسحاق الأسفرائيني وأبي المعالي .

لكن هؤلاء تناقضوا . فانهم يجوزون النسخ قبل مجيء الوقت ، والتخصيص
لا يكون برفع جميع مدلول الخطاب .

وطائفة طردت قولها كأبي الحسن الجزري من أصحاب أحمد وغيره . فان
هؤلاء وافقوا المعتزلة في المنع من النسخ قبل التمكن من الفعل وقبل حضور
الوقت . وهذا في الحقيقة موافقة منهم لمن منع النسخ من اليهود . ومن حكى عنه
من المسلمين المنع من النسخ كأبي مسلم الأصفهاني . فهذا حقيقة قوله إذا كان
التخصيص المتصل لا يمنع أحد من عقلاء بني آدم ومن لم يجوز تأخير البيان عن
مورد الخطاب ، ولا في النسخ ، كأبي الحسين البصري . فانه يقول : لا بد إذا
ورد خطاب ، وهو يريد أن ينسخه فيما بعد : أن يشمر الخطابين بنسخه لئلا
يفضي إلى تجهيلهم باعتقاد تأييده

والجمهور يقولون : من اعتقد تأييده بغير دليل كان قد فرط وأتى من
جهة نفسه .

فالذين قالوا هذا منسوخ - بقوله (واقتلواهم حيث تقتلهم) قد أرادوا أن
قوله (واقتلواهم) بين معنى قوله (الذين يقاتلونكم) ونسخ ما يظن من أنهم
لا يقاتلون إلا حال المسابقة . وهذا معنى صحيح لا يناقض ما ذكرناه .

وأما قول من قال (ولا تعتدوا) منسوخ فهذا ضيف فإن الاعتداء هو
الظلم . والله لا يبيح الظلم قط ، إلا أن يراد بالنسخ بيان الاعتداء المحرم ،
كما تقدم .

وقد ذكر أبو الفرج في الاعتداء أربعة أقوال :
أحدها : أنه قتل النساء والولدان . قاله ابن عباس ، ومجاهد .
والثاني : أن معناه : لا تقاتلوا من لم يقاتلكم . قاله سعيد بن جبيرة وأبو العالية
وابن زيد .

والثالث : أنه إتيان ما نهوا عنه . قاله الحسن .
والرابع : أنه ابتداءهم - بالقتال في الشهر الحرام .
وقد ذكر عن بعضهم أن الثاني والرابع منسوخ بآية السيف .
فيقال : كثيراً ما يقول بعض « آية السيف » وآية السيف اسم جنس لكل
آية فيها الأمر بالجهاد . فهذه الآية آية سيف . وكذلك غيرها . فإين الناسخ ؟
وإن أريد بآية السيف قوله في براءة (٩ : ٥) فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم) فذلك لا تناقض هذه . فإن ذاك مطلق . والمشرك له
حال لا يجوز قتاله فيها ، مثل أن يكون له أمان أو عهد ، كذلك إذا لم يكن من
أهل القتال . وهذه الآية خاصة مقيدة ، وتلك مطلقة . لم يصرح فيها بقتله . وإن
كان شيخاً كبيراً فانياً أو مجنوناً ، أو مكفوفاً لا يقاتل بيد ولا لسان ، مثل دريد
ابن الصمة . فإن المسلمين قتلوه لكونه ذا رأى ، وكذلك المرأة إذا كانت ذات
رأى تقاتل كما أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دم هند وغيرها ممن كان يقاتل
بلسانه . فمن قاتل بيد ولسان قوتل .

وأيضاً ففي الصحيح « أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ في بعض مغاربه على
امرأة مقتولة . فقال : ما كانت هذه لتقاتل » فلم أن العلة في تحریم قتلها . أنها لم
تكن تقاتل ، لا كونها مالاً للمسلمين .

وأيضاً ففي السنن عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « انطلقوا باسم
الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا صغيراً ،
ولا امرأة ولا تملأوا ، وضموا غنائكم ، وأصلحوا وأحسبوا إن الله يحب المحسنين »
رواه أبو داود .

وأيضاً فقوله (٢ : ٢٥٦ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) وهذا نص عام . أنا لا نكره أحداً على الدين : فلو كان الكافر يقتل حتى يسلم لكان هذا أعظم الإكراه على الدين .

وإذا قيل : المراد بها أهل العهد :

قيل : الآية عامة : وأهل العهد قد علم أنه يجب الوفاء لهم بعهدهم فلا يكرهون على شيء .

فإن قيل : هذه الآية مخصوصة أو منسوخة كما ذكر ذلك من ذكره من يقول بإكراه المشركين .

قال أبو الفرج : اختلف علماء الناسخ والنسخ في هذا القدر من الآية فذهب قوم إلى أنه محكم ، وإلى أنه من العام المخصوص : فإن أهل الكتاب لا يكرهون على الإسلام ، بل يخبرون بينه وبين الجزية : فالآية مختصة بهم .

قال : وهذا معنى ماروي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة :

وقال ابن الأنباري : معنى الآية . ليس الدين ما يدين به من الظاهر على جهة الإكراه عليه ، ولم يشهد به القلب ، وتنطوي عليه الضمائر . إنما الدين هو المعتقد بالقلب .

قال : وذهب قوم إلى أنها منسوخة وقالوا : هذه الآية نزلت قبل الأمر بالقتال . فعلى قولهم : يكون منسوخاً بآية السيف . وهذا مذهب الضحاك والسدي وابن زيد .

وقال : جمهور السلف والخلف : على أنها ليست مخصوصة ولا منسوخة ، بل يقولون : إنما لا نكره أحداً على الإسلام . وإنما نقاتل من حاربنا . فإن أسلم عصم دمه وماله ولو لم يكن من فعل القتال لم نقتله ، ولم نكرهه على الإسلام وأيضاً فالذين نقاتلهم لحاربهم متى آتوا الجزية عن يد وهم صاغرون لم يجوز

قتلهم إذا كانوا أهل كتاب أو مجوساً باتفاق العلماء ، وإن كانوا من مشركي الترك والهند ونحوهم فأكثر العلماء لا يجوزون قتالهم حينئذ . وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه . وهي المنصوصة عنه صريحاً . والأخرى : هي ما ذكره الخرقى وغيره .

وقول القائل : إن هذه كانت قبل الأمر بالقتال يحتاج إلى بيان ذلك ، ثم إلى بيان أن الأمر بالقتال يوجب نسخها . وكلاهما منتف ، كيف ؟ وقد عرف أن هذا غلط . فإن سورة البقرة مدنية كلها ، وفيها غير آية تأمر بالجهاد ، وفيها (٢ : ٢١٦) كتب عليكم القتال) فكيف يقال : إنها قبل الأمر بالقتال ؟

ثم سبب نزول الآية يدل على أن هذا كان بعد الأمر بالجهاد بمدة . وقد ذكروا في سبب نزولها أربعة أقوال ، كلها تدل على ذلك فأشهرها : ما قاله ابن عباس وغيره ، قالوا « إن المرأة من الأنصار كانت تكون مبتلاة — لا يعيش لها ولد — فتحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه . لأن اليهود كان لهم كتاب بخلاف المشركين ، فكانوا أقرب إلى العلم والدين منهم . فلما أجليت بنو النضير كان فيهم أناس من أبناء الأنصار ، فقال : الأنصار : يا رسول الله ، أبناؤنا . فترلت هذه الآية » ثم ذكر عن الشعبي ومجاهد وغيرهما نحو ذلك . ثم قال : والمملوك المسترق لا يكره على الإسلام بالاتفاق . وإذا لم يجوز إقرار المشركين بالجزية ففي جواز استرقاقهم قولان ، هما روايتان عن أحمد . وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون معه يأسرون الرجال والنساء من المشركين ، ولا يكرهونهم على الإسلام بل قد أسر النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية بن أثال وهو مشرك ، ثم من عليه ولم يكرهه على الإسلام حتى أسلم من تلقاء نفسه . وكذلك من على بعض أسرى بدر .

وأما سبي المشركات فكان كثيراً ولم يكره امرأة على الإسلام ، فلم يكره على الإسلام لا رجلاً ولا امرأة .

ثم ذكر فتح مكة ، وأنه صلى الله عليه وسلم منَّ عليهم ، ولم يكرهم على الإسلام ، بل أطلقهم بعد القدرة عليهم : ولهذا سموا « الطلقاء » وهم مسامة الفتح والطلاق : خلاف الأسير ، فلم أنهم كانوا مأثورين معه ، وأنه أطلقهم كما يطلق الأسير ولم يكرهم على الإسلام ، بل بقى معه صفوان بن أمية وغيره مشركين ، حتى شهدوا معه حُنيناً ، ولم يكرهم حتى أسلموا من تلقاء أنفسهم .

فأى شيء أبلغ في أنه أكره أحداً على الإسلام من هذا ؟ ولا يقدر أحد قط أن ينقل أنه أكره أحداً على الإسلام ، لا ممتنعاً ، ولا مقدوراً عليه . ولا فائدة في إسلام مثل هذا ، لكن من أسلم قبل منه ظاهر الإسلام ، وإن كان يظن أنه إنما أسلم خوفاً من السيف ، كالشرك والكتابي الذي يجوز قتاله . فإنه إذا أسلم حرم دمه وماله ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ، « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » وأنكر على أسامة بن زيد لما قتل رجلاً قد أسلم وقال « إنما قتلها خوفاً من السيف » ولكن فرق بين أن يكون هو أو أحداً كرههم حتى يسلموا وبين أن يكون قاتلهم ليدفع ظلمهم وعدوانهم عن الدين . فلما أسلموا صاروا من أهل الدين فلم يجوز قتلهم : وكان من يعلم منه أنه لا يظلم الدين وأهله لا يقاتله ، لا كتابياً ولا غير كتابياً .

ثم ذكر قصة خزاعة ، وسرية ابن الحضرمي ، وقصة بدر ، وبنى النضير ، وقرينة وغيرها ، ثم قال :

وكانت سيرته : أن كل من هادته من الكفار يقاتله . وهذه كتب السير والحديث والتفسير والفقه والمغازي تنطق بهذا وهذا متواتر من سيرته . فهو لم يبدأ أحداً من الكفار بقتال ، ولو كان الله أمره أن يقتل كل كافر لكان يبتدئهم بالقتل والقتال .

ثم قال : وأما النصارى : فلم يقاتل أحداً منهم إلى هذه الغاية ، حتى أرسل رسله بعد صلح الحديبية إلى جميع الملوك يدعوهم إلى الإسلام فأرسل إلى قيصر ، وإلى كسرى ، والقوقس ، والنجاشي ، وملوك العرب بالشرق والشام ، فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل . فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض من قد أسلم من كبارهم بعمان . فالتنصارى هم حاربوا المسلمين أولاً . وقتلوا من أسلم منهم بغيّاً وظلماً . وإلا فرسله أرسلهم يدعوون الناس إلى الإسلام طوعاً لا كرهاً . لم يكره أحداً على الإسلام . فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين . أرسل سرية أمر عليها زيد بن حارثة ، ثم جعفر ، ثم ابن رواحة . وهو أول قتال قاتله المسلمون للنصارى بمؤتة من أرض الشام ، واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصارى واستشهد الأمراء رضي الله عنهم وأخذ الراية خالد بن الوليد . وكان خالد قد أسلم بعد صلح الحديبية هو وعمر بن العاص ، وعثمان بن طلحة . فسلم الله المسلمين ، ورجعوا . وهذا قبل فتح مكة ، وبعد خير .

ثم تكلم على أول سورة براءة . ثم قال :

فدلت الآيات على أن البراءة كانت إلى المعاهدين الذين لم عهد مطلق ، غير مؤقت ، أو كان مؤقتاً ولم يوفوا بموجبه ، بل نقضوه .

وهنا للفقهاء ثلاثة أقوال :

قيل : لا يجوز العهد المطلق ، كما يقوله الشافعي في قول : وطائفة من أصحاب أحمد .

وهؤلاء يقولون إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم لليهود « نقرمكم ما أقرمكم الله » لأن الوحي كان ينزل .

ثم العهد المؤقت قد يجوز للإمام أن ينقضه بلا سبب ، كما يحكي عن أبي حنيفة .

وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى (٨ : ٥٨) وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) فإن هؤلاء عهدهم كان موقتا وينقضه .

والثالث : وهو قول الأكثرين أنه يجوز المطلق والمؤقت ، وأن المؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ، ما لم ينقضه العدو ، ولما يجب الوفاء بسائر العهود اللازمة .

وأما المطلق : فهو عقد جائز ، إن شاء فسخه ، وإن شاء لم يفسخه ، كما في العقود الجائزة ، كالوكالة والشركة ونحو ذلك .

وهذا هو القول الآخر في مذهب أحمد . وهو قول الشافعي . والآية تدل على هذا القول . فإن الله أمره بنبذ العهود إلا من كان له عهد إلى مدة ، ثم وفي موجبه ، فلم يترك ما أوجبه العهد ، فلم ينقض شيئا ولا أعان عدوا .

وأما قوله (٨٨ : ٥) وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء) فتلك في سورة الأنفال ، وهي متقدمة ، ونحو ذلك في العهود المطلقة متى خاف منهم خيانة . فإنه ينبذ إليهم على سواء . ولا يجوز أخذهم بفتة . فإنهم يعتقدون أنهم آمنون .

وأما العقود اللازمة : هل يجوز فسخها بمجرد خوف الخيانة ؟ هذا فيه قولان والأظهر : أنه لا يجوز . لأن سورة براءة توجب الوفاء . إلى أن قال :

والمراد بالأشهر الحرم في قوله (٩ : ٥) فإذا انسلخ الأشهر الحرم) هي أشهر السياحة عند جمهور العلماء ، وعليه يدل الكتاب والسنة وقد ظن طائفة أنها الحرم الثلاثة وزجب ونقل هذا عن أحمد وهؤلاء اشتبه عليهم لفظ الحرم بالحرم وتلك ليست متصلة بل هي ثلاثة سرد وواحد فرد وهو قد ذكر في هذه أشهر السياحة فلا بد أن يذكر الحكم إذا انقضت فقال (٩ : ٥) فإذا انسلخ الأشهر الحرم

فاقتلوا المشركين) إلى أن قال فلم يبق من أولئك المشركين طائفة مقاتلة البتة ، بل قهر جميع المشركين ولا عهد لهم ، وهم من أهل القتال فهذا قال (٩ : ٥) فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم ، واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد) ولم يقل : قاتلوهم . فإنه لم يكن فيهم طائفة تقاتل ، بل أمر يقتلهم حيث وجدوا وأخذهم . وهو الأسر وحصرهم في أمكنتهم ، كما حصر أهل الطائف .

ثم قال : (٥ : ٩) فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) لم يقل : قاتلوهم ، حتى يقيموا الصلاة إذا لم يكن هناك من يقاتل . وإنما أمر يقتلهم وأخذهم وحصرهم . لأنهم مشركون من أهل القتال . ولو قدروا على فساد الدين وأهله لفعلوا ذلك .

إلى أن قال رحمه الله :

ثم إنه بعد أن ذكر أمر المشركين قال (٩ : ٢٩) قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية) فذكر قتال النصارى ، وتخصيصهم بالذكر لا يجوز أن يكون لاختصاصهم بالحكم . فإنه يجوز قتال اليهود والمجوس بالنص والإجماع حتى يعطوا الجزية . وهذا قول جمهور العلماء . وبعضهم يقول : إنما تؤخذ ممن له كتاب ، وأن المجوس لهم كتاب مبدل ، أولهم شبه كتاب ، وأن آية براءة تقتضى التخصيص . وليس كذلك ، بل هى تدل على أن هؤلاء إذا وجب قتالهم حتى يعطوا الجزية . ولم تجز معاهدتهم بلا جزية . فغيرهم من الكفار أولى . فإن المشركين والمجوس شر منهم ، واليهود أشد عداوة للمسلمين منهم . كما قال الله تعالى (٥ : ٨٣) لتجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا . ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى) .

فإذا كان هؤلاء إذا كانوا متحايين وجب قتالهم حتى يعطوا الجزية . فغيرهم أولى . إذا كان محارباً أن يقاتل حتى يعطى الجزية .

وعلى هذا : حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي الذي في صحيح مسلم قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على سرية أو جيش أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً . ثم قال : اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغلوا ، ولا تقدرُوا ، ولا تثلثُوا ، ولا تقتلُوا وليداً . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاثة خصال أو خلال : فأتيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين . وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم مال المهاجرين وعليهم ما على المهاجرين . فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين . يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والنيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين . فإن هم أبوا فسلهم الجزية . فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم - وذكر الحديث » ولم يكن في الحديث قتال مصافة . وهذا - والله أعلم - لأنه لم يكن قد بقي طائفة ممتعة تقاتل مصافة وإنما لجأ الكفار إلى حصونهم ، فكانوا يُحصرون ، وهو المحصر الذي ذكره .

وقد بين في هذا الحديث أن المحصور إما أن يسلم ويهاجر ، أو يسلم ويكون أعراباً غير مهاجر أو يعطى الجزية عن يد وهو صاغر . فإن امتنع من الثلاث قاتل .

وبريدة ممن ذهب مع علي إلى اليمن . وعلى قاتل باليمن وسبي وغنم ، وقدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع . فلم يذكر في شيء من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم فرق في أخذ الجزية بين كتابي وغير كتابي ، ولا عهد إلى علي ومعاذ وغيرها - مع علمه بأن اليمن فيه مشركون وفيه أهل الكتاب -

ولما أمر معاذ أن يأخذ من كل عالم ديناراً أو عُدله معاقراً لم يذكر فرقاً . والجوس من جنس سائر المشركين ليس لهم مزية يحمدون بها . والحديث الذي يروى أنه « كان لهم كتاب فرغ » قد ضعفه أحمد . وبتقدير صحته : فالعرب كانوا على دين إبراهيم . فلما صاروا مشركين ما بقى ينفعهم أجدادهم . وكذلك أهل الكتاب لو نبذوا التوراة والإنجيل لكانوا كغيرهم من المشركين .

وقد بينا في غير هذا الموضع أن دين المرء يعتبر بنفسه لا بأجداده . وما ذكر في قوله (٢ : ٢٥٦ لا إكراه في الدين) يدل على ذلك . فإن أولاد الأنصار دخلوا في اليهودية بعد النسخ والتبديل ، ولعل فيهم من دخل فيها بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم . وقد روى « أنه كان من أبناء الأنصار من دخل مع النصير » حينئذ كان فيهم عرب . ومع هذا فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل الجميع أهل كتاب ، لم يحرم ذبيحة أحد منهم . ولا استحل قتله دون من كان أجداده قد دخلوا في الدين قبل النسخ والتبديل .

والذين قالوا : إن من دخل في أهل الكتاب بعد النسخ والتبديل لا تعقد لهم ذمة ولا تؤكل ذبائحهم : بنوا ذلك على أصليين ضعيفين . أحدهما : أن العبرة في الدين بدين الأجداد . وقد بينا أن هذا خلاف الكتاب والسنة . وخلاف قول جمهور العلماء : مالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد وغيرهم . ولكن هذا قاله طائفة من أصحاب أحمد ، موافقة للشافعي ، وأخذم الشافعي عن عطاء . وقد بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع .

والأصل الثاني : أن الجزية لا تقبل من غير أهل الكتاب . والنزاع في هذا أشهر ، لكن جمهور العلماء أيضاً على خلافه وعلى ذلك يدل الكتاب والسنة . وقد تبعت ما أمكنتني في هذه المسألة فما وجدت لا في كتاب ولا سنة ، ولا عن الخلفاء الراشدين : الفرق في أخذ الجزية بين أهل الكتاب وغيرهم ، والنبي

صلى الله عليه وسلم قبل نزول آية الجزية كان يقر المشركين وأهل الكتاب بلا جزية ، كما أقر اليهود بلا جزية ، واستمروا على ذلك إلى أن أجلاهم عمر . وكان ذلك لحاجة المسلمين إليهم . ولما نزلت آية الجزية كان فيها أن المحاربين لا يعقد لهم عهد إلا بالصفار والجزية ، ورفع بذلك ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعقده لأهل الكتاب وغيرهم من العهد يكون الإسلام إذا كان ضعيفاً .

ومما يبين الأمر في ذلك : أن المجوس هم في التوحيد أعظم شركاً من مشركي العرب كانوا مقرين بأن خالق العالم واحد ، كما أخبر الله بذلك عنهم في غير موضع ، ولم يكونوا يقولون إن للعالم صانعين ، وهم وإن كان فيهم من جعل لله أولاداً ، وقالوا : الملائكة بنات الله ، فلم يكونوا يقولون : إن الملائكة يخلقون معه ، بل هم معترفون أن الله خالق كل شيء كما ذكر الله ذلك عنهم ، لكن كانوا يجعلون آلهتهم شفعاء وقر بآناً . كما قال تعالى (١٠ : ١٨) ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله) وقال تعالى (٣٩ : ٤) والذين اتخذوا من دونه أولياء مانعهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) .

وأما المجوس : فهم يقولون بالأصلين : النور والظلمة . ويقولون : الظلمة خلقت الشر ، والنور خلق الخير . ولهم في الظلمة قولان قيل : قديمة أزلية ، وقيل : بل محدثة عن النور ، وقيل عنهم : أن النور فكر ففكرة ردية . فحدثت الظلمة . وهم يجعلون الظلمة شريكاً لله في خلق العالم فقد نقلوا عنهم أن الظلمة عندهم هي الشيطان إبليس فجعلوا إبليس شريكاً لله في الخلق . هذا على قول من يقول . الظلمة محدثة والقول الآخر : أنها قديمة أزلية . فهذا أعظم شركاً . وهذا الشرك لا يعرف في العرب ، بل العرب كانت مقرة بأن الله خالق كل شيء . ولهذا إنما يذكر مثل هذا القول عن الزنادقة . كما ذكر بعض المفسرين كابن السائب في قوله (٦ : ١٠٠) وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم) قال : نزلت

في الزنادقة ، أثبتوا الشراكة لإبليس في الخلق ، فقالوا : الله خالق النور والناس والدواب والأنعام ، وإبليس . خالق الظلمة والسباع والحيات والعقارب . ومعلوم أن هذا القول هو معروف عن المجوسى . ليس هو معروفاً عن مشركى العرب .

فتبين أن المجوس أعظم شركاً من مشركى العرب والهند ونحوهم ممن يقول : إن الله خالق كل شىء .

وهم أيضاً من عباد ماسوى الله . يعبدون الشمس والقمر والنيران . وكانت لهم بيوت عظيمة للنار يعبدونها . وهذا عبادة للعلويات والسفليات من جنس إشراك قوم إبراهيم الذين كانوا يعبدون الكواكب ، ويعبدون الأصنام الأرضية وهذا الشرك أعظم نوعى شرك أهل الأرض .

فإن الشرك أصله نوعان : شرك قوم نوح ، وكان أصله تعظيم الصالحين الموتى وقبورهم والمكوف عليها ، ثم صوروا تماثيلهم ، ثم عبدوهم . وهذا النوع واقع فى النصرى ، ولكن لا يصنعون أصناماً مجسدة ^(١) ، بل مرقومة ، فإن الروم واليونان قبل أن يدخل إليهم دين المسيح كانوا يعبدون الأصنام والكواكب والشمس والقمر ، فلما دخل إليهم التوحيد ابتدعوا نوعاً من الشرك خلطوه بالتوحيد قال الله تعالى (٩ : ٣١) اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله (الآية) . وقد وقع كثير من الضلال المنتسبين إلى الإسلام فى نوع من ذلك مضاهاة للنصارى ، وصاروا يصلون إلى المشرق ، فجعلوا السجود إلى جهة الشمس والقمر لآمن السجود لها ، وأين هذا من نهي النبى صلى الله عليه وسلم أمته عن الصلاة وقت طلوع الشمس ، ووقت غروبها لئلا يشبهوا من يسجد لها حينئذ ؟ وكذلك

(١) لعل الشيخ لم يدخل كنائس النصرى ، فانه لو دخلها لوجد فيها من التماثيل القدسة ، والأصنام المعبودة مثل ما عند غيرهم سواء .

نهام أن يتخذوا القبور مساجد ، يحذر أمته مافعلوا ، لئلا يشبهوا من يدعو أهل القبور ، ويجعلهم شفعاء يستشفع بهم وقرباناً يتقرب بهم ، كما يفعل النصارى : فهناهم عن سبب الشرك الذى كان فى قوم نوح ، وسبب الشرك الذى فى قوم إبراهيم عن الشرك الأرضى والسماوى ، سداً لذريعة الشرك .

والجوس مشركون أعظم من شرك النصارى ، ولهذا كان ماى - الذى ينتسب إليه المانوية - أحدث ديناً مركباً من دين الجوس ودين النصارى : أخذ عن الجوس الأصليين النور والظلمة ، وخلطه بدين النصارى ، فكانت المانوية أكثر من النصارى والعرب ، كان شركهم عبادة الأوثان . وقد ثبت فى الصحيح عن ابن عباس وغيره « أن أصنام قوم نوح صارت إليهم ، وهى : ودٌ وسُواع ويغوث ويعوق ونسر ، وهؤلاء كانوا قوماً صالحين » وكان شركهم من جنس شرك قوم نوح بالصالحين .

وأول من نقل الأصنام إلى مكة : عمرو بن لحي سيد خزاعة ، وهو أول من غيّر دين إبراهيم ، نقل الأصنام من الشام من أرض البلقاء ، وقد ثبت فى الصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « رأيت عمرو بن لحي يجر قُصْبَه فى النار . وهو أول من أحدث الشرك والتحريم ، فيحل السائبة والوصيلة »

وقد ذكر جماعة : أن اللات كان يلت السويق لأهل الطائف ، ثم عبده فشكل العرب كان بالأصنام المجعلة تماثيل للصالحين ، ومنها أصنام جهل أهلها . لكن الشرك الغالب فى أرض العرب كان بالأصنام الأرضية التى جعلت تماثيل للصالحين ، ولا يعرف فيهم صنم مشهور بأنه جعل طلسماً للشمس أو القمر أو نحو ذلك إنما هو شرك غيرهم كالكلدانيين ، والجوس شركهم كانت عبادة الشمس والقمر والنار . وهذا أعظم من عبادة الصالحين ، فإن عبادة الأنبياء والصالحين يجعلونهم شفعاء وقرباناً ، كما كانت العرب تقول فى أوثانها .

وأما هؤلاء فيطلبون من الشمس والقمر والكواكب الأفعال ، ويعتقدون أنها مدبرة لهذا العالم ، ولا يتقربون بعبادتها إلى الله ، ولا يتخذونها شفعا .
فتبين أن شرك الجوس كان أعظم من شرك مشركي العرب ، وكانوا يعادون أهل الكتاب كالنصارى ، ولا يقرون بنبوة المسيح ولا موسى ولا إبراهيم الخليل وكانوا يعظمون إبراهيم الخليل ، وهم على بقايا ملته مثل حج البيت والختان ، وتحريم نكاح ذوات المحارم ، وكانوا يسمون حنفاء لكن حنفاء مشركين ليسوا حنفاء مخلصين .

قال ابن أبي حاتم في تفسيره : حدثنا محمد بن يحيى حدثنا العباس حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة قال « الحنيفية شهادة أن لا إله إلا الله يدخل فيها تحريم الأمهات والبنات والخالات والعمات وما حرم الله والختان » فكانت حنيفية في الشرك كانوا أهل الشرك ، وكانوا يحرمون في شركهم الأمهات والبنات والخالات والعمات ، وكانوا يحجون البيت ، وينسكون المناسك .

فاسم الحنفاء في الأصل لمن كان على ملة إبراهيم ، وهم الصابئون الحنفاء مثل أولاد اسماعيل قبل أن يحدث فيهم الشرك كانوا على ملة إبراهيم حنفاء مخلصين وهم من الصابئين الذين أنهى الله عليهم يقول (٥ : ٦٩) إن الذين آمنوا ، والذين هادوا (الآية . فهمؤلاء الصابئة من الحنفاء المخلصين ، والصابئون المشركون فهم كالذين أشركوا من الحنفاء ، كما تقدم .

وأما الجوس فلم يكن عندهم شيء من آثار الأنبياء ، بل كانوا يستحلون نكاح ذوات المحارم ، ولهذا اتفق الصحابة على تحريم ذنابهم ومناكحتهم وأنهم ليسوا من أهل الكتاب ، وتكلموا في جبنهم لأجل الأنفة ، لأن ذنابهم كذبانح المشركين ، وجبنهم كجبن المشركين ، ولهذا لما بلغ أحمد أن أبا نور يجعلهم من أهل الكتاب وينسخ ذنابهم دعا عليه أحد ، وذكر إجماع الصحابة

على خلاف ذلك ، وهذا القول قول محدث في الاسلام ، وهو قول أبي نور وداود وابن حزم ، وحكي قولاً للشافعي ، وجعل ابن حزم بينهم زرادشت ، واحتجوا بما روى عن علي : أنهم كان لهم كتاب ، فلما استحلوا نكاح ذوات المحارم رفع ذلك الكتاب .

والإمام أحمد ضعف هذا الحديث وبتقدير صحته فإذا رفع الكتاب ولم يبق من يعرفه ولا هم مستمرين بشيء من شرائعه لم يكونوا من أهل الكتاب ، ولم يكونوا خيراً من العرب المشركين فإنهم كانوا على ملة إبراهيم . ثم لما بدلوها لم ينفعهم ما كانوا عليه قبل من الشرك ، ولم يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين أنهم جعلوا زرادشت نبياً صادقاً ، بل المشهور عنه : أنه من الكذابين وقد قال تعالى (٧ : ١٦٥) أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا) .

والجوس كانوا من أعظم الأمم : فلو أنزل عليهم كتاب لكان قد أنزل على ثلاث طوائف . فدل على أنه إنما أنزل على طائفتين ، وقد احتج بهذا غير واحد من أهل العلم على أنه لا كتاب لهم ، ولكن إنما وقعت الشبهة منهم لطائفة من أهل العلم ، لما اعتقدوا أن الجزية لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب ، وقد أخذت منهم بالنص والإجماع .

صاروا نارة يقولون : لهم شبهة كتاب ، ونارة يقولون : هم مختلف فيهم . وقال بعضهم : هم من أهل الكتاب .

واحتجوا بالحديث المعروف فيهم « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » وهذا الحديث إسناده منقطع . فإن جعفرأرواه عن أبيه عن عبد الرحمن ، وأبوه لم يدرك عبد الرحمن . وبتقدير ثبوت لفظه : فهو دل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، لكن المراد : أنه تؤخذ منهم الجزية كما تؤخذ من أهل الكتاب ، ثم تخصيص أهل الكتاب بالدكر في آية الجزية . فهم منه طائفة أن غيرهم يقاتل مطلقاً ، وإن أدى الجزية عن يد وهو صاغر . وفهم الأكثرون منه : أن

هذا من باب تنبيه الخطاب وغواه . فإنه إذا كان أهل الكتاب لا يجوز
مهادتهم إلا مع الجزية والصغار ، فغيرهم أولى بذلك . فهو منى عن مهادنة
الكفار بغير جزية وصغار . كما كان الأمر عليه أولاً فى حالة ضعف الإسلام ،
كان يهادن الكفار من المشركين وأهل الكتاب بغير جزية وصغار . وأهل
خير بعد فتحهما أقرهم فيها بغير جزية ففسخت آية الجزية ذلك . ولهذا أخذ
الجزية من المجوس : وليسوا من أهل الكتاب ، وهذا مذهب الأكثرين : أنه
يجوز مهادنة جميع الكفار بالجزية والصغار . وهذا باب الأصل الذى قال به
الجمهور . وهو أنه كان القتال لأجل الحرب . فكل من سالم ولم يحارب لا يقتل ،
سواء كان كثنياً أو مشركاً .

والجمهور يقولون بهذا . وهذا هو مذهب مالك وأبى حنيفة وغيرهما .
ثم ذكر أن عمر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبدالرحمن بن عوف
« أن النبي صلى الله عليه وسلم . أخذها من مجوس هجر » .
ثم قال : فإذا عرفت حقيقة السنة تبين أن الرسول لم يفرق بين عربى وغيره ،
وأن أخذه للجزية من المجوس كان أمراً ظاهراً مشهوراً وحديث عمرو بن عوف
فى قدوم أبى عبيدة ببال من البحرين معروف فى الصحيحين . وما الذى جعل
عبد الرحمن بن عوف أعلم بهذا من سائر المهاجرين والأنصار الذين كانوا أعلم بهذا
منه ، مثل أبى عبيدة الذى هو قدم بالجزية ، والأنصار الذين وافوه لما سمعوا بقدوم
المال ؟ وهذا يحتمل بسطاً كثيراً ، لكن الإنسان قد نسى ما وقع له ، كما نسى عمر
ما جرى له ولعمار فى التميم . وقد ينهل عن الآية من القرآن ، حتى يذكر غيرها ، كما
جرى لعمر فى الصداق ، لما أراد أن يقتل أكثره ، ويجعل الزيادة فى بيت المال .
فلما ذكر قوله تعالى (وآتيتهم إحداهن قنطاراً) رجع عن ذلك . فقد كان فى
مجلس فأخبره عبد الرحمن بن عوف بذلك ، وإلا فهذا كان معروفاً عند عامة
الصحابة . وكان فى منقب أبى عبيدة أو بعد موته ، وإلا فأبو عبيدة هو قدم

بالجزية ، وعمر كان يقدمه على عبد الرحمن بن عوف وغيره ، وهذا أمر كان معروفاً في الصحابة . وتوقف عمر في أخذ الجزية من الجوس أولاً إذ كان القرآن ليس فيه نص فيهم . وإنما النص في أهل الكتاب ، ومن هنا حصل الاشتباه لكثير من العلماء .

فمنهم من قال : لما خصهم بالذكر دل على أنه لا تؤخذ من غيرهم . ثم اضطربوا في الجوس كما تقدم ، وقالوا : إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذها من مشركي العرب ، بل أمر بقتالهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . وأن محمداً رسول الله ، ومات النبي صلى الله عليه وسلم وما بأرض العرب مشرك .

وأما جمهور العلماء فعملوا أنه لا فرق بين الجوس وبين سائر المشركين ، وهم شر من غيرهم ، كما تقدم . فإذا أخذنا منهم فمن غيرهم بطريق الأولى .

ثم من هؤلاء من ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خص العرب بأن لا يقبل منهم فاستثناهم فقال : فقبل من كل مشرك ، إلا من مشركي العرب ، كما يقوله طائفة .

وآخرون قالوا : لا يستثنى أحد ومشركو العرب لا تؤخذ منهم . لأنه لم يبق منهم إلا من أسلم . وهذا أصح الأقوال .

فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص العرب بحكم في الدين : لا بمنع الجزية ولا بمنع الاسترقاق ، ولا بتقديمهم في الأمان ، ولا بجعل غيرهم ليس كفواً لهم في النكاح . ولا بجعل ما استطابوه دون ما استطابه غيرهم . بل إنما علق الأحكام بالأسماء المذكورة في القرآن ، كاللؤمن ، والكافر ، والبر ، والفاجر .

إلى أن قال :

ثم إذا عاهد المسلمين طائفة فنقضت العهد . لم يجب على المسلمين أن يعاهدوهم ثانياً . بل لهم قتالهم ، وإن طلبوا أداء الجزية . وللإمام أن يقتلهم حتى

يسلموا وله أن يحلبهم من ديار الإسلام إذا رأى ذلك مصلحة . فان النبي صلى الله عليه وسلم « لما نقضت النضير العهد حاصرهم وأجلاهم » وفي ذلك أنزل الله سورة الحشر . وقرينة لما نقضت العهد عام الخندق حاصرهم بعد هذا ، حتى نزلوا على حكمه ، فشفع حلفاؤهم من الأوس فيهم ، فأنزلهم على حكم سيدهم سعد بن معاذ ، فحكم بأن تقتل مقاتلتهم ، وتسبى ذراريهم ، وتغنم أموالهم .

فاذا نقض أهل الذمة وغيرهم العهد لم يجب على الإمام أن يعقد لهم عقداً ثانياً بل يجوز قتل كل من نقض العهد وقتاله ، وإن بذل الجزية ثانياً . قال تعالى (٩ : ١٢) وإن كنتم أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم) أى لا وفاء لهم بالأيمان . فهذا أمر بقتال الناكثين للعهد مطلقاً فالعاهدون إلى أجل مسمى إن أسلموا فمنهم إخوان في الدين . وإن نكثوا أيمانهم وجب قتالهم ، وإن وفوا بالعهد وفى لهم بمعهدهم ، وإن كانوا قد عاهدوا بلا جزية . فكذلك من عاهد بالجزية . والصحيح أن العهد المطلق جائز .

والعهود التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين كانت مطلقة لم تكن مؤقتة . والقرآن قد فرق بين المؤقت منها والمطلق . فأجاز نبد المطلق ، وأوجب الوفاء بالمؤقت . وهذا هو مقتضى الأصول كسائر العقود المطلقة والمؤقتة .

فهذا الأصل الذي ذكرناه . وهو أن القتال لأجل الحرب لا لأجل الكفر . هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة . وهو مقتضى الاعتبار . وذلك أنه لو كان الكفر هو الموجب للقتل ، بل هو المبيح له ، لم يحرم قتل النساء ، كما لو وجب أو أبيع قتل المرأة بزناً أو قوداً أو ردة . فلا يجوز مع قيام الموجب للقتل أو المبيع له أن يحرم ذلك ، لما فيه من تقويت المال ، بل تقويت النفس الحرة أعظم . وهى تقتل لهذه الأمور .

والأمة المملوكة تقتل للقصاص وللردة . ولهذا لما كانت الردة المجردة موجبة

لقتل لم يجر استرقاق المرتدة عند الجمهور الذين يقتلون المرتدة وإنما يجوز استرقاقها من لا يوجب قتلها . فأما الجمع بينهما فهذا وبين هذا فتمتذر .

ثم يقال : فإن كان مجرد الكفر هو الموجب للقتل . فما المانع من قتل المرأة الكافرة ؟

فإذا قيل : لأنها صارت سبياً للمسلمين . قيل : إنما صارت سبياً لحرمه دمها فإذا قيل : حرم دمها لكونها تصير رقيقة ، كان هذا دوراً . فإنه تعليل لاسترقاقها بحرمه دمها ، وتعليل لحرمه دمها باسترقاقها ومصيرها مالا .

فإن قيل : بل العلة هي إمكان استرقاقها وأن تصير مالا قيل : وهذه العلة موجودة في الرجال ، فيمكن استرقاقهم واستعبادهم . ولهذا يخير الإمام في الأسرى بين القتل والاسترقاق والمن والقتل

فإن قيل : إنما يسترق الرجل إذا أمنت غائلته ، والمرأة مأمونة قيل : فقد عاد الأمر إلى خوف الضرر ، وأن الرجل إنما قتل لدفع ضرره عن الدين وأهله . فمن أمن ضرره بالدين وأهله لم يقتل .

ومعلوم أن كثيراً من الرجال يؤمن ضرره أكثر من كثير من النساء . ولهذا تقتل المرأة إذا قاتلت وإذا كانت مدبرة بالرأى ، مثل هند . وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح دم عدة نسوة فيهن هند .

فإن قيل : المرأة إذا قاتلت تقتل دفعاً لصولها فإذا أسرت لم تقتل . قيل : لا تسلم . فإن هذا وإن قاله الشافعي فالأكثر من يبيحون قتل من قاتلت بعد الأسر كالرجل ، وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل هند وغيرها من النسوة ، وكان قد أمن من لم يقاتل ، ولم يؤمن من قاتل ، لا من الرجال ولا من النساء .

فدل ذلك على أنه أباح قتل أولئك النسوة ، وإن لم يكن حينئذ يقاتلن لما تقدم من قتالهن بالسيف . فإن القتال باللسان قد يكون أعظم من القتال باليد

وأيضا فقد دلت النصوص على أن من تاب قبل القدرة عليه وهو محتج فإنه يعصم دمه وماله ، بخلاف من تاب بعد القدرة عليه . فلو أسلم الأسير بعد أسرِهِ لعصم دمه ولم يعصم استرقاقه ، بل قيل : يضير رقيقاً . وقيل : يخير الإمام فيه . وإنما عصم دمه . لأن الكفر شرط في حل دم المقدور عليه ، حتى إن المسلم إذا حارب جاز قتاله . فإذا قدر عليه لم يحل قتله . فإن الإسلام عاصم ففي الحديث « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث . كفر بعد إسلام ، وزنا بعد إحصان » . أو أن يقتل نفساً فيقتل بها كما جاء مثل هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن مسعود

فالحارب إذا كان كافراً جاز قتله ، وإذا أسر جاز قتله لحربه المتقدم ، ودفعاً لشربه في المستقبل . فإنه إذا منَّ عليه أوقودى فقد يضرب بالمسلمين . وأما المسلم : إذا جاز قتاله لحربه ، مثل قتال البغاة والعداة ، فإذا أسر لم يحز قتله لحربه المتقدم ، ولكن إذا كان له فئة ممتنعة قليل : يحوز قتله ، وقيل : لا يحوز

وأيضا فإن الله تعالى قال في قتال الكفار (٤٧ : ٤) فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ، حتى إذا أنخنتموهم فشدوا الوثاق ، فإما مناً بعد وإما فداءً . ولو كان الكفر موجباً للقتل لم يحز المنُّ على الكافر ولا المناداة به . كما لا يحوز ذلك ممن وجب قتله ، كالزاني المحصن والمرتد . وقد منَّ النبي صلى الله عليه وسلم على غير واحد من الكفار ، وفادى بكثير منهم . ففادى بالأسرى يوم بدر . ولو كان الكفر موجباً لوجب قتل كل أسير كافر ، وقد منَّ على أبي غرة الجمحي وعلى ثمامة بن أثال وغيرهما

فإن قيل : المن والفداء منسوخ .

قيل : هذا ممنوع . فإين الناسخ ؟ وبتقدير نسخه فذاك لأن له فئة يعود إليهم .

فحقويهم . وأبو حنيفة يقول بمنع المن والفداء لهذه العلة ، كما يقتل الأسير المسلم إذا كان له غنة ممتنعة ، وإلا فيجوز استرقاقه فلو كان القتل موجباً لما جاز استرقاقه .

وأيضاً فلو كان مجرد الكفر مبيعاً لما أنزل النبي صلى الله عليه وسلم قرينة على حكم سعد بن معاذ فيهم . ولو حكم فيهم بغير القتل لنفذ حكمه ، بل كان يأمر بقتلهم ابتداء . وإنما قال له لما حكم فيهم بالقتل « لقد حكمت فيهم بحكم الله » لأن قتل تلك الطائفة المعينة من الكفار كان في نفس الأمر مما أمر الله به رسوله . وكان أرضى الله ورسوله . فإنهم لو أطلقوا لعاد على الإسلام من شرهم ما لا يطقأ ، ولكن هذا ما كان ظاهراً ، وكان لهم من حلفائهم في الجاهلية من المسلمين من يختار المن عليهم . فلما حكم فيهم سعد بالقتل قال النبي صلى الله عليه وسلم « لقد حكمت فيهم بحكم الله » وهذا يدل على أن بعض الكفار يتعين قتله دون بعض . وهذا حجة لكون مجرد الكفر ليس هو الموجب للقتل . وإنما الموجب كفر معه إضرار بالدين وأهله ، فيقتل لدفع ضرره وأهله ، لعدم العاصم ، لا لوجود الموجب . فإن الكفر - وإن يكن موجباً - فصاحبه ليس بمعصوم الدم ولا المال ، بل هو مباح الدم والمال ، فلم تثبت في حقه العصمة المؤتمنة . فلو قتله قاتل ولا عهد له لم يضمنه شيء حتى نساؤهم وصبيانهم لو قتلهم قاتل لم يضمنهم . وما نعم في هذا نزاعاً بين المسلمين ، مع أنه لا يحل قتلهم ، مثل كثير من الحيوان : لا يحل قتله ، ولو قتله قاتل لم يضمنه شيء ، وهو مباح الدم والمال ، كما نقول فيما خلق من النبات والصيد هو مباح . ثم مع هذا لا يجوز إتلافه بلا فائدة . فلا يجوز قتل الصيد لغير مأكلة ولا إتلاف المباحات لغير منفعة . فإن هذا فساد . والله لا يحب الفساد . كذلك الكافر الذي لا يضر المسلمين هو غير معصوم ، بل مباح . وهو من حطب جهنم لكن قتله من غير سبب يوجب قتله فساد لا يحبه الله ورسوله وإذا لم يقتل يرجى له الإسلام كالعصاة من المسلمين . والله تعالى أباغ

القتل . لأن الفتنة أشد من القتل . فأباح من القتل ما يحتاج إليه . فإن الأصل أن الله حرم قتل النفس إلا بحقها . وقتل الآدمي من أكبر الكبائر بعد الكفر . فلا يباح قتله إلا لمصلحة راجحة . وهو أن يدفع بقتله شر أعظم من قتله . فإذا لم يكن في وجود هذا الشر لم يحز قتله قال تعالى (٥ : ٣٢) من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل : أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً) فلم يباح القتل إلا قوداً أو لفساد البغاة وسعيهم في الأرض بالفساد ، مثل فتنة المسلم عن دينه ، وقطع الطريق . وأما ذنبه الذي يختص به ولا يتعدى ضرره إلى غيره . فهذا لا يسمى فساداً ، بخلاف الداعي إلى الكفر والنفاق والزاني . فإن هذا أفسد غيره ، فلولا عقوبة الزناة لكان من اشتبهاء يدعو إليه من يحبه إليه - فيفسد كل منهما الآخر ، ويفسدان الناس . فإذا قتل قاعله انتهوا عن الفساد .

فإن قيل : فيلزم على هذا : أن لا يقتل تارك الصلاة . لأن ضرره على نفسه .

قيل : من يقول إنه يكفر بقتله رده . ومعلوم أنه لا يدعى أحد إلى الصلاة فيمتنع عنها حتى يقتل إلا وهو كافر . ونحن لا نقتله ابتداء ، بل يدعى إليها ، ويعاقب بما دون القتل . فإن صلى وإلا فإذا أصر حتى يقتل ولا يصلى فهو كافر قطعاً . ومن ظن أنه مع صبره على القتل يكون مسلماً في الباطن فخطؤه ظاهر . وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « بين العبد وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » وقال « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة . فمن تركها فقد كفر »

وأما من قتله لترك الصلاة مع اعتقاده أنه قتل مسلماً فهذا مما أنكره كثير من العلماء ، وقالوا : هو خلاف النصوص .

وأيضاً دم المسلم لا يحل إلا بردة أو زنا مع إحصان ، أو قتل نفس . ولهذا

كان الماتعون للزكاة عند الصحابة والمسلمين مرتدين ، لم يجعلوا فيهم أحداً مسلماً . فمن منع الزكاة حتى قتل ولم يترك إلا كافراً . وكذلك الصوم والحج لو قدر أنه قيل له : إن لم تصم وإلا قتلناك فامتنع من الصيام والحج حتى قتل كان كافراً .

ومثل هذه الأمور التي في الإسلام عليها فهي كالشهادتين . فلا يكون مسلماً بدونها .

ودار الإسلام لا يترك فيها إلا مسلم أو كافر بجزية وصغار . وهذا إذا لم يكن كافراً بجزية وصغار فهو مسلم . لا يكون مسلماً حتى يقوم بمباني الإسلام . فصار قتل هذا كقتل من أتى بإحدى الشهادتين دون الأخرى وكقتل من كذب بالقرآن أو بمضه ، أو جحد وجوب الصلاة . فإن هذا يقتل بالإجماع لكونه كافراً غير مسلم .

ومن قال هذا يقول : قوله صلى الله عليه وسلم « لا يحل دم امرئ مسلم » لا يدخل فيه من ترك إحدى المباني . لأن هؤلاء غير مسلمين . وهذا قد يقال : إنه يعود إلى أنهم مرتدون . وقد يقال : ليسوا مرتدين . ولكن أتوا ببعض الإسلام وتركوا بعضه ، فيقتلون على ما تركوه . والمناققون ظاهريهم الإسلام وهم كفار في الباطن . وكذلك الاعراب الذين قالوا آمنا فقليل لهم : لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولا يدخل الإيمان في قلوبكم . فهؤلاء ليسوا كفاراً مباحي الدماء ، وليسوا أيضاً مؤمنين مستحقين للثواب ، بل قد يستون مع المسلمين في الدنيا . والمناققون يكونون في الآخرة مع الكفار . فمن لم يأت بالمباني يشبه هؤلاء . أما من ترك المباني أو بعضها : فهذا قد يكون منافقاً يحشر مع المنافقين ، ولا بد من عقوبته : فإن أصر حتى قتل فهذا كافر ، إما منافق ، وإما مرتد ، وإما زنديق ظهر نفاقه وزندقته ونحن قدمنا أن مجرد الكفر ليس موجباً بل الموجب هو الكفر المظلم ، وتعليظه تارة يكون بحرب صاحبه ، وتارة برده عن الإسلام .

ثم المرتد نوعان : ردة مجردة ، وردة مغلفة . فصاحب الردة المغلفة يقتل بلا استتابة ، وإن استتيب صاحب المجردة كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم يقتل . مقيس بن صُبابة ، عبد الله بن خطل من غير استتابة . وكان أيضاً قد أهدر دم عبد الله بن سعد ابن أبي سرح . فلو قتله قاتل من غير استتابة لجاز لكن جاء بعد فقبل توبته . وهذا يدل على أن الاستتابة وقبول التوبة ليس واجباً لكل مرتد ، ولا محرماً في حق كل مرتد ، بل صاحب الردة المغلفة قد يقتل ولو تاب ، وقد يقتل بلا استتابة ، ولكن لو تاب لم يقتل ، وقد يؤمر باستتابته .

وهذا التقسيم موجود في مذهب مالك وأحمد وغيرهما وقد بسطه ما يناسب هذا في (الصارم السلول على شاتم الرسول) فكذلك الكفر .

وأيضاً فلو كان مجرد الكفر موجباً للقتل لم يحز إقرار كافر بالجزية والصغار . فإن هذا لم يبذل الكفر . ولهذا لما كانت الردة موجبة للقتل لم يحز إقرار مرتد بجزية وصغار .

وبهذا يظهر الجواب عما أورده بعض الزنادقة — قيل هو ابن الراوندي — على قوله تعالى (١٩ : ٨٩ - ٩٥) وقالوا اتخذ الرحمن ولداً لقد جئتم شيئاً إذا — إلى قوله — وكلهم آتية يوم القيامة فرداً) فقال : هذا كله يزول إذا أدى ديناراً في السنة : أو ما يشبه هذا .

فيقال لهذا الملحد : الجزية والصغار لم تكن جزاء كفره ، إنما جزاء كفره نار جهنم خالداً فيها أبداً . ونحن قد بينا أن القتال لم يكن على مجرد كفره . فناية الجزية والصغار : أن تكون عاصمة لدمه من السيف ، والسيف لم يحزه على كفر ولا دفع به عنه عقوبة الآخرة ، بل أريد دفع شره وعدوانه ، وصدفه لغيره عن الدين . وهذا الشر يزول الصغار والجزية مع العهد . فإنه بالصغار مع العهد كف يده ولسانه .

ثم إنه ليس من أهل القتال ، بل المسلمون يقاتلون عنه ويحفظون دمه وماله عن عدوه . فإذا أخذ منه ما يكون فينا يستعين به أهل الجهاد كان هذا من تمام الاحسان إليه .

والجزية فصلة من الجزاء . يقال : جرى هذا عني ، أى قضى عني ، كما سميت الدية : دية لأنها تؤدى يقال : أديت هذا إذا قضيته وأعطيته . ويقال للوظائف المؤقتة الإتاوة . لأنها تؤتى ، وللتؤدى . لأنها تؤدى .

فهذا اللفظ يقال على ما يوظف على الإنسان ، فيؤدى ، بحيث يطلب منه أن يقضيه فتكأنه قال : حتى يظفروا ما عليهم من الحق الذى يجزى أى يقضى . ثم مقداره بحسب المصلحة .

فلما كان يجزى بها عن نفسه ، أى يقضى بها ما وجب عليه : سميت جزية . قيل : الجزية أنجرة ، فلا تسقط بالإسلام .

وقيل : هى عقوبة على التكفر . فتسقط بالموت ، كما تسقط بالإسلام . وقيل : بل يقضى بها حقن دمه باقراره والقتال عنه . فتجب بالموت حقن دمه . ولا تجب مع الإسلام . لأنه وجد العاصم بنفسه الموجب للجهاد عليه . ومن قال هى عقوبة - كما قال أبو الخطاب وبعض أصحاب أحمد - فقد ناقض أصله . فإن من أصله : أن مجرد الكفر لا يوجب العقوبة . وهؤلاء مع العهد والصغار إنما معهم الكفر . فكيف يعاقب عليه ؟

ومن قال : إنها أنجرة قيل له : فكان ينبغى أن تؤخذ من النساء .

ومن قال : إنها عصمة . فإنها تجب على من يجوز قتله ، فقد اطرده أصله . فإن الإسلام عاصم . والجزية والصغار إذا كان لابد إما من عبادة الله ، وإما من دفع المسلمين ، فالؤمن عبد الله . فقام بحقه . وهذا لم يعبد الله فنفخ المؤمنين بإيتاء ١٠ - مجموعة ابن تيمية

ما يجزيه عن نفسه . فلماذا أقر . ولعل الله يهديه ويتوب عليه . ولأن مع أهل الكتاب من الكتب أو المنقولات ما يدل على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، فأقروا لهذه المصالح ، وعقوبتهم على الكفر لم يزل بشيء من ذلك . ولا زال عنهم قبح ما ارتكبهوه من الكفر .

والحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

بقلم أحقر الوري القاطن في أم القرى المسمى بمصطفى القاروقى جنساً والسلفى مذهباً . غفر الله له ولوالديه ولكافة المسلمين .

قوبلت على الأصل المنقول عنه بقدر الامكان وصححت وذلك في ٢٦ ربيع الثانى سنة ١٣٦٤ هـ كته

محمد عبد الرزاق آل حمزة

المدرس بالمسجد الحرام

بمكة المكرمة

قطعة من مكتوب الشيخ الإمام الزاهد شهاب الدين أحمد
بن مري الحنبلي أحد تلامذة شيخ الاسلام ابن تيمية
كتبه إلى حنابلة دمشق يعزيهم بالمصائب بالشيخ
ويوصيهم بنسخ تأليفه من مسوداته والاحتفاظ
بها وبمراجعة الامام ابن القيم ويبشرهم
بالمقامة الحسنى ويذكركم بأخلاق
الشيخ ومشربه عليه الرحمة
والرضوان

استخرجه من مجموع بديع الفقير جمال الدين القاسمي الدمشقي
عنى عنه

أيها الإخوان

لا تنسوا تقارير شيخنا الحاذق النافذ الصادق قدس الله روحه لمعاني قوله تبارك وتعالى في بيان الحكم الأربع التي أودعها الله سبحانه في ضمن انكسار عسكر الرسول في يوم أحد وهي قوله تعالى (١٤٠: ٣) ، ١٤١ . وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب للظالمين . وليرحمن الله الذين آمنوا ويحق الكافرين)

فلا تهملوا أمر الصكرة الصالحة في هذه المعاني الشريفة وغيرها ، ولا تهملوا لما حصل فإن الله حي لا يموت ، وهو المتكفل سبحانه بنصر الدين وأهله ، والمختبر لعباده فيما يبتليهم به ، والخبير بحملة مصالحهم والردوف بهم ، والهادي لمن يشاء إلى صراط مستقيم ، ولا يهلك على الله إلا هالك ، والسعيد من قام بما عليه إلى وفاته ، ومن أراد عظيم الأجر التام ، ونصيحة الأنام ، ونشر علم هذا الإمام ، الذي اختطفه من بيننا محتوم الحما ، ونحش دروس كثير من علومه المتفرقة الفائقة ، مع تكرار مرور الليالي والأيام .

فالطريق في حقه : هو الاجتهاد العظيم على كتابة مؤلفاته الصغار والكبار على جليتها ، من غير تصرف فيها ولا اختصار ، ولو وجد فيها كثير من التكرار ، ومقابلتها ، وتكثير النسخ بها وإشاعتها ، وجمع النظائر والأشياء في مكان واحد ، واغتنام حياة من بقي من أكابر الإخوان ، فكأننا جميعاً بكال القوت وقد حان ، ويكفيننا ما عندنا على ما فرطنا من عظيم الأسف .

فلوجه الله معشر الإخوان لا تعاملوا الوقت الحاضر بما عاملتم به الوقت الذي قد سلف ، فإن حياته رحمه الله ورضي عنه كانت مأمولة لاستدراك الفارطات الفائتات وتكميل الغايات والنهايات ، فاغتنموا تحصيل كل مهمة في وقتها بلا كسل ولا ملل ، ولا تشاغل ولا بخل ، لأن هذا المهم الكبير ، أحق شيء يبذل

في تحصيله المال الكثير ، وقد علمت مضرته للخليل والتسويق ، وكون ذلك من كبر القواطع عن مصالح الدنيا والآخرة .

فاحفظوا بالشيخ أبي عبد الله ^(١) أيده الله ، وبما عنده من الذخائر والنقائس ، وأقيموا لهذا المهم الجليل بأكثر ما تقدرون عليه ، ولو تألمت أحياناً من مطالبته . لأنه قد بقي في نفسه فريداً ، ولا يقوم مقامه غيره من سائر الجماعة على الإطلاق ، وكل أحوال الوجود لا بد فيها من العوارض والأنكاد ، فاحتسبوا مساعدته عند الله تعالى ، وانهمضوا بمجموع كلفته ، فإن الشدائد تزول ، والخيرات تنعم ، فاكثبوا ما عنده وليكتب ما عنكم .

وأنا أستودع الله دينه وما عنده ، وأوصيه بالصبر أيضاً وبمعاملة الله سبحانه فيما هو فيه ، وإن قصر الإخوان في حقه ، وليطلب نصيبه من الله تعالى متكللاً عليه في رزقه المضمون ، ومجلاً في الطلب . لأن ما قسم لا بد أن يكون .

وإن مما أحث همكم الصالحة عليه : تحصيل كراريس الرد على عقائد الفلاسفة . لأنه ليس في الوجود بهذا المؤلف نسخة كاملة ، غير النسخة التي بخطي . وكانت في الخرستان الشامي من مدرسة شيخنا ، وأخبرني الشيخ شرف الدين - رحمه الله تعالى - أنه أودع المجموع في مكان حرير . ولقد شح على بإفناذ هذه الكراريس وقت الذهاب من الشام ولا قوة إلا بالله . والكراس الرابع منها أخذه أبو عبد الله من يدي . وهو عنده .

ونسخة الأصل التي بخط الشيخ : هي في القطع الكبير . وكانت هناك أيضاً . وقد بقي من آخر نسختي أقل من ورقة . فأوصلوا ذلك إلى أبي عبد الله ليكمل النسخة إلى عند قوله « فهذا باب وذاك باب والله أعلم بالصواب » .

واللطويسي نسخة بخط كيّس وكلوها . لأنه مؤلف لا نظير له . ولا يكسر
الفلاسفة مثله .

ومن الله نسأل المعونة على جمع شمل هذه المصالح الجليلة بعد شقاتها ، ونموذ
به من عوارض القواطع وآفاتهما ، لأنّ القوت صعب وغائلة التفريط رديئة ،
وانتهاز القرص من أهم الأمور ، وأجمعها لمصالح الدنيا والآخرة . وما يعقلها إلا
العالون ، وسيندم المفرطون في استدراك بقايا هذه الأمور الكاملة والمقصرون ، كما
ندم المتخيلون بطول حياة الشيخ والمفترون .

وهذه الأمور التي قد أشرت إليها في هذه الأوراق الخفيفة هي أغلا أبواب
النصيحة وأتمها فيما أعلم ، لأنّ الذاهب مضى ، والوقت سيف منتضى ، وكل من
ذهب بعده من أكابر الإخوان ما عنده عوض ، والدهر في إدبار ، والشرور في
زيادة .

وإذا جمعت هذه المؤلفات المزيّنة الكثيرة ونقل من المسودات ما لم ينقل
وقبل رأي أبي عبد الله في ذلك كله . لأنه على بصيرة من أمره ، وهو أخير
الجماعة بمظان المصالح المفردة التي قد انقطعت مادتها ، وقوبل كل ما يكتب مع
أصلح الجماعة ، أو على نسخة الأصل ويرجع شيخنا الحافظ (جمال الدين) الذي
هو بقية الخير لثقتنا وخبرته وشفقته ونحرقه على ظهور هذه المواد الصالحة في
الوجود ، ولسعة علمه وإحاطته بكثير من مقاصد شيخنا المؤلف ، ورواجع الشيخان
العالمان الفاضلان المحققان شرف الدين (القاضي شرف الدين) . (وشمس الدين
ابن أبي بكر) فإنهما أحذق الجماعة على الإطلاق في المناهج العقلية وغيرها ،
وأذكرهم للمباحث الأصولية فيما يشبهه من المقاصد خوفاً من التصحيف ، وتغيير
بعض المعاني ورواجع غيرهم من أكابر الجماعة أيضاً كان في ذلك خير كثير ،
واستدراك كبير إن شاء الله تعالى .

(والشيخ أبي عبد الله) سلمه الله ، هو بلا تردد واسطة نظام هذا الأمر العظيم ، فساعدوه وأزبلوا ضرورته ، واجمعوا همته ، واغتنموا بقية حياته ، واقبلوا نصيحتي فيما أتحققه من هذا كله ، كما كنت أتحقق أن اغتنم أوقات الشيخ وجمعها على التأليف والإيقان والمقابلة خير من صرفها في مجرد المفاكهة اللذيذة والمناذمة : والنفوس فرطت كثيراً في ذلك الحال .

والله المستول بأن يكفيها مضرة كمال القوت الذي لا عوض عنه بحال ، إنه ردوف رحيم ، جواد كريم .

فإن يسر الله تعالى وأعان على هذه الأمور العظيمة صارت إن شاء الله تعالى مؤلفات شيخنا ذخيرة صالحة للإسلام وأهله ، وخزانة عظيمة لمن يؤلف منها وينقل ، وينصر الطريقة السلفية على قواعدها ويستخرج ويختصر إلى آخر الدهر إن شاء الله تعالى ، قال صلى الله عليه وسلم « لا يزال الله يفرس في هذا الدين غرساً يستعملهم فيه بطاعة الله » وقال « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى تقوم الساعة » والله سبحانه يقول في كتابه (ويخلق ما لا تعلمون)

وكما اقتضى الشيخ بكلام الأئمة قبله . فكذلك ينتفع بكلامه من بعده إن شاء الله تعالى .

فاتبعوا أمر الله ، واقصدوا رضى الله بجمع كل ما تدرسون عليه من أنواع المؤلفات الكبار ، وأشتات المسائل الصغار ، ومن نسخ الفتاوى المنفرقة ، وسائر كلامه الذى قد ملئ به الله الحمد من القوائد والفرائد والشوارد .

فأيقظوا الهمم وابدلوا الأموال الكثيرة في تحصيل هذا المطلب العظيم الذى لا نصير له . فهذا هو الذى يلزمنا من حيث الأسباب ، والتمام على رب الأرباب ، ومسبب الأسباب ، وفتح الأبواب الذى يقيم دينه ، وينصر كتابه وسنة

فيه على الدوام ، ويثبت من يؤهله لذلك من أنواع الخصاص والعام ، وكل مجزى في القيامة بصله (وما ربك بظلام للعبيد)

وقد علم أن الإمام أحمد بن حنبل كان ينهى في حال حياته عند كتابة كلامه ليجمع القلوب على المادة الأصلية العظيمة ، ولما توفي استدرك أصحابه ذلك الأمر الكبير . فنقلوا علمه وبنوا مقاصده ، وشهروا فوائده ، فانتصرت طريقته ، واقتضيت آثاره لأجل ذلك . والوجود هو على هذه الصفة قديماً وحديثاً .

فلا تيأسوا من قبول القلوب القريبة والبعيدة لكلام شيخنا ، فإنه - والله الحمد - مقبول طوعاً وكرهاً ، وأين غليات قبول القلوب السليمة لكلماته ، وتبيع الهمم النافذة لمباحثه وترجيحاته ، ووالله إن شاء الله ليقين الله سبحانه لنصر هذا الكلام ، ونشره وتدوينه وتفهمه ، واستخراج مقاصده واستحصان عجائبه وغرائب رجاله إلى الآن في أصلاب آباءهم ، وهذه هي سنة الله الجارية في عباده وبلائه ، والذي وقع من هذه الأمور في الكون لا يحصى عدده غير الله تعالى .

ومن المعلوم أن (البخاري) مع جلالة قدره أخرج طريداً ، ثم مات بعد ذلك غريباً ، وعرضه الله سبحانه عن ذلك بما لا خطر في باله ، ولا مرء في خياله : من عكوف الهمم على كتابه ، وشدة احتفالها به ، وترجيحها له على جميع كتب السنن . وذلك لكمال صحته وعظمة قدره ، وحسن ترتيبه وجمعه ، وجميل نية مؤلفه ، وغير ذلك من الأسباب .

ونحن نرجو أن يكون لمؤلفات شيخنا (أبي العباس) من هذه الزاوية الصالحة نصيب كثير إن شاء الله تعالى ، لأنه كان بنى جملة أموره على الكتاب والسنة ونصوص أئمة سلف الأمة ، وكان يقصد تحرير الصحة بكل جهده ويدفع الباطل بكل ما يقدر عليه لا يهاب مخالفة أحد من الناس في نصر هذه الطريقة وتبيين هذه الحقيقة .

وقد علم أن لكتبه من الخصوصية : والنفع والصحة والبسط والتحقيق والاعتان والكمال ، وتسهيل العبارات ، وجمع أشباه المتفرقات ، والنطق في مضائق الأبواب ، بمقتضى فصل الخطاب ، ما ليس لأكثر المصنفين ، في أبواب مسائل أصول الدين وغيرها من مسائل المحققين . لأنه كان يحمل النقل الصحيح أصله وعمده في جميع ما ينشئ عليه ، ثم يمتضد بالعقليات الصحيحة التي توافق ذلك وبغيرها ، ويجهد على دفع كل ما يعارض ذلك من شبه . ويلتزم أيضا الجمع بين صحيح المنقول وصريح المقول ، ويجزم بأن فرض دليلين قطعيين متعارضين من الحال ، إن كانا عقليين أو عقليا وتقلييا ، قال : لأن الدليل هو الذي يجب ثبوت مدلوله ، فإما أن لا يكونا قطعيين ، وإما أن لا يكون مدلولاهما متناقضين .

وعلى هذا المقصد الجليل بنى كلامه المتين ، وتقاسيمه العجيبة في أول قاعدته الكبيرة الباهرة التي أتمها في دفع تعارض العقل للنقل .

فكانت مقاصده وتحقيقاته في هذا الباب العظيم عجبا من عجائب الوجود . وكان يقول : لا يتصور أن يتعارض حديثان صحيحان قط ، إلا أن يكون الثاني منهما ناسخا للأول ، قال : والإمام أحمد بن حنبل كان في زمنه يصرح به ويلتزم تحقيقه . وأنا في زمني ألتزم حكم هذه القاعدة أيضا . والنهوض بالجواب عن كل ما يعارضها .

وكان رحمه الله ورضي عنه يذنب عن الشريعة ويحمي حوزة الدين بكل ما يقدر عليه ، وكان كما علم من حاله لا يخاف في هذا الباب لومة لأثم ، ولا ينتهي عما يتحقق عنده ، ولم يزل على ذلك إلى أن قضى نحبه ، ولقي ربه ، فقدس الله روحه ، ونور ضريحه ، ونصر مقاصده ، وأيد قواعده ، والله سبحانه يعلم حسن قصده وصحة علومه ، ورجحان دليله ، وهو ناصر الحق وأهله ، ولو بعد حين .

وجميع ما وقع من هذه الأمور فيه من الدلالة إن شاء الله على شمول أمره ،

وظهور كلمة هذه العلوم الباهرة أكثر مما فيه من الدلالة على خلاف ذلك . ولا قوة إلا بالله ، غير أن الأشياء المقدورة ، تقتصر إلى أسبابها المعلومة ، ولهذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم وهو في العرش يوم بدر يحتج على الاستغاثة بالله التي كانت أكبر أسباب النصر في ذلك اليوم بعد أن عرفه الله تعالى قبل ذلك جليلة مصارع القوم . ولما التزمه أبو بكر من ورائه قائلاً له « يارسول الله ، أهكذا مناشدتك ربك . فإنه واف لك بما وعدك » لم يترك استغاثته بربه . لعله أن الأمور المقدرة لا بد أن تقع بأسبابها اللازمة ، لها المعروفة بها . ومصدق ذلك ما أنزله سبحانه في تقرير هذا الأمر وتحقيق هذه القاعدة . وهو قوله تعالى (إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين وما جعله الله إلا بشري ، ولتعلمن به قلوبكم . وما النصر إلا من عند الله إن الله عزيز حكيم) لأنه سبحانه بين حكم الأسباب المتقدمة والمتأخرة ورد الأمر إلى حقائق التوحيد بقوله (وما النصر إلا من عند الله) وهذا هو نهاية مطالب هذا الباب واتباع هذه الأحكام الثابتة على هذه الصفة المؤيدة هو بلا شك أعلى مراتب العبودية ، وأنفعها وأرفعها في حق مجموع البرية .

فأكثرُوا من استعمال هذا الأمر الجليل ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .
والحمد لله وحده وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وسلامه على جميع الصالحين .

نقلت من نسخة نقلت من خط قائلها الشيخ الإمام الزاهد شهاب الدين أحمد مري مخرومة من أولها مع محو في أثنائها وقد بذل الجهد في تصحيحها الفقير جمال الدين القاسمي الدمشقي وعارضها بأصلها في مجلس في ١٣ ذي القعدة بعد ظهر الاثنين عام ١٣٢٣ هـ .